المجلس الوطني الاتحادي
الإمارات العربية المتحدة

الفصل التشريعي الخامس عشر
دور الانعقاد العادي الثاني

مضبطة
الجلسة السادسة عشرة

المعقودة يوم الثلاثاء
2 شعبان سنة 1434هـ
الموافق 11 يونيو 2013م

دولة الإمارات العربية المتحدة

المجلس الوطني الاتحادي

رقم الجلسة مسلسلاً

منذ بدء الحياة النيابية

[502 / ف15 / ب]

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادي الثاني

(مضبطة الجلسة السادسة عشرة)

المعقودة يوم الثلاثاء 02 شعبان سنة 1434هـ

الموافــق 11 يونيو سنة 2013م

المحتويـات

البند	الموضـوع	رقم الصفحة
	الافتتاح وكلمة معالي الرئيس	11
الأول	**الاعتذارات**	9
الثاني	**التصديق على مضبطة الجلسة الرابعة عشرة المعقودة بتاريخ 2013/05/28 ....**	11
	- تأجيل التصديق على هذه المضبطة	11
الثالث	**الأسئلة : .....**	11
	1. سؤال موجه إلى معالي / د. أنور محمد قرقاش – وزير الدولة لشئون المجلس الوطني من سعادة العضو/ مروان أحمد بن غليطة حول" نتائج تطبيق توصية المجلس في شأن توطين مهنة الإمام والمؤذن وإصدار كادر خاص لها ".....	11
	- تلاوة نص السؤال	11
	- إجابة سعادة مدير عام الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف على السؤال شخصياً واكتفاء سعادة العضو مقدم السؤال بالرد بعد تعقيبه على الرد مرتين	12
	2. سؤال موجه إلى معالي / د. أنور محمد قرقاش – وزير الدولة لشئون المجلس الوطني من سعادة العضو/ حمد أحمد الرحومي حول " السماح لأئمة المساجد بممارسة الرقية الشرعية "	16
	- تلاوة نص السؤال	16
	- إجابة سعادة مدير عام الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف على السؤال شخصياً واكتفاء سعادة العضو مقدم السؤال بالرد بعد تعقيبه على الرد مرتين وموافقة المجلس على رفع توصية بشأن السؤال	16
	3. سؤال موجه إلى معالي / حميد محمد القطامي – وزير التربية والتعليم من سعادة العضوة / عائشة أحمد محمد اليماحي حول " عدم شمول الترقيات الوظيفية فئة الأخصائي الاجتماعي والهيئات الفنية العاملة بالوزارة "	23
	- تلاوة نص السؤال	23
	- إجابة معالي وزير التربية والتعليم على السؤال شخصياً واكتفاء سعادة العضوة مقدمة السؤال بالرد بعد تعقيبها على الرد مرتين	24

البند	الموضـوع	رقم الصفحة
4.	**سؤال موجه إلى معالي / حميد محمد القطامي – وزير التربية والتعليم من سعادة العضوة / د. شيخة عيسى العري حول " تطبيق نظام النجاح الآلي " ...**	26
-	تلاوة نص السؤال	26
-	إجابة معالي وزير التربية والتعليم على السؤال شخصياً واكتفاء سعادة العضوة مقدمة السؤال بالرد بعد تعقيبها على الرد مرتين	27
5.	**سؤال موجه إلى معالي / حميد محمد القطامي – وزير التربية والتعليم من سعادة العضو / د. محمد مسلم بن حم العامري حول " التقليل من ساعات اليوم الدراسي في المدارس " .....**	33
-	تلاوة نص السؤال	33
-	إجابة معالي وزير التربية والتعليم على السؤال شخصياً واكتفاء سعادة العضو مقدم السؤال بالرد بعد تعقيبه على الرد مرتين	34
6.	**سؤال موجه إلى معالي / حميد محمد القطامي – وزير التربية والتعليم – رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للموارد البشرية الحكومية من سعادة العضو / أحمد علي الزعابي حول "آليات تطبيق مبادرات التوطين " .....**	41
-	تلاوة نص السؤال	42
-	إجابة معالي وزير التربية والتعليم على السؤال شخصياً واكتفاء سعادة العضو مقدم السؤال بالرد بعد تعقيبه على الرد مرتين	42
7.	**سؤال موجه إلى معالي / حميد محمد القطامي – وزير التربية والتعليم – رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للموارد البشرية الحكومية من سعادة العضو / علي عيسى النعيمي حول "تحسين بيئة العمل للمرأة العاملة في القطاع الحكومي " .....**	48
-	تلاوة نص السؤال	48
-	إجابة معالي وزير التربية والتعليم على السؤال شخصياً واكتفاء سعادة العضو مقدم السؤال بالرد بعد تعقيبه على الرد مرتين وموافقة المجلس على رفع توصية في شأن السؤال	49

البند	الموضـوع	رقم الصفحة
	8. سؤال موجه إلى معالي / حميد محمد القطامي – وزير التربية والتعليم – رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للموارد البشرية الحكومية من سعادة العضو / أحمد عبدالله الأعماش حول "منح اختصاص للهيئة الاتحادية للموارد البشرية الحكومية بشأن إنهاء خدمة الموظف المواطن "	55
	- تلاوة نص السؤال	56
	- إجابة معالي وزير التربية والتعليم على السؤال شخصياً واكتفاء سعادة العضو مقدم السؤال بالرد بعد تعقيبه على الرد مرتين	56
	9. سؤال موجه إلى معالي / د. راشد أحمد بن فهد – وزير البيئة والمياه – رئيس مجلس إدارة هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس من سعادة العضو / أحمد محمد الجروان حول " آلية الرقابة على الأغذية المنتجة داخل الدولة والمستوردة "	63
	- تلاوة نص السؤال	63
	- إجابة معالي وزير البيئة والمياه – رئيس مجلس إدارة هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس على السؤال شخصياً واكتفاء سعادة العضو مقدم السؤال بالرد بعد تعقيبه على الرد مرتين	63
الرابع	**مشروعات القوانين المحالة من اللجان : .....**	68
	- مشروع قانون اتحادي في شأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة	68
	- الاكتفاء بتلاوة الملاحظات الأساسية للجنة على مشروع القانون	69
	- ملاحظات أصحاب السعادة الأعضاء على تقرير اللجنة	71
	- موافقة المجلس على مشروع القانون من حيث المبدأ	72
	- مناقشات أصحاب السعادة الأعضاء على مواد مشروع القانون وردود معالي وزير البيئة والمياه عليها والموافقة عليها مادة مادة. بعد إدخال بعض التعديلات عليها	158-74
	- موافقة المجلس على مشروع القانون بصيغته النهائية	158
الخامس	**ما استجد من أعمال : .....**	159
	1. الرسائل الصادرة للحكومة :	159
	أ. رسالة صادرة بشأن توصية المجلس في شأن موضوع "سياسة وزارة الاقتصاد"	159

البند	الموضـوع	رقم الصفحة
	ب. رسالة صادرة بشأن توصية المجلس في شأن موضوع "سياسة المجلس الوطني للإعلام في شأن تعزيز التشريعات الإعلامية في الدولة"	159
	ج. رسالة صادرة بشأن توصية المجلس في شأن سؤال حول "تنظيم وتقنين وضع العمالة المخالفة في الدولة"	159
	د. رسالة صادرة بشأن توصية المجلس في شأن السؤال حول "ارتفاع معدلات الإصابة بمتلازمة داون في الدولة"	160
	- اطلاع المجلس على هذه الرسائل وأخذه بها علماً بعد إبداء ملاحظاتهم عليها	160
	2. مشروعات القوانين الواردة من الحكومة	159
	- مشروع قانون اتحادي بشأن إنشاء محكمة اتحادية ابتدائية بمدينة الذيد بإمارة الشارقة	159
	- موافقة المجلس على إحالة مشروع هذا القانون إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية	159
	- موافقة المجلس على هذه التوصيات بعد إدخال بعض التعديلات عليها دون إعادة تلاوتها في صيغتها النهائية	164
الملاحق	**ملحق رقم (1) : .....**	166
	- العرض المقدم من سعادة العضو / حمد أحمد الرحومي بشأن السؤال الثاني	167
	ملحق رقم (2):.....	173
	- العرض المقدم من معالي وزير التربية والتعليم بشأن السؤال الخامس حول "ساعات التمدرس"	174
	ملحق رقم (3):.....	180
	- التوصية في شأن السؤال الخامس حول " التقليل من ساعات اليوم الدراسي في المدارس " المقدم من سعادة / د. محمد مسلم بن حم العامري	181
	ملحق رقم (4):.....	182
	(4/أ) العرض المقدم من سعادة العضو علي عيسى النعيمي حول السؤال السابع بشأن " تحسين بيئة العمل للمرأة العاملة في القطاع الحكومي "	185
	(4/ب) التوصية في شأن السؤال السابع حول " تحسين بيئة العمل للمرأة العاملة في القطاع الحكومي "	189

البند	الموضـوع	رقم الصفحة
	ملحق رقم (5):.....	190
	تقرير اللجنة المختصة في شأن مشروع قانون اتحادي بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة ، ومشروع القانون في صيغته النهائية	191
	ملحق رقم (6):.....	206
	- نصوص الرسائل الصادرة للحكومة	207
	ملحق رقم (7):.....	214
	- ملخص أهم القرارات التي اتخذها المجلس في جلسته السادسة عشرة المعقودة بتاريخ 2013/06/11م	215

جدول أعمال الجلسة السادسة عشرة

المعقودة يوم : الثلاثاء 02 شعبان 1434 هـ

الموافق : 11 يونيو 2013 م

(الساعة التاسعة صباحاً)

البند الأول : الاعتذارات .

البند الثاني :التصديق على مضبطة الجلسة الرابعة عشرة المعقودة بتاريخ 2013/05/28م م.

البند الثالث : الأسئلة

1. سؤال موجه إلى معالي / د. أنور محمد قرقاش – وزير الدولة لشئون المجلس الوطني من سعادة العضو/ مروان أحمد بن غليطة حول" نتائج تطبيق توصية المجلس في شأن توطين مهنة الإمام والمؤذن وإصدار كادر خاص لها ".
2. سؤال موجه إلى معالي / د. أنور محمد قرقاش – وزير الدولة لشئون المجلس الوطني من سعادة العضو/ حمد أحمد الرحومي حول " السماح لأئمة المساجد بممارسة الرقية الشرعية ".
3. سؤال موجه إلى معالي / حميد محمد القطامي – وزير التربية والتعليم من سعادة العضوة/ عائشة أحمد محمد اليماحي حول " عدم شمول الترقيات الوظيفية فئة الأخصائي الاجتماعي والهيئات الفنية العاملة بالوزارة " .
4. سؤال موجه إلى معالي / حميد محمد القطامي – وزير التربية والتعليم من سعادة العضوة/ د. شيخة عيسى العري حول " تطبيق نظام النجاح الآلي " .
5. سؤال موجه إلى معالي / حميد محمد القطامي – وزير التربية والتعليم من سعادة العضوة/ د. محمد مسلم بن حم العامري حول " التقليل من ساعات اليوم الدراسي في المدارس " .
6. سؤال موجه إلى معالي / حميد محمد القطامي – وزير التربية والتعليم – رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للموارد البشرية الحكومية من سعادة العضو / أحمد علي الزعابي حول "آليات تطبيق مبادرات التوطين " .
7. سؤال موجه إلى معالي / حميد محمد القطامي – وزير التربية والتعليم – رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للموارد البشرية الحكومية من سعادة العضو / علي عيسى النعيمي حول "تحسين بيئة العمل للمرأة العاملة في القطاع الحكومي " .

8. سؤال موجه إلى معالي / حميد محمد القطامي – وزير التربية والتعليم – رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للموارد البشرية الحكومية من سعادة العضو / أحمد عبدالله الأعماش حول "منح اختصاص للهيئة الاتحادية للموارد البشرية الحكومية بشأن إنهاء خدمة الموظف المواطن " .

9. سؤال موجه إلى معالي / د. راشد أحمد بن فهد – وزير البيئة والمياه – رئيس مجلس إدارة هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس من سعادة العضو / أحمد محمد الجروان حول " آلية الرقابة على الأغذية المنتجة داخل الدولة والمستوردة " .

البند الرابع : مشروعات القوانين المحالة من اللجان :

- مشروع قانون اتحادي في شأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.

(مرفق تقرير لجنة الشؤون الخارجية والتخطيط والبترول والثروة المعدنية والزراعة والثروة السمكية)

البند الخامس : ما يستجد من أعمال.

عقد المجلس الوطني الاتحادي جلسته السادسة عشرة في دور انعقاده العادي الثاني من الفصل التشريعي الخامس عشر وذلك في تمام الساعة (09:15) من صباح يوم الثلاثاء 02 شعبان سنة 1434هـ الموافق 11 يونيو سنة 2013م برئاسة معالي / محمد أحمد المر – رئيس المجلس.

وقد اعتذر عن عدم حضور هذه الجلسة كل من :

1. سعادة / د. شيخة علي العويس
2. سعادة / عفراء راشد البسطي

وحضر هذه الجلسة كل من :

معالي / حميد محمد عبيد القطامي	" وزير التربية والتعليم – رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للموارد البشرية الحكومية "
معالي / د. راشد أحمد بن فهد	" وزير البيئة والمياه – رئيس مجلس إدارة هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس "
سعادة / طارق هلال لوتاه	" وكيل وزارة الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي "
سعادة / د. حمدان بن مسلم المزروعي	" رئيس الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف "
سعادة / د. سعيد محمد الغفلي	" الوكيل المساعد لوزارة الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي "
سعادة / مروان الصوالح	" الوكيل المساعد لوزارة التربية والتعليم لقطاع الخدمات المساندة "
سعادة / سلطان عبدالله علوان	" الوكيل المساعد لوزارة البيئة والمياه للتدقيق الخارجي "
الأستاذ / د. ناصر محمد سلطان	" مدير إدارة الشؤون القانونية – وزارة البيئة والمياه "
السيدة / عائشة غانم المري	" مدير إدارة التقويم والامتحانات – وزارة التربية والتعليم "
السيد / د. عبدالرحمن العور	" مدير عام الهيئة الاتحادية للموارد البشرية الحكومية – وزارة التربية والتعليم "
السيدة / هبة عبيد الشحي	" منسق تنوع بيولوجي – وزارة البيئة والمياه "
السيدة / حسينة علي الشحي	" بيولوجي – وزارة البيئة والمياه "
السيد / حسين علي شاهين	" خبير تنوع بيولوجي – وزارة البيئة والمياه "
السيد / فيصل حسين السمري	" بمكتب معالي وزير البيئة والمياه "
السيد / محمد محمد علي مكاوي	" مهندس زراعي – وزارة البيئة والمياه "

كما حضرها كل من الأستاذ / الدكتور محمد عبدالعال السناري – المستشار القانوني بالمجلس، والأستاذ / الدكتور هشام محمد فوزي – المستشار القانوني بالمجلس ، وحضر جانباً منها عدد من طلبة كلية الشرطة ، وعدد من رجال الصحافة والإعلام والضيوف .

وتولـى الأمانة العامة سعادة الاستاذ / الدكتور محمد سالم المزروعي – الأمين العام للمجلس ، وسعادة الأستاذ / عبدالرحمن علي الشامسي – الأمين العام المساعد للشؤون التشريعية والبرلمانية .

معالي الرئيس :

بسم الله الرحمن الرحيم ، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، في مطلع جلستنا السادسة عشرة لدور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي الخامس عشر للمجلس يسعدنا الترحيب بمعالي حميد محمد القطامي - وزير التربية والتعليم - رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للموارد البشرية الحكومية ، وسعادة الدكتور حمدان مسلم المزروعي - رئيس الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف ، وبالأخوات والإخوة أعضاء المجلس الوطني الاتحادي ، والضيوف والإعلاميين الكرام ، وعلى بركة الله وتوفيقه نبدأ مناقشة جدول أعمال هذه الجلسة فليتفضل سعادة الأمين العام بتلاوة البند الأول .

*** البند الأول : الاعتذارات :**

معالي الرئيس :

لتتل أسماء أصحاب السعادة الأعضاء المعتذرين عن عدم حضور هذه الجلسة .

(تليت أسماء أصحاب السعادة الأعضاء المعتذرين عن عدم حضور هذه الجلسة كما هو مثبت بصدر المضبطة)

*** البند الثاني : التصديق على مضبطة الجلسة الرابعة عشرة المعقودة بتاريخ 2013/5/28 :**

معالي الرئيس :

بالنسبة لهذه المضبطة فسيتم تأجيل التصديق عليها حيث لم يتم بعد الانتهاء منها .

*** البند الثالث : الأسئلة :**

1. **سؤال موجه إلى معالي / د. أنور محمد قرقاش – وزير الدولة لشئون المجلس الوطني من سعادة العضو/ مروان أحمد بن غليطة حول" نتائج تطبيق توصية المجلس في شأن توطين مهنة الإمام والمؤذن وإصدار كادر خاص لها ".**

معالي الرئيس :

ليتل نص السؤال .

تلي السؤال ونصه :

" إعمالاً لنص المادة (106) من اللائحة الداخلية للمجلس فإنني أرجو توجيه السؤال التالي إلى معالي/ د. أنور محمد قرقاش – وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي :

ناقش المجلس الوطني الاتحادي في جلسته الثالثة عشرة من دور الانعقاد العادي الثاني في الفصل التشريعي الرابع عشر المعقودة بتاريخ 2008/5/20م موضوع " سياسة الهيئة العامة للشؤون الاسلامية والأوقاف " وأصدر على إثر هذه المناقشة توصيات إلى الحكومة من ضمنها

توطين مهنة الإمام والمؤذن وإصدار كادر خاص لها ، وقد جاء رد مجلس الوزراء بالموافقة على هذه التوصية . فما هي نتائج تطبيق هذه التوصية ؟ " .

معالي الرئيس :

أيها الإخوة ، الدكتور أنور قرقاش موجود في مهمة رسمية خارج الدولة ، والحكومة ممثلة بمعالي حميد القطامي ، وسعادة الدكتور حمدان بن مسلم موجود للرد على هذا السؤال ، تفضل سعادة الدكتور حمدان بن مسلم المزروعي .

سعادة / د. حمدان بن مسلم المزروعي : (رئيس الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف)

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

معالي الرئيس ، أصحاب السعادة ، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

لقد اتخذت الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والاوقاف خطوات عديدة لتوطين مهنة الإمامة ، وكان منها عدة أمور أذكر منها تشجيع مهنة الإمامة من خلال الجمع بين الوظيفتين ودفع مكافأة للموظفين تبدأ من ستة آلاف درهم إلى تسعة آلاف درهم على حسب المؤهل مع إعفاء الموظف من إمامة إحدى الصلوات الخمس ، والحمد الله فقد كانت هذه التجربة طيبة وتم استقطاب ما يزيد عن مائة إمام في هذا الجانب .

أيضاً فقد قامت الهيئة بتأهيل المواطنين في الدراسات الشرعية بالتعاون مع مجلس أبوظبي للتعليم وجامعة محمد الخامس في الرباط ، وتم صدور مرسوم من سيدي صاحب السمو رئيس الدولة - حفظه الله - بإنشاء وافتتاح الجامعة ، والجامعة فيها الآن (80) طالباً وطالبة في مرحلة البكالوريوس والماجستير والدكتوراه ، والحمد لله بدأوا فعليا العمل في المساجد وفي المراكز الدعوية ، والحمد لله فإن هذا الجانب - إن شاء الله - سيشهد - أيضا - تطويرا كبيرا في المستقبل بإذن الله .

ولدراسة ظاهرة عزوف المواطنين عن العمل في وظيفة الإمام فقد تم تكليف مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية – كمركز متخصص - لعمل دراسة في هذا الجانب ، وظهرت هناك أسباب عديدة نذكر منها ضعف سلم الراتب الوظيفي ، والنظرة السلبية للمجتمع لمن يمتهن هذه المهنة كمهنة أساسية ، وقد تم رفع هذه الدراسة إلى مجلس الوزراء الموقر .

ففيما يتعلق بسلم الرواتب الوظيفية لهذه المهنة - أيضا – فقد قامت الهيئة بإعداد سلم رواتب واقترحت أن يتم استقطاب ألف وظيفة أو ألف أمام في هذا الجانب وفق دراسة مالية معينة تم

رفعها إلى مجلس الوزراء الموقر ، ونحن في انتظار موافقة مجلس الوزراء الموقر على هذا المقترح ، وإن شاء الله إذا جاءت الموافقة سنبدأ في التطبيق ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ حمدان بن غليطة .

سعادة / مروان أحمد بن غليطة :

بسم الله والصلاة السلام على رسول الله ، شكرا معالي الرئيس ، وأشكر الدكتور حمدان المزروعي على حرصه وجهوده لخدمة الإسلام والمسلمين والمواطنين ، وأسأل الله أن يجعل سعيه في ميزان حسناته .

سيدي الرئيس ، في دستورنا للعمل الإداري " ومضات من فكر " في فصل مراقبة أداء الحكومة سطر سيدي صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم كلمات ، وهذه هي منطلق سؤالي ، ففي فصل مراقبة أداء الحكومة يقول سيدي صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد : " ... متابعة الأداء الحكومي هي أحد أهم مرتكزات العمل الحكومي الناجح ، بالطبع نحن نفوض المسؤولين ونعطيهم الصلاحيات ونعطيهم الميزانيات ، ولكن لابد من متابعتهم بطرق عديدة ، ومن جهات عديدة " ، واختتم الفصل عن طريقة المراقبة : " ... والنوع الخامس - تكلم عن النوع الخامس من المراقبة وقال - هي مراقبة وطنية عامة من المجلس الوطني الاتحادي ، وهي رقابة خارجية من منظور مختلف نوعا ما عن رقابتنا الداخلية ، لذلك تكون هذه الرقابة مفيدة لنا - أيضا - حيث نطلع على توصيات المجلس ونقرها في أغلب الأحيان لأن الهدف هو التحسين والتطوير ، والجميع في هذه الدولة يمضي قدما وفق رؤية وطنية واحدة تهدف لتوفير السعادة والحياة الكريمة لأبناء الوطن " من هذا المنطلق - سيدي الرئيس - سؤالي جاء على توصية تم اعتمادها من مجلس الوزراء في عام 2008م ، وطلب معلومات عما قامت به الهيئة في شأن هذه التوصية .

سيدي الرئيس ، لا أذكر في صغري أني صليت خلف إمام غير مواطن ، ولا سمعت الأذان من إمام غير مواطن أو مؤذن غير مواطن ، لكن جيل اليوم أنتم أعلم بحالهم من يستمع وممن يدرس .

سيدي الرئيس ، هذه التوصية عمرها أربع سنوات واليوم بالمعطيات المقدمة من الهيئة فإن نسبة التوطين أقل من 4% ، وجزاه الله خيرا الدكتور حمدان قال خطوات وقال إجراءات ، لكن دائما في التوصية بعد أن تعتمد وتحصل على التفويض الذي تفضل سيدي صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد والميزانية ، فيجب اليوم إذاً أن نتكلم عن خطوات تطبيق ونتائج ، فنسبة أقل من 4% قد تحققت خلال أربع سنوات ، والرد الذي تفضل به الدكتور - جزاه الله خيرا - لا أرى اليوم أن هناك بادرة لتحسين هذه الظاهرة ، فبعض الإمارات فيها إمام مواطن واحد ، ونظام المكافأة حسب

ما أعتقد أنه يحتاج إلى تعديل كما تفضل الدكتور وذلك حتى نرى ماذا حدث بالنسبة للـ 4% وأقل وما طرأ عليها من تحسن ، فالهدف الموضوع من قبل الهيئة بالتوصية المعتمدة من قبل مجلس الوزراء تعني زيادة بنسبة 2% سنويا ، فهذا ما كنت أريد أن أسمعه ، ونحن سنعين الدكتور وسنتعاون معه وندعمه في تحقيق الميزانيات علما بأنه - حسب علمي - في السنتين الماضيتين - ونحن في المجلس – فإن ميزانية الهيئة زادت بنسبة 10% ومنها ما هو لتوطين مهنة الأئمة ، فأتمنى أن أسمع من الدكتور اليوم الخطوات التي تجعلنا نحن كمجلس وطني نتابع هذه القضية المهمة في عام التوطين ، ونقول أنه في عام 2013م ستزيد النسبة 1% ، وفي عام 2014م ستزيد 1% ، وفي عام 2015 ستزيد 2% ، ونتابعها في كل إمارة على جدول زمني محدد الوقت والنتائج ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكرا أخ مروان ، سعادة الدكتور حمدان ، الأخ مروان يسأل بالنسبة لتوقعاتكم المستقبلية لزيادة نسبة توطين هذه المهنة المهمة ، تفضل .

سعادة / د. حمدان بن مسلم المزروعي : (رئيس الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف)

شكرا معالي الرئيس ، وأشكر سعادة الأخ مروان بن غليطة على هذا الطرح ، وحقيقة - فعلا - نحن بحاجة إلى هذا الطرح ، وبحاجة إلى تطبيق هذا الكلام الذي تفضل به ، لكن من الناحية العملية - معالي الرئيس - دعني - فقط - أشرح لمعاليكم ولأصحاب السعادة الأعضاء أن هناك زيادة مضطردة وسريعة في عدد المساجد ، فتقريبا نحن عندنا في دولة الإمارات زيادة في عدد المساجد بأكثر من مئة مسجد سنويا ، وهذا - ايضا - من التحديات الكبيرة التي تفضل بها الأخ العضو وهي أنك قد لا تسمع إمام مواطن ، فقبل ذلك - كما تعرفون - كانت مساجدنا محدودة ، ومناطقنا محدودة ، أما اليوم فهناك توسع عمراني كبير ، وطفرة عمرانية كبيرة وزيادة في أعداد المساجد ، وقد ذكر سعادة العضو أن هناك زيادة في الميزانية ، والحقيقة أنا لا أذكر ولا سمعت أن هناك زيادة في الميزانية تحديدا لبند رواتب الأئمة ، ولو فرضنا أنها موجودة فنحن بحاجة إلى تعديل السلم الوظيفي ، أي كادر الأئمة المواطنين ، فحتى لو كان اليوم عندنا ميزانية فلابد من تعديل الكادر ، لذلك - طال عمرك - نستأذنكم برفع توصية من مجلسكم الموقر في النظر في كادر الأئمة وتعديل الكادر بحيث تستطيع الهيئة العامة للشؤن الإسلامية والأوقاف توظيف من يحمل شهادة البكالوريوس على الدرجة الرابعة كإمام مسجد ، فهذا اليوم عمليا لا نستطيع تنفيذه لأن سلم الرواتب والدرجات لا يوجد به إمام يأخذ مكافأة خريج جامعة بالدرجة الرابعة بمسمى إمام ، فهذا يحتاج إلى تعديل ، بالإضافة إلى قضية الموازنة ، فهاتين قضيتين ملحتين ، أما من حيث التطبيق

فأنا أعتقد أنه متى ما توفر للمواطن الراتب المناسب والوظيفة المناسبة فأعتقد أن الكثير منهم سيقبل على وظيفة الإمام ، فأرجو اعتماد هذه التوصية إذا سمحتم لنا ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ مروان بن غليطة .

سعادة / مروان أحمد بن غليطة :

شكرا معالي الرئيس ، أشكر معالي الدكتور على مداخلته ، لكن - معالي الرئيس - هذه هي التوصية المعتمدة من مجلس الوزراء التي يتكلم عنها الدكتور حمدان - الله يحفظه - ، وعندي الخطاب الذي جاء من معالي محمد عبدالله القرقاوي - وزير شؤون مجلس الوزراء يتكلم في الجلسة الاستثنائية رقم (14) عن تخصيص عام 2013م عاما للتوطين في الدولة ، ورسالة موجهة إلى الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف تقول : " أرجو التفضل بالإحاطة بأن مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 2012/11/27م قد قرر تخصيص عام 2013م عاما للتوطين ، ووجه جميع الوزارات والجهات الاتحادية بأن ترفع لمجلس الوزراء المبادرات الخاصة بالتوطين في الدولة في عام 2013م وذلك خلال شهر ديسمبر 2012م " وأتوقع أن هذا الخطاب هو الذي رفعته الهيئة لمجلس الوزراء وهو بشأن إصدار كادر خاص للأئمة المواطنين ، وهذه هي نفسها التوصية التي أقرها مجلس الوزراء ووافق عليها في عام 2008م بإصدار كادر خاص، فإن شاء الله سنتعاون مع الدكتور حمدان بتوجيه سؤال لمعالي عبيد الطاير لتوفير الميزانية الخاصة بهذه التوصية ، فأعتقد أن هذا أفضل حتى نرى التوصية واقعا ملموسا .

معالي الرئيس ، لو سمحت لي سأختم مداخلتي بهذه الكلمات البسيطة وهي : " إن إمام الحي هو واحد منا لا يحتاج إلى تأشيرة دخول إلى قلوبنا ، ولا نحتاج لليّ ألسنتنا حتى يفهمنا ، فهو يملك نفس أوجاعنا ، ويحمل نفس الهموم التي نحملها ، ويشاطرنا نفس الأحلام ، ويستشهد بقصائدنا وأشعارنا المحلية ، ويروي قصص البر والبحر ، فلم أعد أطالب بإصلاح خلل التركيبة السكانية فلقد أصبح علينا أن نتفاعل مع هذا الواقع بأنظمة وقوانين تحفظ حقوق المواطن والمقيم ، ولكنني أتمنى إصلاح خلل التركيبة الامامية حتى لا ينشأ أبناؤنا يحملون أفكارا غريبة عنا ، ويؤمنون بأيديولوجيات مشوهة ومستوردة باسم الفكر وباسم الدين " هذه أمنية للكاتب ياسر حارب - الله يحفظه - سطرها في صحيفة من الصحف ، فكما تفضل الدكتور حمدان لا أحد يحرص علينا كالمواطن ، فحتى لو زاد عدد المساجد - سيدي الرئيس - فالمواطنين فيهم الخير والبركة ، وبتعديل سلم الرواتب الذي تفضل به الدكتور نمكنهم كما تمكننا الدولة ، وإنشاء الله بلادنا في خير وأمان ، وأنا جهدي الشخصي أنه خلال السنتين القادمتين أتابع مع الدكتور حمدان والمجلس كله

سيتابع تنفيذ توصية المجلس التي أقرها مجلس الوزراء بحيث تصبح واقعا ملموسا في مجتمعنا ، وشكرا .

معالي الرئيس :

شكرا أخ مروان ، دكتور حمدان إذا لم يكن لديك تعقيب ننتقل إلى السؤال الثاني .

سعادة / مروان أحمد بن غليطة :

شكراً لك معالي الرئيس .

2. سؤال موجه إلى معالي / د. أنور محمد قرقاش – وزير الدولة لشئون المجلس الوطني من سعادة العضو/ حمد أحمد الرحومي حول " السماح لأئمة المساجد بممارسة الرقية الشرعية ".

معالي الرئيس :

ليتل نص السؤال .

تلي السؤال ونصه :

" إعمالاً لنص المادة (106) من اللائحة الداخلية للمجلس فإنني أرجو توجيه السؤال التالي إلى معالي/ د. أنور محمد قرقاش – وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي :

نظراً لكون العلاج بالرقية الشرعية سبباً في شفاء الكثير من الأمراض العضوية والنفسية ، ولجوء الكثير من المرضى إلى السحرة والدجالين للاستشفاء من الحالات المرضية التي يعانون منها نتيجة لعدم وجود معالجين مرخصين لممارسة هذا النوع من العلاج .

لماذا لا يتم السماح لأئمة المساجد بممارسة الرقية الشرعية ؟ " .

معالي الرئيس :

الكلمة لسعادة الدكتور حمدان .

سعادة / د. حمدان بن مسلم المزروعي : (رئيس الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف)

شكرا سيدي الرئيس ، أشكر سعادة الأخ حمد الرحومي - عضو المجلس على طرح هذا السؤال الهام وإثارته لهذا الموضوع الذي يهم أفراد المجتمع عموما ، خاصة مع انتشار الظواهر الشاذة الغريبة على مجتمعنا ، واستغلال أصحاب النفوس الضعيفة لامتهان هذه المهنة وحدوث المحاذير الكثيرة التي عرفنا جزء منها ، وقد يكون غاب عنا الكثير منها .

سيدي الرئيس ، أصحاب السعادة الأعضاء ، لا شك أن القرآن الكريم فيه شفاء للناس ، قال الله سبحانه تعالى " وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين " فلا شك أن الرقية الشرعية هي أمر مشروع ، وهي جزء من ديننا الحنيف الذي علمه النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه ، بل كـــــان النبي صلى الله عليه وسلم يرقى أبناءه ، وكان يعلم الصحابة الرقية ، وفي هذا

الجانـــب - سيدي الرئيس - تبذل الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف جهدا كبيرا في تشجيع الناس على استخدام الرقية الشرعية وتعليمهم الرقية الشرعية الصحيحة لأن مفهوم الرقية الشرعية الصحيح في الشرع هو أن يُرقي الإنسان نفسه بنفسه بالقرآن الكريم ويرقي أهل بيته ، ولا بأس أن يكون هناك راقي من الناحية الشرعية خاصة في المجتمعات التي يقل فيها العلم ويكثر فيها الجهل ، ويقل فيها من يحسن قراءة القرآن ، أما في المجتمعات التي ينتشر فيها العلم ويستطيع كل إنسان أن يُرقي نفسه بنفسه أو يُرقي أهل بيته فيفضل - حتى من الجانب الشرعي - أن يُرقي الإنسان نفسه بنفسه ويُرقي أهل بيته لأن هذا الراقي أحرص على نفع المرقي ، وهذا لا يعارض ولا يمنع أن يكون هناك راقي ، لكن الرد على هذا الطرح بأنه هل يمكن أن يكون الإمام هو من يمتهن هذه المهنة أو من يفعل هذا الشيء ؟ عندما ورد هذا السؤال من سعادة العضو الموقر درسنا المسألة من الناحية القانونية فوجدنا أن قانون إنشاء الهيئة لم يتعرض لهذه المسألة ، ولهذا قد يكون من الصعب علينا من الناحية القانونية أن نتخذ مثل هذا الإجراء لما يترتب عليه من المساءلات التي قد تكون قانونية عند وقوع المحاذير أو عند وجود أمور يتجاوز فيها الإمام مسألة الرقية .

سيدي الرئيس ، أيضا هناك مسائل متعلقة بهذه القضية وهي أنه قد يكون من الصعب على إمام المسجد تحديد نوع المرض المصاب به الإنسان ، لذلك لابد من وجود استشارة طبية مع الرقية الشرعية ، أيضا - سيدي الرئيس - من خلال دراسة هذا الجانب كما تعلم بوجود المركز الرسمي للإفتاء فإنه ترد أسئلة كثيرة في هذا الجانب خاصة من جانب النساء ، فتشريع مثل هذا الأمر ومسألة الرقية ومن يُرقى وكيف يُرقى وأين يُرقى - خاصة إذا كانت المريضة امرأة - فهذه جوانب تحتاج إلى وضع شروط وضوابط .

أيضا ، هناك مسألة أخرى تتعلق بمكافأة الراقي ، فعند التفكير في تشريع مثل هذا الأمر أو السماح به فهل سيتم وضع رسوم ؟ ومن يحصل هذه الرسوم ؟ فهل تذهب هذه الرسوم لوزارة المالية أو تذهب إلى الراقي ؟ فأنا أعتقد - معالي الرئيس - أن هذه القضية مهمة ومن الجيد طرحها ، ولكن أعتقد أنه يجب أن تتعاون أكثر من جهة شرعية وقانونية وطبية ونفسية ومالية لوضع هذه الضوابط ، ونحن - إن شاء الله - إذا تم اعتماد هذا الأمر من مجلسكم الموقر ، وتم تكليف هذه الجهات لا شك أننا - إن شاء الله - سنكون متعاونين في وضع الضوابط وتنفيذها في حال إقرارها من مجلسكم الموقر ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ حمد الرحومي .

سعادة / حمد أحمد الرحومي : (مراقب المجلس)

شكرا معالي الرئيس ، وشكرا للدكتور حمدان ، بسم الله الرحمن الرحيم ، أسأل الله أن لا يبتلي أحد ويحوجهم للعلاج بالرقية لبعض الأمراض غير الطبية .

بداية أشكر الدكتور حمدان على طرحه ، ولكن أنا سأتحدث بنقاط معينة ، فسوف أتحدث عن نقطة مهمة وهي لماذا الرقية ولماذا الحديث عنها الآن ؟ فهذا تساؤل يخطر على البال ، ومن الجيد أن الدكتور حمدان تكلم بإيجابية عن هذا الأمر وأنه مشروع ، وقد وضحه بطريقة أفضل مني ، وذكر بأنه جائز ومشروع وأنه سنة .

النقطة الثانية التي أود الحديث فيها : هي أنه - في الحقيقة - لا يمر أسبوع إلا ونسمع عن مشعوذ أو دجال ، أو أن شخص قتل شخصاً أو أصابه بعاهة أو بمرض أثناء علاجه ، وهذه الأمور كلها تدل على أن هناك حاجة فعلية لهذا العلاج بالرقية .

نأتي الآن على موضوع انتشار العلم ، فمع انتشار العلم عندنا إلا أنه انتشر الدجالين أكثر من موضوع الرقية ، فهذه المعادلة لا زالت غير متوفقة ، صحيح أن الإنسان يمكنه أن يرقي نفسه ، ولكن - الآن - لا الشخص يُرقي نفسه ولا يتوجهون لمن يرقيهم لأنه غير موجود ، لذلك يحصل أن يتوجه الناس إلى الدجالين والمشعوذين ، وهذا انعكس على أنه أصبحت الدولة مقصد لهؤلاء الدجالين والمشعوذين لأن بها إمكانيات جيدة وفيها الكثير من الامور السلبية التي تتكلم عن السحر الموجود عندنا والسحر الذي يأتي من الخارج ، وقد مسكت الجهات الرسمية الكثير من الأحراز ومن الأحجبة ، ففي إمارة واحدة هي إمارة دبي تم ضبط أكثر من (1200) حرز أو عمل ، فهذه الأمور كلها لا بد أن لها تأثير في النهاية ، وهذه الأحجبة التي تم ضبطها ربما لا تمثل 10 أو 20% من الواقع الحقيقي الموجود ، فهذا هو القادم من الخارج ، في حين أن عندنا - ايضا - منتج داخلي ، فعندنا دجالين موجودين ويعملون في هذا المجال ، وهذه الأمور لها تأثيرات قوية جدا ، وأنا أتكلم من واقع خبرة وتجارب في هذا الأمر ، ودراسات بحثية ، فقد مررنا على حالات ورأينا أموراً كثيرة ، فالحقيقة الحاجة موجودة ولكن ليس الجهل ، فالآن - الحمد لله - ليس عندنا جهل ولا أمية ولكن الحالات الموجودة كثيرة ، وحالات الدجل بمضاعفة الأموال كثيرة ، والسحر كثير ، وأنا قرأت الكثير من الأمور التي تتكلم عن السحرة ، حتى أن هناك كتاب في هذا الشأن اسمـــــه " فتح الكتاب للمضاربة في سوق الأسهم بالزواج والأبراج " إذاً فهذا الأمر دخل في كل شيء ، والسحرة متوفرون أكثر من المعالجين ، وهذه هي المعادلة غير المتوازنة ، فمن الممكن أن أرقي نفسي وأهلي ولكن هناك حالات معينة ربما يعرفها الدكتور من الصعب أن يتعامل الإنسان مع

الوضع الذي يحصل فيما بعد ، فهذا المريض قد يكون عنده حالات متداخلة أو متقدمة ، وأنا فقط أتكلم عن القانون أو النظام أو التقنين لمسألة هذا العلاج ، فهناك طرحين في هذا الشأن :

الطرح الأول : نحن نتكلم عن العمل التطوعي الذي يقوم به أكثر الناس علما وحفظا للقرآن ، والذين وضعناهم ليأمّونا في الصلاة ، وهم الذين يديرون هذه المساجد ، لذلك فنحن نتكلم عن اشخاص نعتقد أنهم أفضل الناس في هذا الشأن ، وأنظف الناس في هذا الأمر ، والإنسان مهما كان لا بد أنه يخطئ أو يحصل عنده بعض الأخطاء ، فأنا تكلمت عن الأمور التطوعية ، فكما هو الآن ربما يحفظ القرآن بشكل تطوعي وتعبدي ، فيمكنه - أيضاً - أن يرقي ، وأنا لا أتكلم عن جميع الأئمة وإنما بعض الأئمة الذين يرون في أنفسهم هذا الأمر ، فأنا قصدي أننا لا نريد المنع وإنما نريد السماح لهم حتى نعادل ولو جزئيا مع المطروح الآن في السوق ، فالآن الدجال ممنوع قانونا ولكنه منتشر وموجود ، فالدجالين سبقوا الحكومة الآن وقد اصبح لديهم قنوات تلفزيونية ومواقع على الإنترنت ، وهم متواصلين في هذا الأمر أكثر من الحكومة ، لذلك نريد أن يكون هناك دور للحكومة في هذا المجال ، فنحن نقدم خدمات للمواطنين ، ومن ضمن الخدمات التي يحتاجها المواطنين هي مسألة العلاج بالرقية ، فهو يشغل سيارته ولديه شخص مريض وعنده موقع معين جاهز لاستقباله ، فلا يذهب ليسأل ويبحث وإنما يفتح الإنترنت والقنوات ، وكما تعلم أن هذا الأمر يضيع دين الشخص ويتسبب في جلب الكثير من الإشكاليات إلى البيت أو إلى العائلة أو إلى المنطقة كما هو حاصل عندنا ، فتوجد مشاكل كثيرة الآن ، فإذا كان هناك راقي يرقي بالعلاج على السنة فتجد عنده آلاف الحالات بحيث أنه لا يستطيع الوفاء بها كلها ، وهذا يعني أن هناك حاجة فعلية لهذا العلاج ولم نوفره للناس ، لذلك أنا مع وضع الضوابط ومع السماح للمعالجين ومن يرغب منهم كعمل تطوعي كل واحد في منطقته بحيث يمارس العلاج بالرقية ، ونحن لا نتكلم عن علاج وإنما نتكلم عن شفاء ، وكما تفضل الدكتور قال تعالي " وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للناس " وليس علاج ، فالعلاج عند الطبيب ، وإنما هنا نحن نرقيه بنية الشفاء ، فهو شفاء وليس علاج ، فالعلاج يكون عند الطبيب ولكن الشفاء من عند رب العالمين ، فهو عندما يقرأ عليه يقرأ عليه بنية الشفاء ، ولا يوقف العلاج الطبي ، فالعلاج مستمر ، والرسول صلى الله عليه وسلم قال " تداوو عباد الله " ، فهذا ليس به تعارض أبدا ولا تحمل للمسؤولية ، ولكن عندما يقرأ على المريض قد يكون مؤهل ، وقد يكون أكثر تدينا ، وهذا هو المفروض ، لذلك نريد أن نستفيد من هذه المجموعة من الناس ، ولدي مداخلة أخيرة - معالي الرئيس - سأشرح فيها أكثر من هذا الأمر ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة لسعادة الدكتور حمدان .

سعادة / د. حمدان بن مسلم المزروعي : (رئيس الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف)

أشكر سعادة العضو على هذا الطرح ، وأعتقد أنه من الصعب علينا في الوقت الحالي أن نفتح الباب لمن يرغب من الأئمة في ممارسة الرقية في ظل عدم وجود تشريع لهذا الأمر ، لذلك أعتقد - معالي الرئيس ، أصحاب السعادة الأعضاء - أنه من المفيد جدا التشاور في هذا الأمر مع الجهات القانونية والجهات الطبية والنفسية لأنه لا قدر الله إذا تمت الرقية من قبل إمام لشخص وتعرض لأي عاهة أو أي مشكلة فقد يدخل في مساءلة قانونية ، هذا جانب .

الجانب الآخر - طال عمرك - المحاذير التي تكلمنا عنها ، فاليوم لو سمحت لهذا الإمام بممارسة الرقية فأخشى من تماديه ، ومن دخوله في مسألة تقاضي المال على ذلك ، لذلك أنا أتفق مع سعادة العضو أن هذا الموضوع مهم جدا ويحتاج إلى الاهتمام به ، ولكن إذا كنا مهتمين بهذا الموضوع فلنأخذ الوقت الكافي لدراسته ووضع الضوابط له ، وبعد ذلك ننفذ هذا الأمر ونحن مطمئنين ، بحيث لا تأتينا في المستقبل مشكلة من فلان أو علان أن الإمام الفلاني قرأ على امرأة واختلى بها أو أخذ نقود أو غير ذلك ، فإذا وضعت قوانين وضوابط لهذه المسألة نتفق عليها مع الجهات المختلفة فسنكون حينها جاهزين لتنفيذها ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ حمد الرحومي ، تعقيب أخير لو سمحت .

سعادة / حمد أحمد الرحومي : (مراقب المجلس)

شكرا معالي الرئيس ، انا اشكر الدكتور على أنه يتكلم عن تشريع وتقنين وضوابط ، وأعتقد أن هذا أكبر من أن تعمل له مؤتمر على مستوى دولي وتأتي بالعلماء والمشايخ والمعالجين النفسيين والأطباء والمسؤولين ليتحدثوا فيه ويكون تحت غطاء رسمي - لو سمحت لي بهذا العرض على شاشة قاعة المجلس* - فالآن نحن نتكلم عن أنه في عام 2007م تحت رعاية سمو الشيخة فاطمة - الله يحفظها - وتحت رعاية الشيخ محمد بن زايد وبحضور الشيخ منصور بن زايد تم افتتاح مؤتمر العلاج بالقرآن الكريم وذلك – كما ذكرت - في عام 2007م ، وقد حضرت هذا المؤتمر على مدى يومين من الصباح حتى المساء ، وقد تكلموا فيه بشكل كبير ، ولو سمحت يا معالي الرئيس بدقائق معدودة حتى اقرأ بعض النقاط التي جاءت على لسان سمو الشيخة فاطمة - الله

* العرض المقدم من سعادة / حمد أحمد الرحومي ملحق رقم (1) بالمضبطة .

يحفظها - حيث أكدت سمو الشيخة فاطمة بنت مبارك - الرئيس الأعلى لمؤسسة التنمية الأسرية " أننا نحن المسلمين نميل بدرجة كبيرة إلى الاستهداء بالقرآن الكريم في كثير من شؤون حياتنا ، كما اصبح القرآن ملاذ الكثيرين بغية الشفاء والعلاج بالرقية ، ورغم الطفرة العلمية الهائلة في مجال الطب والعلاج العصري الحديث فإن الكثير من المسلمين يلجؤون للعلاج بما استنته السنة النبوية الشريفة والقرآن الكريم ، وليس في ذلك ما يشين على الإطلاق ، غير أن هناك من يسيئون إلى الإسلام ويستغلون حاجة السذج ويستخدمون الدجل والشعوذة ويظهرون الدين وكأنه في حالة خصام وتنافر مع العلم " جاء ذلك في الكلمة التي ألقاها نيابة عنها سعادة / علي سالم الكعبي - رئيس مجلس أمانة مؤسسة التنمية الأسرية خلال افتتاح مؤتمر العلاج بالقرآن في قصر الإمارات بأبوظبي الذي حضره سمو الشيخ منصور بن زايد آل نهيان - وزير شؤون الرئاسة ، وعدد كبير من الوزراء والمسؤولين ، وكبار العلماء المسلمين والأطباء من مختلف دول العالم ، فنحن نريد أن نشرح حجم هذا المؤتمر وماذا تم فيه حيث حضره علماء وأطباء وبرعاية من الدولة وبرعاية كريمة من سمو الشيخ محمد بن زايد وسمو الشيخة فاطمة بنت مبارك وبحضور سمو الشيخ منصور بن زايد .

وقالت سموها : " ... إننا نتطلع بكل ثقة وتفاؤل إلى حواركم البناء وأفكاركم الرائدة للإجابة على العديد من الاسئلة والاستفسارات في موضوع المؤتمر الذي يحمل عنوانا شيقا ومثيرا وهو " العلاج بالقرآن بين الدين والطب " ، فكم من بدع ارتكبت باسم الدين ، وكم من مخالفة شرعية ألبست رداءه - وتابعت سموها - وقالت أن السؤال الذي يفرض نفسه هو : لماذا مؤتمر العلاج بالقرآن ؟ وفي الإجابة عن هذا السؤال نقول : لعل المراقب لواقع الناس - هذا الكلام في عام 2007م يا معالي الرئيس - اليوم يجد أن الخطر بات أكبر وأعظم إذا بقي الحال على ما هو عليه حيث أن أي إنسان يمكن أن يفتح باب بيته ويشخص ويعالج كيف يشاء دون إشراف أو توجيه ، فعلى سبيل المثال في كثير من دولنا الإسلامية اصبحت الرقية - وهي سنة ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم - بابا يدخل منه الدجالون والمشعوذون بسبب غياب ضوابطها وإهمال شروطها حتى باتت ضربا من السحر والشعوذة والكذب على العامة ، فهناك فرق بين الرقية الشرعية وما يحدث في المجتمع المسلم من خرافات وخزعبلات يقوم بها حفنة من الدجالين باسم العلاج بالقرآن ، وهم أبعد ما يكونون عن ذلك ، والواجب والالتزام الديني يمليان علينا صيانة العقيدة وحفظها من عبث العابثين ونزوات المكابرين والمعاندين ، لذا كان لا بد من وقفة تبين صحة ما يدعيه هؤلاء وموقف الشرع منه ، وبيان الطريق الصحيح الذي على أساسه يتبعه من يحتاج للتداوي بالقرآن " .

أخيرا " ... فقد أكدت أن العلاج بالقرآن من أكثر الموضوعات المثيرة للجدل في حياة الناس وحوارات جميع فئاتهم ، وقد دأب أغلب أهل الطب وغيرهم من المختصين في هذا المجال على مهاجمة الأمر برمته بوصفه دجلا وخرافة أو استرزاقا بالدين واستخفافا بعقول الناس ، وفي هذا النهج - وهذا الكلام لسموها - خلط واندفاع ، وقد وصلت بنا نتائجه إلى المزيد من التشويش والبلبلة في مجتمعات تحب الدين وتبحث فيها عن الخلاص الروحي والراحة النفسية وسط ضغوطات كثيرة حولها ، فكان الحصاد استشراع الجهل اكثر واتساع الممارسات الضارة باسم الدين بصورة أعمق وأكثر خطرا وتعقيدا ، وفي إطار كل ما سبق تنبع أهمية مؤتمرنا لتنطلق فعالياته على بركة الله " .

الآن معالي الرئيس ، في نقاط مختصرة هذا مؤتمر على مدى يومين حضره علماء ومعالجين نفسيين ورقاة وأطباء والحكومة ، وانبثق عن هذا المؤتمر توصية بضرورة ايجاد - كما تفضل الدكتور حمدان - نظام وتشريع لعيادات تعالج بالقرآن الكريم ، فكما تفضلت تضع له الشروط مثل أية عيادة أخرى ، فالحجامة وضع لها شروط ، والآن لدينا العلاج بالتدليك والعلاج بالماء والعلاج بالإنارة ، فهناك علاجات كثيرة ربما أن بعضها قد يتعارض مع الدين ، فالعيادات لهذه العلاجات موجودة بشروط وقوانين ، ونحن عندما ويطلب بأن يكون هذا الأمر مقننا فنحن معه ، فلا بد أن يكون مقننا ، ولا بد أن تكون هناك عيادات لذلك ، ولا بد أن تحدد الأسعار والشروط ، ولا يتصرف بشيء يتعارض مع العلاج الطبي ، فنحن نتفق معه في هذا ، وأنا لدي التوصية التي خرجت عن هذا المؤتمر ، وهو مؤتمر حصل في دولتنا تحت إشراف الحكومة ، وسأعطي الدكتور هذه الورقة ، وأتمنى منهم دراسة هذا الأمر ، فهذا الكلام حصل في عام 2007 وكانوا متوجسين من الشعوذة والدجل المنشر في هذا الشأن ، فالآن - معالي الرئيس - الحالات الموجودة - أيضا - اكثر ، لذلك نتمنى من سعادة الدكتور أن يتسع صدره لهذا الأمر وبالفعل يبت فيه ، وشكرا .

معالي الرئيس :

تعقيب أخير يا سعادة الدكتور حمدان ، فبلا شك أن هذا الموضوع يحتاج إلى وقفة من الهيئة ودراسة ووضع تصور لإطار قانوني لذلك لكي لا يتضرر الجمهور من ذلك ، تفضل .

سعادة / د. حمدان بن مسلم المزروعي : (رئيس الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف)

شكرا معالي الرئيس ، وشكرا لسعادة الأخ حمد على هذا الطرح ، وأنا حقيقة سعيد بأن أسمع هذا التفاعل في هذا الجانب ، وإن شاء الله نحن كلنا ننشد مصلحة ومنفعة المجتمع ، وكما بدأ الأخ العضو كلامه " الله لا يبتلي الصديق ولا يبتلي أي أحد منا " ، فالإنسان - طال عمرك - معرض

في أي وقت وفي أي لحظة سواء في نفسه أو في أهله أو في أقاربه ، ولا شك أن الإنسان عندما يكون في حالة مرضية يحاول تجربة أي سبيل من سبل العلاج سواء كان يحتاج أو لا يحتاج له ، ففعلا لماذا لا يكون اليوم عندنا مكان نوفر فيه هذا الجانب حتى تستقر الناس وترتاح نفسيا ، ونسد هذا الباب الموجود ، لكن أعود وأقول أن هذه القضية تحتاج إلى تضافر الجهود من قبل مؤسسات مختلفة ، لأنه حتى - على سبيل المثال - اليوم قضية القضاء على المشعوذين والدجالين لا أعتقد أننا اليوم مجرد أن نفتح عيادة للعلاج بالرقية سنقضي على ظاهرة المشعوذين والدجالين ، لا شك أننا بذلك نوفر مكانا آمنا للناس ولكن - أيضا - لا بد من تدخل وزارة الداخلية والجهات الأخرى لمتابعة هؤلاء الناس والقضاء عليهم ، كذلك لا بد من تضافر جهود المؤسسات الإعلامية في توعية الناس وتحذيرهم ، لذلك أعتقد - معالي الرئيس - ان هذه المسألة تحتاج لتضافر جهود كافة الجهات ، ونعدكم بأن نضع دراسة متكاملة لهذا الجانب ، وإن شاء الله ترى النور وذلك بعد التشاور مع الجهات الأخرى لكيفية تنفيذ هذا الأمر ، وشكرا .

معالي الرئيس :

شكراً وننتقل إلى السؤال التالي .

3. سؤال موجه إلى معالي / حميد محمد القطامي – وزير التربية والتعليم من سعادة العضـوة / عائشة أحمد محمد اليماحي حول " عدم شمول الترقيات الوظيفية فئة الأخصائي الاجتماعي والهيئات الفنية العاملة بالوزارة " .

معالي الرئيس :

ليتل نص السؤال .

تلي السؤال ونصه :

" إعمالاً لنص المادة (106) من اللائحة الداخلية للمجلس فإنني أرجو توجيه السؤال التالي إلى معالي/ حميد محمد القطامي – وزير التربية والتعليم :

قامت الوزارة خلال الفترة الماضية بترقية المعلمين وغيرهم من العاملين بكادر الهيئات التعليمية من الموجهين ومديري المدارس ونوابهم ، إلا أن هذه الترقيات لم تشمل فئتي الأخصائي الاجتماعي والهيئات الفنية من أمناء مصادر التعلم وأمناء المختبرات على الرغم من الدور الهام الذي يلعبه هؤلاء في الميدان التربوي .

فلماذا لم تشمل الترقيات الوظيفية هذه الفئات ؟ " .

معالي الرئيس :

الكلمة لمعالي الوزير .

معالي / حميد محمد عبيد القطامي : (وزير التربية والتعليم)

بسم الله الرحمن الرحيم ، شكرا معالي الرئيس ، وأتقدم - ايضا - بالشكر الجزيل لسعادة الأخت عائشة أحمد اليماحي على هذا السؤال ، ولا شك أن هذا السؤال ينم عن اهتمام سعادتها بالقطاع التعليمي وشؤون العاملين فيه ، ولقد حرصنا في السنوات الماضية على إيجاد بيئة تشجع العاملين في القطاع التعليمي ، ونحاول - الحقيقة - أن نضع الحوافز ، ومن ضمن هذه الحوافز موضوع الترقيات ، فكانت هناك خطوات اتخذت مع الجهات ذات العلاقة ومن ضمنها وزارة المالية ، وأيضا بتوجيهات الرئاسة ورئاسة مجلس الوزراء في هذا الشأن ، وقد أُعدت الكثير من الدراسات لكل العاملين في القطاع التعليمي ، وتم تنفيذ الترقيات في عام 2012م لحوالي (7782) معلم ومعلمة من المديرين والمساعدين والمعلمين والموجهين وذلك وفق معايير وضوابط ، وقد يكون هذا هو العدد الأكبر في تاريخ وزارة التربية والتعليم أو حتى تاريخ الوزارات الأخرى كعدد ترقيات ، وأيضاً لم تغفل الوزارة الفئات الأخرى وهم الأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين ، وأيضاً أمناء المكتبات وأطراف مصادر التعلم والمختبرات ، ولكن التوجيهات جاءت بأن نعطي الأولوية لتلك الفئات لأن الرقم كان كبيراً ، وحالياً - الحقيقة - تم حصر هذه الفئات ، وجاري اتخاذ كل الخطوات مع وزارة المالية لإتمام العملية ، والمرحلة الثانية وهي فئة الاختصاصيين الاجتماعيين، وبعضهم أدرجت أسماؤهم ضمن القوائم والفئة الأكبر من هذه الفئات - إن شاء الله - سوف ترى النور قريبا لأن هناك ترتيبات مع أجهزة متعددة من ضمن وزارة المالية في موضوع المخصصات المالية ، وجهات أخرى ، وحال الانتهاء من اعتماد القوائم سيتم إعلانها تباعا ، وأنا أشكر - الحقيقة - مقدمة السؤال لاهتمامها بهذا الأمر ولكن نحن لم نغفل أية فئة لأن القانون والمشرع أعطى الحق لكل الموظفين بدون استثناء ، وهذا هدف أساسي ولكن كانت التوجيهات بأن نعطي الأولوية للمعلمين في التنفيذ للمرحلة الأولى ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخت عائشة اليماحي .

سعادة / عائشة أحمد اليماحي :

شكراً سيدي الرئيس ، وشكرا لمعالي الوزير ، وبداية بخصوص السؤال وهو : " على الرغم من إصدار صاحب السمو رئيس الدولة - حفظه الله - توجيهاته السامية في يونيو 2012م بترقية (7782) من المعلمين وغيرهم من العاملين بكادر الهيئات التعليمية من الموجهين ومديري المدارس ونوابهم والإداريين والعاملين بوزارة التربية والتعليم بكلفة مالية تبلغ نحو (368) مليون درهم سنويا إيمانا منه بالدور الكبير الذي يقوم به هؤلاء في خدمة الوطن ، وضرورة توفير

العيش الكريم والاستقرار المالي لهم باعتبار أن التعليم أساس تنمية المجتمع ، وقيام وزارة المالية اثر ذلك بتوفير الاعتمادات المالية اللازمة لهذه الترقيات بالتنسيق مع وزارة التربية والتعليم في هذا الجانب إلا أنه لوحظ خلو قوائم الترقيات التي بدأت بإصدارها الوزارة منذ سبتمبر 2012م وبشكل أسبوعي يومي الأحد والأربعاء من أسماء الاختصاصيين الاجتماعيين وأمناء المكتبات والمختبرات العلمية وأيضا معلمي المجال من خريجي التأهيل التربوي واقتصارها فقط على أسماء المعلمين ومديري المدارس ونوابهم والموجهين فقط بالرغم من الجهود التي يقوم بها هؤلاء في الميدان التربوي والذي يمثل دورا مساندا للهيئتين الإدارية والتدريسية ، فعلى سبيل المثال لا الحصر يقوم الأخصائي الاجتماعي برعاية الحالات النفسية للطلبة ، ومتابعة الطلاب المتفوقين والمتأخرين دراسيا مع إدارة المدرسة والمعلمين وأولياء الأمور ، ناهيك عن الإشراف على الكثير من الأنشطة وأمناء مصادر التعلم ، فتعتبر المشاركة في تدريب الطلبة على أساليب جمع البيانات والمعلومات ومناهج البحث من أهم المهام التي يقوم بها هؤلاء ، كذلك أمناء المختبرات العلمية فهم يداً بيد مع المعلم لإنجاح العملية التعليمية ، ولكن هؤلاء لم يُرقّوا - وهذا بدوره أدى إلى معاناة الكثير منهم من سوء أوضاعهم الوظيفية ، وضعف الحوافز المادية التي يحصلون عليها منذ سنوات ، حيث اشتكى البعض منهم لوسائل الإعلام من أن الترقيات التي أصدرتها الوزارة بناء على توجيهات رئيس الدولة - حفظه الله - لم يكن لهم نصيب فيها بالرغم من أن البعض من هؤلاء يعمل في الميدان التربوي منذ أكثر من (15) عاما ولم يحصلوا على ترقيات خلال فترة عملهم هذه ، والبعض منهم يعمل منذ أكثر من عشرين عاما ولم يحصل إلا على ترقية واحدة ، لذا أعلم يا معالي الوزير - أيضا - مدى حرصكم على توفير الأمن والأمان والاستقرار وتشجيع العاملين في هذا المجال من فنيين ومعلمين ، وعليه أرجو من معاليكم إعادة النظر في أوضاع جميع العاملين في الميدان التربوي من فنيين ومعلمي المجال من خريجي التأهيل التربوي ، والعمل على إدراج أسمائهم في قوائم الترقيات إنصافا لهم ، وتحقيقا لمبدأ العدالة الاجتماعية ، وتكافؤ الفرص لجميع المواطنين الذي نصت عليه المادة (14) من الدستور ، وتحقيقا - كذلك - لرؤية الإمارات 2021 الداعية إلى توفير العيش الكريم والرخاء الاقتصادي لكل المواطنين ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة لمعالي الوزير .

معالي / حميد محمد عبيد القطامي : (وزير التربية والتعليم)

شكرا معالي الرئيس ، وشكرا للأخت عائشة ، أنا أعتقد أننا نتفق مع ما ذهبت إليه الأخت عائشة ، وهناك قوائم أعدت وتم التنسيق مع وزارة المالية بالنسبة للقوائم الأخرى ، والمسألة - فقط - مسألة

تنظيمية تتعلق ببعض الاعتمادات المالية ، وبعض الإجراءات بين الوزارة والجهات الأخرى ، والحقيقة أن بعض الفئات كما تفضلت الأخت عائشة مثل أصحاب دبلوم التأهيل التربوي البعض منهم أدرجت أسماؤهم ضمن قوائم الترقيات ، وكذلك بعض الأخصائيين الاجتماعيين ، ونحن ننتظر أن تأتي الفئة الأخرى في أقرب وقت ، وكل الأمور التنفيذية اتخذت والقوائم تأتي تباعا لأن الأعداد كبيرة ، وفي بعض الأحيان نجد أن الأعداد الكبيرة هي التي تؤثر بعض الشيء ، وكما ذكرت ففي أقل من ستة أشهر تم إجراءات لأكثر من (8000) موظف ، وهذا عدد ليس بسيط لأن إجراءاته تكون بين وزارة المالية والهيئة الاتحادية للموارد البشرية وبعض الجهات الأخرى والمناطق والقوائم ، فإن شاء الله يصل الدور على الآخرين ، ونتمنى - إن شاء الله - أن يكون هناك استقرار وظيفي وأن تكون هناك بيئة محفزة ، وإن شاء الله هناك الكثير من المبادرات المستقبلية التي بالإمكان أن تعزز موقف العاملين في القطاع التعليمي ، وشكرا .

معالي الرئيس :

أخت عائشة هل لديك تعقيب أم تكتفين بذلك ؟ تفضلي .

سعادة / عائشة أحمد اليماحي :

شكرا معالي الرئيس ، وشكرا لمعالي الوزير ، ونتطلع - إن شاء الله - أن ترى هذه القوائم النور في الوقت القريب ، وشكرا .

4. سؤال موجه إلى معالي / حميد محمد القطامي – وزير التربية والتعليم من سعادة العضوة / د. شيخة عيسى العري حول " تطبيق نظام النجاح الآلي " .

معالي الرئيس :

ليتل نص السؤال .

تلي السؤال ونصه :

" إعمالاً لنص المادة (106) من اللائحة الداخلية للمجلس فإنني أرجو توجيه السؤال التالي إلى معالي/ حميد محمد القطامي – وزير التربية والتعليم :

لقد قامت الوزارة بتطبيق نظام النجاح الآلي على طلبة الحلقة الأولى من التعليم الأساسي ، الأمر الذي ترتب عليه العديد من السلبيات على المستوى التحصيلي لهؤلاء الطلبة .

فما هو الهدف من تطبيق نظام النجاح الآلي على الطلبة ؟ " .

معالي الرئيس :

الكلمة لمعالي الوزير .

معالي / حميد محمد عبيد القطامي : (وزير التربية والتعليم)

شكرا معالي الرئيس ، وشكرا - أيضا - للأخت الدكتورة شيخة ، وأنا سعيد لأنهم من العاملين في القطاع التعليمي ، وبالتالي فلديهم معرفة ودراية بما يتم في القطاع التعليمي ، وربما يكونوا من الناس المحظوظين لأن هناك دراية وعلم وخبرة بما يتم في الميدان التربوي .

الحقيقة بالنسبة لنظام الاختبارات فإنني بإمكاني أن أتكلم فيه ، وأيضا بجانبي الأخت مديرة الامتحانات والتقويم بإمكانها - أيضا - أن تقدم عرضا بسيطا عن هذا الموضوع ، والحقيقة أنه قد تمت دراسة موضوع الامتحانات والاختبارات لكي تتوافق مع نظام التقويم ، وتم - أيضاً - الاستفادة من التجارب الموجودة في العالم ، ونحن حرصنا في الفترة الماضية على الاطلاع على بعض التجارب خاصة في الدول المتقدمة وكيف تكون الاختبارات لديهم سواء في كوريا أو في استراليا أو فنلندا ، فقد اطلعنا على تجارب هذه الدول الثلاث على أساس أنها من التجارب الرائدة في هذا المجال بالإضافة إلى التجارب المتراكمة في عملنا ، وتوصلنا إلى إيجاد نظام تقويم يتوافق مع مرئياتنا في قضية تقويم الطلاب ، وهذه المرئيات أصبحت تنقسم بجزئياتها إلى ثلاثة أدوار وهي " المدرسة والمنطقة والوزارة " ، فأصبحت الوزارة تحتفظ بالصف الثاني عشر والذي حاليا يخضع فيه الطلاب للاختبارات النهائية ونتمنى لهم - إن شاء الله - أن يحالفهم النجاح والتوفيق ، وأصبحت الحلقات الأخرى ترتبط فيما بين المدرسة والمنطقة وبعضها في بعض الأحيان في الوزارة بالنسبة للاختبارات الفصلية ، وأصبح النظام يرتبط بين اختبارات فصلية وأيضا وزن الفصل الدراسي ، وهناك تقويم مستمر ، وهناك اختبارات ولكل منها تقويم ووزن ، إلا فئة الحلقة الأولى وهي من الصف الأول حتى الصف الخامس فكان هناك طرح أن هذه الفئة العمرية تحتاج إلى تعزيز ثقافة وثقة بالنفس وتحديد قوة للتقويم المستمر داخل المدرسة ، وتحتاج تأسيس ثقة للمدرس لأنه يعلم بالطالب الذي عمره ست سنوات ويبين نقاط الضعف ونقاط القوة ، وهناك أيضا اختبارات تحريرية وطنية تقدم للصف الثالث والصف الخامس ، وبالتالي فهذه المرحلة تخضع - أيضا - للاختبارات الوطنية ، فتم تطبيق نظام التقويم المستمر لدى المعلم وأتيحت للمدرسة الحرية في بناء هذا القياس ، ووضع إطار عام للقياس لكي يحدد موقع قوة الطالب ومواقع التحسين لهذا الطالب بحيث يكون المعلم قريب من هذا الطالب ، وهذا النظام يخضع لمعايير ، والاثنين المعلم - وأيضا - ولي الأمر يخضعان للوقوف على مستوى أداء هذا الطالب من خلال مؤشرات قياس تتوفر في النظام الآلي الموجود في كل مدرسة ومربوط ومصمم لرصد مستوى الطالب ويحدد الإجراءات بالتقويم ، وطبعا نحن لدينا عرض أو تفسير بما يتعلق بنظام التقويم ، ولكن حرصنا في الفترة الماضية على تبني هذا المشروع ، وأيضا هذا العام ربما - بعد فترة - نقيس مستوى هذا

النظام حيث أننا نقيس بين فترة وفترة مدى قوة هذا النظام ومدى الاستدلال من خلاله ، وهذا العام عقدنا لقاءات كثيرة لأنه أفرز بعض الأمور الإيجابية وبعض الأمور السلبية ، وبعض الأمور الإيجابية التي أفرزها - حقيقة - طبيعة النظام ، لكن بعض الأمور السلبية التي أفرزها هي عدم مقدرة المعلمين على التماشي مع هذا الأسلوب الذي تعمل به بعض البلدان .

أتمنى أن أكون قد أجبت على سؤال الأخت الدكتورة شيخة ، ونتطلع - أيضا - إلى مرئياتها في هذا الموضوع ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخت الدكتورة شيخة العري .

سعادة / د. شيخة عيسى العري :

بسم الله الرحمن الرحيم ، السلام عليكم جميعا ، صبحك الله بالخير معالي الوزير ، طبعا بالنسبة لموضوع تطبيق نظام النجاح الآلي أو الترفيع الآلي – اسمح لي معالي الرئيس - أن أبدأ سؤالي بموقفين ، ففي عام 2010م عندما نقلت من مدرسة في الحلقة الثانية - والحلقة الثانية تعني من الصف السادس إلى الصف التاسع حيث خدمت مدة طويلة في هذه الحلقة - إلى الحلقة الأولى وهي من الصف الأول وحتى الصف الخامس وذلك في المرحلة التأسيسية في مدارس الغد ، وطبعا كعمل بداية مرحلة جديدة عندي لابد أن أتفقد مستوى الطلبة وكيفية أداء المعلم المعلمات في هذه المدرسة لأكون تصور وأضع خطة لهذه المدرسة ، فقد دخلت إحدى الحصص وكانت البداية في الصف الثالث حيث لاحظت أن المعلمة تطلب من الطالبات - هذا في الصف الثالث وليس الأول ابتدائي ولا الثاني التأسيسي وإنما الصف الثالث - أن يخرجن الكتاب لتواصل معهم الموقف التعليمي ، وقد أحصيت أكثر من ثلاث طالبات في هذا الصف الذي يتكون من (22) طالبة لا يميزن بين كتاب اللغة العربية وكتاب الاجتماعيات ، وتساعدهن زميلاتهن في إخراج الكتاب المقصود ، وكذلك هؤلاء الطالبات لا يعرفن من غلاف الكتاب أوله من آخره ، فالحقيقة كان الموقف بالنسبة لي شيء فظيع ، وعندما سألت المعلمة عن هذا الأمر أخبرتني أن هؤلاء الطالبات نجحن في الأول والثاني ووصلن إلى الصف الثالث وهن لا يتقن المهارات القرائية والكتابية ، وهذا ما يسمى بقرار النجاح الآلي ، ومررنا هذا الموقف ، وطبعا المدرسة هي من عشرين فصل، وفي كل فصل هناك ما لا يقل عن ثلاث طالبات في هذه المدرسة - فقط - أي أن أكثر من ستين طالبة تنجح بنظام النجاح الآلي ولا تتقن الكتابة والقراءة ، فكم مدرسة أساسية على مستوى دولة الإمارات فيها هذا العدد ، وبالنتيجة كم يكون عدد الطلاب والطالبات الذين ينتقلون من صف إلى صف وهم لا يعون مهارات القراءة والكتابة !

الموقف الثاني : أثناء تطبيقي لدراستي الميدانية زرت مدارس البنين في الحلقة الثانية ، وبينما كنت أسير في الممرات لاحظت أن بعض الشباب بدأت اللحية تملأ وجوههم ، وأنا اعتقدت أن هؤلاء مدرسين وقلت في نفسي الحمد لله أن لدينا مدرسين مواطنين في مدارس البنين ، ولكن حين دخلت للفصول وجدت هؤلاء يجلسون في المقاعد الدراسية ، طلبة في السادس والسابع وهو الأساسي من الحلقة الثانية والطالب وصل عمره (15) أو (16) سنة فتساءلت من هؤلاء ؟ وأخبروني أن هؤلاء ممن نجحوا في الحلقة الأولى بطريقة الترفيع الآلي وعندما وصلوا إلى الحلقة الثانية وبدأت المواد الدراسية تصعب عليهم وبدأ النظام يعتمد على معايير النجاح والرسوب بدأوا يرسبون وبقوا في أماكنهم وفصولهم وزملاؤهم انتقلوا عنهم إلى الصفوف التالية ، وقد تراكمت عليهم السنوات والمهارات ، ولم يستطيعوا تحمل الكم المعرفي والمهاري ، واكتشفت أن هؤلاء بالرغم من أنهم يتمتعوا باستواء الجسد ، أي ليس لديهم إعاقة جسدية وإنما أسوياء لكنني اكتشفت أن هناك إعاقة جديدة في مجتمعنا ، وهذه هي الأمية الجديدة التي يصل فيها طالب إلى المراحل العليا وهو بلا مهارات ، وقد استطعنا من خلال الموقفين أن نعي ما هو نظام النجاح الآلي ، فطالب ينقل من مرحلة دراسية إلى مرحلة أخرى دون مهارات هذه طامة كبرى ، وكما قال معالي الوزير وأنا توقعت أن معاليه سيرد عليّ بهذا الجواب وهو " نحن نراعي الجوانب النفسية ونراعي المرحلة العمرية " ، ولكن يا معالي الوزير أي حالة نفسية هذه التي يصل طالب إلى المراحل العليا بإعاقة فكرية ومعرفية وهو لا يستطيع أن يساير أقرانه في المراحل العليا ! كذلك يقول معالي الوزير أنهم يعطوا المدرسة والمنطقة الفرصة للعلاج - إخواني ، معالي الرئيس، معالي الوزير - بعد أن تنتهي السنة يعطون للفترة العلاجية مدة أسبوع ، بالله عليكم هل مدة أسبوع تعالج مشكلة تراكم مهارات لم يكتسبها الطالب ؟! وبالتالي المعلم يضع خطة علاجية ، فإلى ماذا توصل المعلمين ؟ لقد توصلوا إلى مسألة أنه طالما أن الطالب سينجح في كل الأحوال فلماذا نتعب أنفسنا بعبء جديد وهو الخطة العلاجية ؟! ولذلك فالحاصل الآن في مدارس الإمارات أن جميع الطلبة ينجحون من أول مرحلة ولا يبقون للفترة العلاجية لأن النتيجة معروفة ، أنا برأيي كتربوية كما ذكر معالي الوزير أن هذا الترفيع الآلي يتسبب في تخلف تربوي شامل وخاصة - معالي الرئيس - حينما يدرك ولي الأمر والطالب نفسه أنه ناجح في كل الأحوال بغض النظر عما إذا بذل جهداً أم لم يبذل ، وبالتالي فماذا ستكون النتيجة ؟ ستكون الإهمال في الواجبات والمهام الموكلة لهؤلاء الطلبة وأولياء الأمور .

ومن المواقف التي مرت عليّ ان طالبة تغيبت عن المدرسة لمدة ثلاثين يوما فتساءلنا لماذا كل هذا الغياب ؟ ولكم أن تتوقعوا ما هو رد ولي الأمر ؟ لقد قال لنا لماذا تتصلون ؟ فهي ستنجح في كل

الأحوال ، إذاً هؤلاء الذين لا يعون هذه الثقافة وهي ثقافة أن تتضافر الجهود من أجل هذا الطالب، فهم يعون أن هناك ورقة اسمها شهادة مكتوب فيها " ناجح وينقل إلى المرحلة العليا " ، نحن ومنذ بداية قيام الاتحاد بذلت هذه الدولة قصارى جهدها حتى لا تكون عندنا أمية في مجتمع الإمارات ، وأصبحت الآن دولة الإمارات تنافس بالمعايير العالمية ونحن طلبتنا يصعدون للمراحل الأساسية العليا والثانوي بدون مهارات قراءة وكتابة ! وأنا أعلم ان معالي الوزير ليس له يد في هذا القرار، فهذا القرار سابق على استلام معالي الوزير لهذه الوزارة .

مخرجات المرحلة الأساسية من الحلقة الأولى والحلقة الثانية هي أساس للمرحلة الثانوية والتعليم العالي ، وحين يفتقد هذا الطالب المهارات فكيف ستكون عندنا المخرجات في المراحل العليا !؟ وأنتم كلكم تسمعون أن التعليم العالي يشير إلى المدارس الحكومية بإصبع الاتهام في ضعف المخرجات ، فكيف لا يكون هناك ضعف في المخرجات ونحن أولادنا يخرجون من المراحل الأساسية وهم لا يمتلكون مهارات القراءة والكتابة ، فليتخيل كل واحد منكم أن ابنه لا يعي القراءة والكتابة فكيف سيتدبر النجاح في المواد التراكمية الأخرى ؟! فالنجاح في المراحل الأساسية افتقد إلى المصداقية ، فطالب يأخذ 20% وطالب يأخذ 98% هذا ينجح وذاك ينجح ! فالكل ناجح في النهاية ، وسؤالي هنا : أين التنافسية وتحقيق الأسبقية في المستويات التعليمية في مدارس دولتها تنافس في المعايير العليا ؟

معالي الوزير ، هذه مسؤولية ، وصدقني أنت وزير وأنا ميدانية وقد لامست هذا الألم وهذا الجرح، فهؤلاء أبناؤنا ، وانا لست ضد المبادرات ولست ضد أن غيرنا طبق هذا الأمر ، نحن علينا بأبنائنا ، فكيف ستكون مخرجاتنا إذا كانت كل مدرسة فيها أكثر من ستين طالب لا يعرفون القراءة والكتابة ! فأي أساس هذا وأي تعليم ؟!وأنا اقول لك يا معالي الوزير أنت وزير على رأس أهم وزارة في مجلس الوزراء وهي وزارة التربية والتعليم ، فإذا صلحت وزارة التربية صلح المجتمع بأكمله ، وإذا صلح أبناؤنا وامتلكوا المهارات اللغوية بالذات ، فالطفل طالما يكتسب القراءة والكتابة - صدقني - يصبح شيء عادي لأن يصعد للمراحل العليا ، لكن بدون هذه المهارات لن يستطع ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة لمعالي الوزير .

معالي / حميد محمد عبيد القطامي : (وزير التربية والتعليم)

معالي الرئيس ، اليوم في الاختبارات هناك أنظمة موجودة ومتعددة ، وكل فترة وكل حقبة لها - أيضا - أسلوبها الذي يتناسب مع طبيعة المرحلة ، فكل منا كان طالبا في مراحل معينة وكانت

عنده أساليب قياس مختلفة ، وبعضكم يعلم أنه كان في وقت دراستنا نحن أنك تأتي في نهاية العام تدرس الكتاب وتقدم الامتحان وينتهي الأمر ، ثم بعد ذلك جاءت أنظمة أخرى بأن تضاف مسألة التقويم المستمر ، ويضاف - أيضا - النظام البحثي ، ويضاف - أيضا - نظام الاختبارات الفجائية، وبالتالي فالعملية يجب أن تكون متكاملة ، ونحن في الإمارات بحكم التوجه للتنافسية أدخلنا نظام الاختبارات الدولية ، فأكثر من مرة أدخلنا طلابنا على اختباراتنا المحلية وكنا نقول نحن : " لكن المفروض أن ندخل اختبارات دولية في الرياضيات والعلوم والقراءة " وبذلك نقيس مستوى دولة الإمارات بالنسبة للعالم الآخر حتى نعرف ما هي التنافسية ، وأيضا إذا كانت لدينا اختبارات وطنية فهذه – أيضاً – لديها اختبارات وطنية ولها مرحلتها ، لا شك أن الطالب في مرحلة معينة يتأثر بمعلمه ، وإذا كانت الأخت شيخة لديها تجربة في هذا الموضوع ، فهذا الموضوع مر عليه فقط ثلاث سنوات ولا يسمونه نجاح آلي ، فهو له ضوابط محددة يلعب المعلم فيها دور كبير ، وهناك تقويم شامل للمرحلة واساليب للقياس ، والدراسات أثبتت اليوم أن الطالب في هذه المرحلة ليس جديرا بأن تعطيه ورقة اختبار بطول وعرض كذا ، فعندما ينتقل إلى المرحلة الأخرى لا مانع من أن يخضع للاختبارات ، وهذا ما يقوله المختصون ، واليوم الأنظمة التعليمية للدول الأخرى يستفاد منها ونأخذ منها ما يفيدنا في مجتمعنا ، والتحدي الأكبر في هذا الموضوع الذي لمسناه خلال الفترة الماضية وحتى في الفصول الأخرى أو الحلقات الأخرى الأعلى وهو موضوع القراءة والكتابة ، فأنا أوافق مع الأخت في هذا الشأن ، فحتى في الاختبارات فالحلقات التي بها اختبارات وهي في الحلقة الثانية من السادس إلى التاسع أو الحلقة الأكبر - أيضاً - عندهم مشكلة في القراءة والكتابة ، والمشكلة تكمن أين ؟ تكمن في أشياء كثيرة ومتعددة وأغلبها تعود إلى المعلم، وبالتالي فنحن عندما أقررنا نظام إدارة الأداء والذي سيطبق على المعلمين هذا العام بشكل مختلف لأن المعلم - أيضاً - يجب أن يتحمل المسؤولية في هذا الجانب ، فإذا كان المعلم داخل المدرسة ويقول طالما أنه سينجح في كل الأحوال فلماذا أتعب نفسي فهذا لم يقم بدوره كمعلم ، فدوره كتربوي يجب أن يكون مصراً على الوقوف على مستوى الطالب ، وإذا كان هناك خلل في تحسين هذا المستوى فعليه أن يعمل تدخل بشكل مستمر وفق الضوابط ، وانا قلت أن هذه التجربة في طور تأسيسها ولكنها ليست تجربة ينتج عنها مصطلحات مثل " إعاقة فكرية أو تخلف تربوي أو غير ذلك " ! فهذه التجربة في بدايتها ، ومن الممكن أن تقاس وهناك فريق من المختصين ، وغالبيتهم من الميدان التربوي ، فأعتقد أن اساليب التقويم والتعلم اليوم أصبحت مختلفة ، فعلى المدرسين أن يكونوا اكثر ديناميكية ، والوزارة حريصة كل الحرص على تعزيز هذه الديناميكية ، وعلى - أيضاً - تعديل أي مبادرة إذا تطلب الامر انها تحتاج إلى تعديل ، ونحن في الفترة الماضية

فيما يتعلق باللغة العربية - الحقيقة - هناك ضعف في القراءة والكتابة أيضاً ، وايضا في اللغة الإنجليزية ، وقد توصلنا مع الفريق الذي أعد تقرير اللغة العربية والذي كلفه صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد والتقينا مع هذا الفريق وتوصلنا إلى أن الأدوار تتعدد ، والدور الأكبر يأتي على المعلم، فالوزارة حريصة على إعادة هذا الدور ، ولا بأس من أن ننظر بشمولية في مفهوم التقييم المستمر بحيث يعزز من الوقوف على مستوى الطلبة وانتقالهم من مرحلة إلى مرحلة أخرى ، وشكرا .

معالي الرئيس :

تعقيب أخير يا دكتورة شيخة ، تفضلي .

سعادة / د. شيخة عيسى العري :

أولا أنا أشكر معالي الوزير ، وهو يعلم مقدار الاحترام والعلاقة التي تربطني به ولكن الوطن أولا وأبناء الوطن أولاً ، وسبق لي أن سألتك يا معالي الوزير عن نفس هذه المسألة قبل أن آتي إلى المجلس الوطني - وأعتقد أنه كان في بداية عام 2011م - إذا كنت تذكر وسألت معاليك الوكلاء الذين كانوا معك : هل هناك ما يسمى بالنجاح الآلي ؟ فقالوا لك الوكلاء نعم ، هناك ما يسمى بالنجاح الآلي ، فالمسألة ليست مسألة شخصية ، وإنما أنا جئت من الميدان التربوي ، وهو هم لا زلت أحمله ، وما أطلبه يا معالي الرئيس هو : فكما كان هذا القرار سابق على وجود معالي الوزير في هذه الوزارة فأتمنى أن يتخذ معالي الوزير قراراً يصحح المسارات ويضيف مبادرة لمبادراته الناجحة في هذا الميدان بأن يكون هناك تقويم ، فإن لم تقبلوا بأن أطلب برفع توصية بإلغاء النجاح الآلي فعلى الأقل أقول - أضعف الإيمان - أن يقسم مستوى الطالب في الحلقة الأولى إلى ممتاز وجيد جدا وجيد ، ومن هو أقل من جيد لا ينتقل إلى المراحل العليا ، ويبقى مدة سنة في نفس الصف ليتعلم ويكتسب خبرة وهذا لا يقلل من قيمته بل يصنع قوة في شخصية الطالب ، وأتمنى أن لا يكون همي اليوم هو مجرد سؤال في المجلس الوطني بإثارة قضية مجتمعية لأني فعلاً هذا الهم يؤرقني ، وليس فقط يؤرقني وإنما يتعبني جداً وأنا أرى أبناء الوطن وهم لا يملكون مهارات القراءة والكتابة ، وأنا مع احترامي لمعالي الوزير لكني أخالفه في كل ما قاله بخصوص أنه ليس هناك إعاقة فكرية ولا اعاقة معرفية ، أنا أقول له لا والله إنها إعاقة ، وإذا كان من حقي يا معالي الرئيس أن أطلب رفع توصية بأن يلغى نظام النجاح الآلي أو أن يعاد بناؤه بحيث يقسم الطلاب إلى فئات " ممتاز وجيد جدا وجيد " وأقل من جيد ينتظر هذا الطلب لمدة سنة أخرى بحيث يقيم هذا الطالب ويوضع له خطط علاجية بحيث تبنى شخصيته .

أتمنى أن يأخذ معالي الوزير وجهة نظري بعين الاعتبار لمصلحة وطن أنا وأنت وجميع الموجودين في هذه القاعة مؤتمنون عليه ، وشكرا .

معالي الرئيس :

معالي الوزير ، الدكتورة شيخة تطرح مسألة تقييم هذا النظام بحكم أنه قد ظهرت فيه ثغرات ، بحيث يتم تلافي هذه الثغرات التي ظهرت ، ودراسة ايجابياته وسلبياته وتلافي السلبيات ، تفضل .

معالي / حميد محمد عبيد القطامي : (وزير التربية والتعليم)

شكرا معالي الرئيس ، الحقيقة هناك جلسة فنية متخصصة يفترض أنها كانت ستعقد في شهر مايو ولكنها سوف تعقد خلال أسبوعين لمناقشة هذا الموضوع ، ولكوني مؤمن بمسألة التقييم لأي مشروع وأي مبادرة ، والتقويم يجب أن يأتي من الميدان ، فلذلك أدعو الدكتورة شيخة لأن تحضر هذه الجلسة ، فهذه الجلسة حسب البرنامج المعد لها يجب أن تكون خلال هذا الشهر من أجل الوقوف على كل هذا المشروع - وأيضاً - المشروعات الأخرى المرتبطة بقضية التقويم والاختبارات ، فقضية التقويم والاختبارات هدفها قياس والوقوف على مستوى الطلبة ، وأساليبها متعددة ، وايضا المرئيات بها متعددة ، ونحن على أتم الاستعداد أنه خلال هذه الجلسة الفنية التي تم الإعداد الفني لها استمر أكثر من ستة أشهر بحيث تكون هناك جلسة مخصصة ومغلقة لكل المختصين ، وانا أدعو من هذا المكان الدكتورة أو من يرغب من التربويين في الحضور لأننا شركاء في نهاية الأمر فيما يتعلق بأي مشروع تطويري خاصة فيما يتعلق بالتعليم ، وشكرا .

معالي الرئيس :

شكراً وننتقل إلى السؤال التالي .

5. سؤال موجه إلى معالي / حميد محمد القطامي – وزير التربية والتعليم من سعادة العضو / د. محمد مسلم بن حم العامري حول " التقليل من ساعات اليوم الدراسي في المدارس " .

معالي الرئيس :

ليتل نص السؤال .

تلي السؤال ونصه :

" إعمالاً لنص المادة (106) من اللائحة الداخلية للمجلس فإنني أرجو توجيه السؤال التالي إلى معالي/ حميد محمد القطامي – وزير التربية والتعليم :

ابتداءً من العام الدراسي (2009 – 2010م) قامت الوزارة بإطالة زمن اليوم الدراسي أسوة ببعض الدول المتقدمة الأمر الذي أصبح يشكل عبئا إضافيا على الطلبة والعاملين في الميدان التربوي .

ما هي الحكمة من زيادة ساعات اليوم الدراسي ؟ ولماذا لا يتم تقليل ساعاته حتى تبقى مساحة من الوقت يستطيع خلالها الطالب إنجاز واجباته المدرسية ويحصل على حقه في اللعب كطفل ؟ كما أن الدوام لا يعزز الهوية الوطنية عند الأبناء من خلال وجودهم طيلة اليوم بالمدرسة ؟ " .

معالي الرئيس :

الكلمة لمعالي الوزير .

معالي / حميد محمد عبيد القطامي : (وزير التربية والتعليم)

شكرا معالي الرئيس ، وشكرا لسعادة الأخ العضو ، الحقيقة أننا طلبنا عرض شريحة* على شاشات العرض ، الحقيقة فيما يتعلق بالسؤال المقدم قمنا بعمل مقارنات بالنسبة لأيام التمدرس وساعات التمدرس اليومية مع الدول العالمية ، ورأينا أين هو مكاننا في ذلك ، وقد اكتشفنا أن هناك معدل الـ (oucd) وهي منظمة التعاون الاقتصادي ، وبالنسبة لأيام التمدرس وساعات التمدرس بيننا وبين الدول الأخرى ، فقد وجدنا أننا من الدول المنخفضة في هذه الساعات خاصة أن عندنا الكثير من الإجازات الرسمية والإجازات الدينية ، وأيضاً الإجازات الصيفية ، ولذلك فقد وضعنا بدائل منها زيادة خمس دقائق لكل حصة بحيث تصل الإضافة اليومية من (35) إلى (50) دقيقة يوميا للدراسة ، والحقيقة أن غالبية مدارسنا بيئتها المدرسية جيدة ، وبعضها يحتاج إلى بعض التعديلات لتتلاءم مع فترة الصيف ، ولكن بشكل عام ساعات الدوام تبدأ بالانتهاء من الساعة الواحدة والنصف بعد الظهر وحتى الساعة الثالثة بعد الظهر ، وأغلب الدول تتوافق معنا في هذه المرئيات ، وأنا حاولت عرض هذا الجدول لأقول أين كانت الإمارات من قبل بالنسبة لساعات التمدرس في اليوم ، والمتوسط أين ، وربما توضح الشاشة هذا الأمر ، واستطعنا أن نرفع - الحقيقة - ساعات التمدرس أكثر من المعدل العالمي ، وأيضاً أيام التمدرس العام كانت في مرحلة منخفضة جدا ، واستطعنا أن نرفعها - أيضا - في السنوات الماضية ، هذه الإضافات ستساعدنا في تطبيق وتنفيذ المنهاج ، وسوف تساعدنا أيضا في تعزيز كل الأهداف التي نحتاجها بما فيها تنفيذ المواد المطلوبة .

أتمنى أن أكون أجبت بشكل وافي على مقدم السؤال سعادة الدكتور محمد مسلم بن حم العامري ، ونحن حاضرون لأي تعقيب ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للدكتور محمد العامري .

سعادة / د. محمد مسلم بن حم العامري :

بسم الله الرحمن الرحيم ، شكرا معالي الرئيس ، كما أشكر معالي الوزير ، الحقيقة أن الموضوع به بعض الصعوبة والتعقيد ، فاليوم هناك عدة عناصر لا بد أن تهتم بها وزارة التربية من ضمنها

* العرض المقدم من معالي وزير التربية والتعليم في شأن السؤال الخامس ملحق رقم (2) بالمضبطة .

التعليم الجيد ، وفي نفس الوقت هويتنا الوطنية ، فنحن دائما ننادي بهويتنا الوطنية وتعزيز هذه الهوية الوطنية ، فالعناصر لا بد أن تكون متكاملة بحيث نخرج بمخرجات طيبة ، والحقيقة أن وزارة التربية عندما قامت في عام 2009 - 2010م - أسوة ببعض الدول الغربية - بزيادة عدد ساعات الدراسة ، فالحقيقة أن هذه الزيادة ارتفعت من (750) ساعة إلى (1250) ساعة ، أي بنسبة 60% ، وهذه الحقيقة نسبة عالية ، فلو جاءت بنسب بسيطة وبتدرج لكانت ربما معقولة ، ولكن النسبة كانت 60% وهي قفزة كبيرة ومرة واحدة بحيث أنه تعب من أثر هذه القفزة الطالب والمدرس في آن واحد ، كذلك فإن أيام الدراسة ارتفعت من (145) يوماً قبل القرار إلى (180) يوماً ، فأيضا طالت أيام العام الدراسي وذلك بنسبة 24% ، والحقيقة أن هذه الزيادة الكبيرة أدت إلى سلبيات ، وأنا لا أستطيع إحصاء جميع هذه السلبيات ولكن سأعطيكم بعض هذه السلبيات وهي :

1. ساعات الدوام الطويلة التي يقضيها الطالب في المدرسة تعمل على زيادة الإرهاق والملل وتعميق شعور الكراهية نحو المدرسة .
2. إن الدوام الطويل له سلبيات خطيرة أبرزها ضعف العلاقة الأسرية وعدم تعزيز الهوية الوطنية عند الأبناء ، فالطالب يخرج من المدرسة الساعة الثالثة بعد الظهر وحتى يصل البيت تكون الساعة الرابعة ، وبذلك لا يحصل على الوقت الكافي لأن يجلس مع أهله أو يخرج ويأخذ من عاداتنا وتقاليدنا .
3. إهمال التغذية نظرا لعدم وجود مطاعم متخصصة تقدم وجبات متكاملة القيمة الغذائية كما هو مطبق في الدول الغربية ، فنحن عندنا في المدارس مقصف يبيع ساندويشات وحلويات ، وبالعكس هذا يضر بصحة الطالب أكثر .
4. افتقار الكثير من مدارسنا إلى التجهيزات اللازمة التي تجعلها ملائمة لنظام الدوام المدرسي الطويل حيث الأجواء المناخية الحارة .
5. إطالة ساعات الدوام من المفروض أن تخلص أولياء الأمور من معاناة الواجبات والمشاريع لكن المشكلة بقيت قائمة ويعود الطالب للمعاناة أمام الدروس الخصوصية والواجبات المضنية التي يقوم بها في المنزل إلى أوقات متأخرة من الليل .

هذه نبذة معالي الرئيس عن أهم المشاكل التي يواجهها الطالب وولي الأمر جراء إطالة ساعات الدوام المدرسي ، والتي أود سماع تعقيب معالي الوزير عليها ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة لمعالي الوزير .

معالي / حميد محمد عبيد القطامي : (وزير التربية والتعليم)

شكرا معالي الرئيس ، وشكرا لسعادة الدكتور محمد ، لا شك أنه كما ذكرت أننا اليوم في هذا العصر الكثير من الأمور قد تغيرت ، فهناك كم كبير من المعارف والمعلومات ، وهناك أساليب تعلم كثيرة ، فكان الدوام في السابق ينتهي في المدارس في الساعة الواحدة ظهرا ، وبعض المدارس الثانوية ينتهي الدوام بها - بالكثير - الساعة الواحدة والربع من بعد الظهر ، وهذه الساعات - الحقيقة - ليست - فقط - مسألة أن النسب كانت منخفضة وإنما لم تكن كافية - ايضا - لتنفيذ المنهاج السنوي ، فتم مراجعة هذا الأمر وتم زيادة ساعات الدراسة وذلك بما يتوافق مع المرئيات ، فاليوم في العالم المتقدم الـ (180) يوم دراسة تعتبر المتوسط العام ، ففي بعض الدول مثل كوريا واليابان تصل فيها أيام الدراسة إلى (220) يوماً ، وساعات العمل الدراسي عندما يتم إطالتها يتطلب منا إعادة النظر في بعض البيئة المطلوبة في المدارس ، وحاليا نعكف على دراسة هذه المسألة ، وجاري تعديل نظام التغذية ، وهناك نظام - أيضا - بحيث يساعد الطلبة في بعض المراحل أن تتوفر لهم هذه الأمور ، وهناك تعاون من بعض الجهات المعنية والجهات المحلية في هذا الشأن ، لكنني أعتقد أن دولة الإمارات اليوم أصبح نظام ساعات العمل فيها معقولة عندما تصل إلى الساعة الثانية والنصف أو الساعة الثالثة بعد الظهر لأن الجميع اليوم يعمل بهذا الوقت ، وحتى المدارس تعمل بهذا الوقت ، وهذا - أيضا - حفاظا على أبنائنا الطلبة عندما يكونوا في المدارس وعندما يعودون بنفس التوقيت الذي يخرج فيه آباؤهم من دوامهم ، فبذلك يلتقون جميعا في نفس الوقت ، لذلك - معالي الرئيس - أعتقد أن هذا التوجه كان لدفع أو لرفع مستوى أداء التعليم حتى يتوافق مع تنفيذ المنهاج ، ويتوافق - ايضا - مع مرئيات الحكومة في التنافسية العالمية، لأننا يجب أن نخضع في التنافسية للمعدلات العالمية الموجودة في ساعات التمدرس وأيام التمدرس ، وشكرا .

معالي الرئيس :

تعقيب أخير يا دكتور محمد ، تفضل .

سعادة / د. محمد مسلم بن حم العامري :

الحقيقة يا معالي الرئيس أنا لدي توصية في هذا الشأن وهي :

" بعدما تم طرحه من ردود فعل حول إطالة الدوام المدرسي فإننا نرى أن هناك حاجة ملحة لرفع توصية إلى مجلس الوزراء بضرورة إيجاد تقويم دراسي خاص بدولة الإمارات يتناسب مع ظروف المناخ في الدولة ، ومع عاداتنا وتقاليدنا ، ويعزز من هويتنا الوطنية مع الأخذ بعين الاعتبار تفادي كل النقاط السلبية الموجودة في النظام الحالي " وشكرا .

معالي الرئيس :

أيها الإخوة ، طبعا سمعتم وجهة نظر الدكتور محمد العامري كما سمعتم وجهة نظر معالي الوزير حول هذا الموضوع ، وكما تعلمون أن هذا الموضوع يوجد حوله وجهتي نظر ، وكل وجهة نظر لها حجتها وبراهينها وأدلتها ونقاطها الموضوعية ، فالآن سعادة الدكتور محمد مسلم بن حم العامري يطرح مسألة رفع توصية لتقييم هذا النظام وهو تقييم نظام ساعات اليوم الدراسي للاتجاه لتقليلها ، فهل يوافق المجلس على رفع مثل هذه التوصية ؟ الكلمة للدكتور عبدالرحيم الشاهين .

سعادة / د. عبدالرحيم عبداللطيف الشاهين :

شكرا معالي الرئيس ، في الحقيقة أنا مع احترامي الشديد لوجهة نظر الأخ الدكتور محمد إلا أني ضد هذه التوصية ، فاليوم فيما يتعلق بساعات التدريس - الحقيقة - أنه في المدارس الخاصة أبناؤنا يخرجون الساعة الرابعة عصرا وليس لدينا أي مشكلة في ذلك ، وفي المدارس الحكومية يخرجون الساعة الواحدة وعندنا بسببها ألف مشكلة ، فأعتقد أنه حتى الفترة المحددة الآن لا تتناسب مع المنهج ، ونجد أنه في أوقات كثيرة في نهاية العام يتم اختصار بعض مواد المناهج نتيجة ضيق الوقت أو ساعات الدراسة بالنسبة للمدارس الحكومية ، ونحن أكثر من مرة كنا نسعى لزيادة ساعات التدريس في المدارس الحكومية ، ولا أعتقد أننا اليوم بعد أن وصلنا إلى هذا العدد من الساعات نرجع ونطالب بتخفيضها ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للدكتورة منى البحر .

سعادة / د. منى جمعة البحر :

شكرا معالي الرئيس ، أنا اثني على ما طرحه الأخ الدكتور عبدالرحيم الشاهين وذلك لسبب أساسي ، فلو أخذنا بعين الاعتبار المرأة العاملة فاليوم لا توجد وظيفة تنتهي قبل الساعة الثالثة من بعد الظهر ، فإذا كان الطفل أو الولد سينهي دراسته الساعة الواحدة أو الساعة - تقريبا - الثانية فهل يرجع إلى البيت ويبقى وحده مع الشغالة والأم خارج البيت في عملها ! لذلك ومن خلال تجربتنا التي نراها اليوم فإنه من الأفضل أن يبقى الأطفال في المدرسة بحيث يقوموا بأشكال مختلفة من النشاطات الرياضية وغيرها ويأتي الأهل لأخذهم من المدرسة بعد الانتهاء من دوامهم، فذلك أفضل من أن يبقى مع الشغالة في البيت ، خاصة ونحن نسمع عن المشاكل المتكررة فيما يتعلق بالعمالة المساعدة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ مصبح الكتبي .

سعادة / مصبح سعيد الكتبي : (مراقب المجلس)

شكرا معالي الرئيس ، لا بالعكس ، ليسمح لي الإخوة الأعضاء ، فأنا اثني على التوصية المقترحة لسبب معين ، أول شيء أن أبناءنا وخاصة في الحلقات الأولى تكون الطاقة الاستيعابية للدروس والمنهج مستحيلة ، فإذا كان الأمر للساعة الواحدة فهذا ممكن ، لكن بعد الساعة الواحدة من الصعب على الطفل في الحلقات الأولى الاستيعاب ، فالمنهج كبير وكلنا نرى المواد التي تعطى للطلاب في المرحلة الأولى بالذات ، ونحن الكبار نعاني منها ونرى أنها صعبة عليهم ، فكيف إذا استمر الدوام حتى الساعة الثالثة ! لذلك أنا اثني على التوصية المقدمة من قبل سعادة الأخ محمد العامري ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ احمد الجروان .

سعادة / أحمد محمد الجروان :

شكرا معالي الرئيس ، في الواقع ان هذا الموضوع مهم جدا ، وفي تصوري أنه من الأفضل أن يرجع هذا الموضوع إلى لجنة التربية والتعليم للنظر فيه والبحث فيه باستفاضة أكثر من أن نأخذ قراراً سريعاً الآن ، وأنا مع التوصية وكذلك مع ما طرحه الدكتور عبدالرحيم والدكتورة منى ، ولكن في تصوري أن هذا الموضوع يستحق لأن يحال إلى لجنة التربية والتعليم لتنظر فيه باستفاضة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ خليفة السويدي .

سعادة / خليفة ناصر السويدي :

شكرا معالي الرئيس ، الحقيقة أنا اثني على رأي الدكتور محمد بن حم ، وكذلك أرى لو ينظر للموضوع بشكل عام بالنسبة للدوام بشكل عام وليس فقط دوام المدارس ، ونلاحظ - أيضا - انه رغم هذه الساعات الطويلة إلا أنه لا توجد هناك نشاطات ثقافية ولا نشاطات رياضية ، لذلك أنا أثني على رأي الدكتور محمد ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ علي جاسم .

سعادة / علي جاسم أحمد :

شكرا معالي الرئيس ، طبعا بالنسبة لموضوع الساعات التدريسية أو اليوم الدراسي فهذا يتأثر بعدة عوامل ، فالبعض يربطه بالنظام المناخي الصيفي والشتوي ، والبعض يربطه بالمواصلات ، والبعض يربطه بناحية أخرى ، والمفروض أن هذا الأمر - الحقيقة - يحتاج لإعادة نظر ودراسة، فالمحصلة هي الاستفادة ، وانا أرى في فصل الشتاء أن هناك طلاباً صغار أمام بيوتهم قبل أذان

الفجر ، فهذا الطالب متى نام ومتى استيقظ ، وماذا سيستوعب ، وهل درس ، فالمفروض أن يصحو نشيطاً ليكون شعلة من النشاط حتى يستوعب لا أن يدخل الصف ليرقد ! ففعلا هذا الموضوع يحتاج لدراسة فعلية من كافة الجوانب ، فلا نأتي ونقول اليوم قدموا الطلبة وأخروا الذكور والإناث والمواصلات وغيرها من الأمور ، فلم أرى دولة متأثر بها التعليم بقضية استيقاظ الطلاب من قبل الفجر ليذهبوا إلى المدارس ، فحتى عمال المصانع لا يبدأ عملهم هكذا ! وكذلك من غير المنطقي أن ترتبط العملية بالمواصلات وغيرها ، لذلك هذه المسألة بحاجة إلى دراسة فعلية حقيقية نتوصل من خلالها للهدف الأساسي من التعليم ، وما طرح اليوم في موضوع التربية والتعليم هناك مؤشرات وأمور أحيانا خطيرة وأحيانا تحتاج للاستفهام حولها وأحيانا تحتاج لإعادة نظر ، وشكرا .

معالي الرئيس :

لو سمحت يا أخ أحمد الأعماش نستمع لرأي أخير حتى نحسم النقاش ، تفضل .

سعادة / أحمد عبدالله الأعماش :

معالي الرئيس ، أعتقد ان سعادة العضو مقدم السؤال طرح دراسة تقييم لهذا النظام ، وجهة الاختصاص هي وزارة التربية ، فلماذا لا يحال الموضوع لمعالي الوزير كما طلب وتقوم الوزارة بدراسته ، وإن رأت فيه خيرا تقدمه وإن رأت غير ذلك فهي جهة الاختصاص ، وشكرا .

معالي الرئيس :

أخ عبدالعزيز الزعابي آخر تعقيب لو سمحت .

سعادة / عبدالعزيز عبدالله الزعابي :

شكرا معالي الرئيس ، أتمنى من الحكومة ومن معالي وزير التربية أن يعيد النظر في هذا الموضوع لأن هذا الموضوع من بدايته هدفه توفير المال ، فمسألة تقديم الطلبة وتأخير الطالبات الهدف منه الوفر بسبب عدم توفر المواصلات للطلبة ، فرجاء نحن الآن في العصر الحالي يجب إعادة النظر في عدم المجازفة بأبنائنا من أجل توفير المال ، لذلك أتمنى من معالي الوزير إعادة النظر في هذا الموضوع ودراسته ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة لمعالي الوزير .

معالي / حميد محمد عبيد القطامي : (وزير التربية والتعليم)

معالي الرئيس ، أولاً هناك نقطة نظامية ، فالمطروح هو سؤال وسعادة الأخ العضو مقدم السؤال تقدم باقتراح برفع توصية ، فيفترض أن يصوت المجلس على رفع التوصية أم لا ، لكن الحاصل الآن أن السؤال تحول إلى مناقشة عامة ....

معالي الرئيس :

معالي الوزير ، نحن نناقش موضوع التوصية الآن حيث أن هناك عدة وجهات نظر حولها ، وسنخرج منها بحل إن شاء الله ، تفضل .

معالي / حميد محمد عبيد القطامي : (وزير التربية والتعليم)

أنا أتكلم - الحقيقة - حسب نصوص اللوائح الداخلية ، ففي حالة وجود سؤال إذا تقدم سعادة العضو مقدم السؤال بطلب رفع توصية يتم طرحها للتصويت ، أما أن يتحول الأمر إلى اسئلة على ساعات الدراسة والفجر والمواصلات وغير ذلك ، فهذا خارج عن إطار السؤال الذي قدمه العضو ...

معالي الرئيس :

سنأخذ هذه المسألة بعين الاعتبار ، تفضل .

معالي / حميد محمد عبيد القطامي : (وزير التربية والتعليم)

النقطة الثانية : الحلقة التأسيسية الطلاب ينتهون الساعة الواحدة والنصف بعد الظهر ، إذا كان بعض الأعضاء لديهم علم أن السنة التأسيسية ينتهي الدوام فيها الساعة الثالثة فيجب أن يصححوا معلوماتهم ، فأعتقد أنه إذا كان هناك شيء من هذا النوع تناقشه اللجنة المختصة على اساس أن يكون الفهم واضح ، لأنه كما اتضح الآن الكثير لا يعرف أن طلاب الحلقة الأولى ينهون اليوم الدراسي الساعة (1.35) دقيقة ، فهناك لوائح تحكم موضوع تقديم السؤال ، لكن أن يمتد النقاش لأسئلة أخرى مثل أن الطلاب يداومون قبل الفجر وغير ذلك من الأمور ! فمن هم الطلاب الذين يداومون قبل الفجر ؟!

معالي الرئيس :

شكرا معالي الوزير ، يا أخ علي دعني أوضح الموضوع ، فنريد ان ننتهي من هذا الموضوع حيث بقي عندنا أسئلة أخرى ومشروع قانون ، الآن ايها الإخوة الدكتور محمد العامري طرح موضوع رفع توصية في شأن السؤال ، وهناك وجهتي نظر حول التوصية أحدهما مع رفع التوصية والأخرى مع عدم رفع التوصية كليا وإحالتها كأحد محاور نقاش مستقبلي لموضوع سياسة وزارة التربية والتعليم ، فالآن من يوافق على رفع توصية في شأن السؤال يتفضل برفع يده ، الكلمة للدكتورة أمل القبيسي .

سعادة / د. أمل عبدالله القبيسي : (النائب الأول للرئيس)

شكرا معالي الرئيس ، الحقيقة نحن نقدر هذه التوصية المقترحة من سعادة الدكتور محمد وما تفضل به الإخوان ، لكن الأخ أحمد الجروان تقدم بمقترح تحويل دراسة هذه التوصية إلى لجنة شؤون التربية والتعليم ، فليعطونا مقترح متكامل بخصوص هذا التوجه لأنه سيترتب عليه آليات

كثيرة تختص بوزارة التربية والتعليم ، فنحن مع التوجه بشكل عام من جميع جوانبه ، فإذا تم دراسته بطريقة متعمقة بحيث يأخذ حقه ، وأعتقد إذا شاورنا الإخوة في لجنة شؤون التربية والتعليم إذا كان لديهم اتفاق لأن يحال الأمر إليهم ليدرسونه ويعودون لنا بتوصية متكاملة حوله ، فهل هذا ممكن ؟ وشكرا .

معالي الرئيس :

هذا طرح يا دكتورة ، لكن الآن لدينا وجهتي نظر أحدهما مع رفع التوصية والأخرى ضد رفع التوصية ، فيا حبذا لو تعيد الأخ الدكتور محمد نص التوصية حتى يكون الإخوان على دراية واضحة بها .

سعادة / د. محمد مسلم بن حم العامري :

نص التوصية كالتالي : " بعدما تم طرحه من ردود فعل حول إطالة الدوام المدرسي فإننا نرى أن هناك حاجة ملحة لرفع توصية إلى مجلس الوزراء بضرورة إيجاد تقويم دراسي خاص لدولة الإمارات العربية يتناسب مع ظروف المناخ في الدولة ومع عاداتنا وتقاليدنا ويعزز هويتنا الوطنية، مع الأخذ بعين الاعتبار تفادي كل النقاط السلبية في النظام الحالي " وشكرا .

معالي الرئيس :

هذا هو نص التوصية ، وكما ذكرنا هناك أعضاء مع التوصية ، وهناك البعض يرون دراستها بتمعن ، والبعض يرون عدم الموافقة عليها نهائيا ، فالآن من يوافق على رفع التوصية يتفضل برفع يده ، وارجو من الأخ المراقب إحصاء العدد .

سعادة / مصبح سعيد الكتبي : (مراقب المجلس)

العدد (23) عضواً ، أغلبية يا معالي الرئيس .

معالي الرئيس :

إذاً الأغلبية مع رفع التوصية* ، والآن ننتقل إلى السؤال التالي .

6. سؤال موجه إلى معالي / حميد محمد القطامي – وزير التربية والتعليم – رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للموارد البشرية الحكومية من سعادة العضو / أحمد علي الزعابي حول "آليات تطبيق مبادرات التوطين " .

معالي الرئيس :

ليتل نص السؤال .

---

* التوصية حول سؤال سعادة / د. محمد مسلم بن حم العامري ملحق رقم (3) بالمضبطة .

تلي السؤال ونصه :

" إعمالاً لنص المادة (106) من اللائحة الداخلية للمجلس فإنني أرجو توجيه السؤال التالي إلى معالي/ حميد محمد القطامي – وزير التربية والتعليم – رئيس مجلس إدارة الهيئة الإتحادية للموارد البشرية الحكومية :

أصدر صاحب السمو رئيس الدولة مبادرة (أبشر) في شأن التوطين ، كما أصدر صاحب السمو نائب رئيس الدولة مبادرة بجعل عام 2013م عاما للتوطين .

فما هي الآليات التي يمكن بها تطبيق هذه المبادرات في ضوء قانون الموارد البشرية الاتحادي ؟ " .

معالي الرئيس :

الكلمة لمعالي الوزير .

معالي / حميد محمد عبيد القطامي : (وزير التربية والتعليم – رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للموارد البشرية الحكومية)

شكرا معالي الرئيس ، وشكرا لسعادة الأخ أحمد الزعابي على هذا السؤال ، والحقيقة أن هذا السؤال يشغل الجميع لأنه يتوجه إلى توفير فرص العمل لأبنائنا المواطنين ، والحكومة حريصة كل الحرص على تبني كثير من المبادرات ، ولا شك أن عام 2013م هو عام التوطين ، ومبادرة " أبشر " هي أحد المبادرات الرئيسية ، وكذلك هناك مبادرة من رئيس الدولة - حفظه الله - ليكون هذا العام هو عام للتوطين ، هناك جهود كثيرة بذلت من أجل تعاون الهيئة مع الجهات الاتحادية لزيادة أعداد المواطنين ، واليوم قانون الموارد البشرية يعزز هذا الاتجاه ، والهيئة الاتحادية للموارد البشرية رفعت تقريراً إلى مجلس الوزراء والمجلس الوزاري للخدمات في هذا الشأن لإيجاد مستهدفات وآليات للتوطين في القطاع الحكومي ، وتم تنفيذ الوزارات المستهدفة بشكل يحدد المدد والنسب المحددة ، وبالواقع العام فإن نسبة التوطين في الوظائف القيادية تصل إلى نسبة 100% ، وبعض الوزارات عندنا قطعت شوطا جيدا في التوطين حيث أن هناك وزارات تصل نسبة التوطين فيها لأكثر من 95% مثل وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ووزارة الأشغال، وهناك بعض الوزارات - أيضا - فيها النسبة مرتفعة ، وبعضها - الحقيقة - دون الطموحات ، والمسارات التي حددت هي :

- مسار سريع وهو لهذا العام .
- مسار متوسط وهو يأتي من ضمن خطة 2012 - 2015م .
- مسار طويل المدى وهو للوظائف بالذات الطبية والطبية المساعدة ، والوظائف التعليمية والتعليمية المساعدة على مدى من خمس إلى ثمان سنوات ، وفي ضوء الإعلان عن هذا العام

ليكون عاما للتوطين هناك - أيضا - مبادرات في كافة الوزارات ومتابعة من الهيئة ، والهيئة ترفع تقارير دورية إلى المجلس الوزاري للخدمات عن مؤشرات الأداء في هذه الوزارات ، وقد عقدت الهيئة اجتماعا مفصلا عن هذا الموضوع مع اللجنة المختصة في المجلس الوطني حول التوطين ، وجاري إعداد تقريراً في هذا الشأن مع اللجنة ، وجاري عرض الموضوع في جلسة عامة لمناقشة موضوع التوطين في القطاع الحكومي .

بالنسبة للنسب الحالية للتوطين : الحقيقة أن نسب التوطين في الوزارات تصل - بشكل عام - إلى حدود 70% خاصة بعد تعديل نظام " بياناتي " وإدخال بعض الجهات فيه ، والهيئات النسبة فيها اقل من ذلك بكثير ولكن المستهدف - إن شاء الله - أن نصل إلى حدود من 70 - 75% للوزارات مع عام التوطين وهو عام 2013م .

أتمنى أن أكون قد أجبت بشكل وافي ، ولكن هناك تقرير لجنة المجلس الذين اجتمعنا معهم خلال الفترة الماضية ، وقد زودناهم بالكثير من البيانات الخاصة بالوزارات والجهات الاتحادية ، ونتمنى - إن شاء الله - في الجلسة القادمة أن يكون هناك نقاش مستفيض عن الآليات لتطبيق هذه المبادرة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد الزعابي .

سعادة / أحمد علي الزعابي :

شكرا معالي الرئيس ، وشكرا معالي الوزير ، وبداية - طبعاً - أرحب بمعالي الوزير - رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للموارد البشرية ، واثني على الجهود التي تقوم بها الهيئة من أجل توظيف العاطلين عن العمل ، ولكن - أيضاً - يظل كلام معالي الوزير كلام عام ليس له مكان وإنما هو كله يدور حول " أنه سوف نقوم ، وسوف تقوم الهيئة " ، وهذا في حد ذاته لا يفيد في عملية التوطين .

معالي الرئيس ، دستور الدولة نص في المادة (20) على ما يلي : " يقدر المجتمع العمل كركن أساسي من أركان تقديمه ، ويعمل على توفيره للمواطنين وتأهيلهم " ، وكذلك المادة (24) من الدستور تنص على : " الاقتصاد الوطني أساسه العدالة الاجتماعية ، وقوامه التعاون الصادق بين النشاط العام والنشاط الخاص ، وهدفه تحقيق التنمية الاقتصادية ، وزيادة الإنتاج ، ورفع مستوى المعيشة ، وتحقيق الرخاء للمواطنين في حدود القانون " ، والمادة (35) - ايضا - تنص على : " باب الوظائف العامة مفتوح لجميع المواطنين على أساس المساواة بينهم في الظروف وفقا لأحكام القانون " .

معالي الرئيس ، إن سياسة التوطين تعد واحدة من أبرز السياسات التي تنتهجها الدولة لرفع نسبة المواطنين العاملين في الدولة ، وقد تمكنت من خلال العديد من الخطط التي وضعتها إلى تحقيق نسب عالية في بعض القطاعات خاصة تلك التابعة لبعض الهيئات الحكومية الاتحادية والمحلية ، إلا ان التوطين في الدولة لا يزال يعاني تحديات عديدة تحول دون رفع نسبته وخاصة في عدم التعاون بين القطاعين العام والخاص وهو ما يقف حجر عثرة في وجه سياسات التنمية ، ولذلك فقد أطلقت القيادة الرشيدة على عام 2013م " عام التوطين " كما أطلقت مبادرة " ابشر " التي تهدف إلى تعزيز الكوادر الوطنية في سوق العمل ، وتستهدف توظيف (20) ألف مواطن خلال خمس سنوات .

معالي الرئيس ، حيث أن هناك حوالي 30 الف مواطن في الوقت الحالي يبحثون عن عمل ، وأن الحكومة لن تكون - وفق ما اقترحه معالي الوزير - قادرة على استيعاب جميع المواطنين في القطاع الحكومي ، كما أنه يتوقع ان يكون عدد القوى العاملة خلال (15) عاما حوالي (605) الف مواطن ، فإذا كان هذا هو العدد خلال الـ (15) عاما القادمة في حدود (605) ألف مواطن بحاجة إلى عمل ، وأن عدد المواطنين العاملين حاليا في القطاع العام والخاص هو فقط (225) ألف مواطن من نسبة القوى العاملة بما يمثل نسبة 11.5% فقط من مجموع عدد العاملين في الدولة سواء كان عاما أو خاصا ، إن التوطين هو السبيل الوحيد لمواجهة خلل التركيبة السكانية التي تعاني منها الدولة ، كما أنه السبيل لخلق كوادر وطنية قادرة على أخذ زمام الأمور في التنمية ومواجهة البطالة ، وهو أداة لتوفير الوظائف لخريجي الجامعات والمعاهد والمدارس في الدولة ، وبالتالي فإن التوطين يجب أن يبقى هاجسنا الأول لحل مشكلة التركيبة السكانية التي أصبحت لا تصب في مصلحة أمن الدولة يا معالي الرئيس ، بل أصبحت مشكلة تؤرق الجميع لما لها من تداعيات أمنية واجتماعية وسياسية ، ولذلك يجب أن تفعل سياسة التوطين ليس فقط في القطاع الحكومي وإنما يجب أن تقوم الحكومة ممثلة بالهيئة بالتدخل - ايضا - مع وزارة العمل وذلك من خلال المبادرات وتذليل العقبات للمواطنين للعمل في القطاع الخاص من خلال زيادة الأجور والحوافز والتأمين الصحي وتقليل ساعات العمل مقارنة مع القطاع الحكومي .

معالي الرئيس ، السؤال الذي أوجهه لمعالي الوزير هو : هل تم تكليف الهيئة بمتابعة مبادرات التوطين ، وما هي خططهم المستقبلية ، وهل هناك تنسيق بين الهيئة ووزارة التعليم العالي بخصوص مخرجات التعليم لتناسب سوق العمل ؟ هذه المداخلة الأولى ، وشكرا .

معالي الرئيس :

شكرا أخ أحمد ، يا معالي الوزير ، الأخ أحمد يسأل ما مدى مسؤولية الهيئة في متابعة مبادرة " أبشر " ونشاطها في هذا المجال ؟ تفضل .

معالي / حميد محمد عبيد القطامي : (وزير التربية والتعليم – رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للموارد البشرية الحكومية)

شكراً معالي الرئيس ، الهيئة الاتحادية للموارد البشرية هي هيئة وفق قانون إنشائها تختص بتبني التشريعات والسياسات المتعلقة بالوزارات والهيئات الاتحادية ، أما اختصاص التوطين والتوظيف فيما يتعلق بمبادرة " أبشر " أو في القطاع الخاص الذي تكلم عنه سعادة الأخ أحمد فالحقيقة أن هناك جهات أخرى لها أدواراً تتعلق بهذا الموضوع ، لذلك فالهيئة الاتحادية للموارد البشرية غير مناط بها هذا الأمر وإنما هذه الأمور من مسؤولية جهات أخرى مثل هيئة تنمية ووزارة العمل ، اما مبادرة " أبشر " فهي تحت إشراف ديوان الرئاسة ، والهيئة الاتحادية للموارد البشرية وفق قانون إنشائها لها علاقة مع الوزارات والجهات الاتحادية ولها علاقة بتبني الأنظمة والتشريعات واللوائح التي تخص الموظفين في هذا الأمر بما في ذلك دعم سياسات التوطين لدى الوزارات ، أي القطاع الحكومي الاتحادي فقط ، نعم ، بالنسبة للهيئة مع الوزارات قامت بإعداد دراسة بالتنسيق مع التعليم العالي للوقوف على الاحتياجات التي تريدها الوزارات ، وأيضاً تم رفعها واعتمادها وقد أظهرت أن الوزارات تحتاج لهذه الوظائف التخصصية ، وتم رفعها إلى الجهات المختصة وذلك في العام الماضي أو العام الذي قبله كما أعتقد ، فالهيئة وفق اختصاصها هذا هو عملها وطبيعة عملها ، وهذا ما أردت توضيحه لمعاليكم وللأخ أحمد ، وشكرا .

معالي الرئيس :

يا أخ أحمد ، معالي الوزير يذكر أن مبادرة " أبشر " من ناحية متابعتها في القطاع الخاص هناك عدة جهات مختصة بهذا الأمر منها وزارة شؤون الرئاسة وهيئة تنمية ووزارة العمل ، تفضل .

سعادة / أحمد علي الزعابي :

شكرا معالي الرئيس ، شكرا معالي الوزير ، قانون الموارد البشرية رقم (11) لسنة 2008م ، والمعدل بالمرسوم بقانون رقم (9) لسنة 2011م ينص في مادته الثالثة على : " ... تُنشأ هيئة اتحادية تسمى (الهيئة الاتحادية للموارد البشرية الحكومية) تناط بها الصلاحيات التالية :

2/ ب : مساعدة الوزارات على التنفيذ السليم للتشريعات المتعلقة بالموارد البشرية " ، إذاً هذه من ضمن الاختصاصات المنوط بها الهيئة الاتحادية للموارد البشرية .

معالي الرئيس ، أنا أعتقد ان هناك معوقات كثيرة تعوق التنفيذ السليم لهذه المبادرات من ضمنها قانون الموارد البشرية ، فالمرسوم بقانون في شأن الموارد البشرية هو من اهم الأشياء التي تعوق عملية التوطين ، فنحن اليوم عندما تقوم القيادة الحكيمة بتقديم هذه المبادرات فيجب تنفيذ هذه المبادرات ويجب توجيهها من خلال مجلس الوزراء ، فمجلس الوزراء يوجه الوزراء والوزارات

بحيث تقوم بعمل توطين لهذه الوظيفة أو الوظائف ، فاليوم إذا كان عام 2013م هو عام التوطين فكيف لنا إذا كانت عندنا عدة عوائق تعيق هذا التوطين ! فأولاً في الحديث عن سياسة التوطين يراودنا سؤال مهم جدا وهو : ما هي أهم عوائق التوطين في الدولة ، ولماذا لا يزال التوطين دون المستوى المتوقع رغم وجود العديد من المبادرات ، ووجود الهيئات التي تعنى بذلك ؟ برأيي أن الأسباب الحقيقية هي :

أولا : تشكل الرواتب العالية أحد أهم العوائق في رفع نسبة التوطين في القطاع الخاص ، وهي - كما قلنا - حسب قانون الموارد البشرية من ضمن اختصاصات الهيئة الاتحادية للموارد البشرية أن تساعد الوزارات في هذه العملية ، إذاً حيث أن أصحاب الشركات الأجنبية العاملة في الدولة يرفضون إعطاء المواطنين رواتب عالية كما هو الحال في القطاع الحكومي .

ثانيا : غياب التشريعات التي تلزم الشركات الخاصة والأجنبية بتوظيف المواطنين وخاصة قانون الموارد البشرية لأنه من المفروض أن يكون قانون الموارد البشرية يحمل على الأقل في جزء من باب يوصف بحيث إذا كانت هذه الشركات الخاصة لا تستطيع في ذات الوقت أن تعطي هذه الرواتب العالية للمواطنين كما هو المعمول به في القطاع الحكومي ، فيجب أن تغطي الحكومة جزء من هذا ، ويجب أن يكون لهم جزء في قانون الموارد البشرية .

ثالثا : اختلال سوق العمل واختلال التركيبة السكانية ، وغياب تجربة واحدة ناجحة في مجال التوطين في الإمارات .

رابعا : اختلال السياسات الحكومية وذلك يتجلى في الطلب باستمرار التركيز على النمو أولا والتوطين ثانيا ، وهما عاملان لا يمكن أن يلتقيان ، فإما أن نقول توطين أو تنمية ، أما أن نتخذ المسارين في نفس الوقت فلا يمكن تحقيق هذه الميزة ، إذاً نحن عندنا اليوم في حدود عشرين ألف باحث عن العمل في الوقت الحالي أو ثلاثين ألف باحث عن عمل فكيف يتأتى إذا كانت الحكومة لا تستطيع أن توظف إلا في حدود (1000) أو (1500) موظف في القطاع الحكومي ثم نقول توطين ! إذاً فهو كلام فقط على ورق ، أو حبر على ورق دون أن يكون هناك أي تنفيذ .

خامسا : خروج القطاع الخاص بالدولة عن نطاق السيطرة الرسمية حيث أن مصلحة هذا القطاع لا تتطابق مع المصلحة الوطنية والمجتمعية ، فالوجود الضخم والكثيف للجاليات الأجنبية التي تتحكم بالقطاع الخاص والتي استحوذت على امتيازات تفوق كثيرا امتيازات المواطنين والتي كما قلنا أن الأقلية للمواطنين ، وبالتالي فإننا لا نتوقع أن تتخلى هذه الجاليات عن امتيازاتها ومصالحها واستثماراتها طوعاً بل لا بد أن يتدخل القطاع العام في ذلك وهو ممثل بهيئة الموارد البشرية .

سادسا : الشروط التعسفية التي يضعها القطاع الخاص ومن ضمنها شرط الخبرة واللغة وهي التي تزيد من أعداد العاطلين عن العمل من المواطنين ، وبالتالي فبالرغم من كثرة الخريجين والباحثين عن العمل إلا أنه لا يمكن أن يتسع لهم القطاع العام ، وبالتالي فيجب على هيئة الموارد البشرية ممثلة في معالي الوزير ان يتدخل - أيضا - مع وزارة العمل في خلق فرص للمواطنين للعمل في القطاع الخاص .

معالي الرئيس ، أنا أعتقد أنه من ضمن التوصيات التي أود أن أطرحها :

أولا : تعديل قانون الموارد البشرية الاتحادي بما يتلاءم ومخرجات سوق العمل لتحفيز المواطنين للالتحاق بالقطاع الخاص بحيث يشمل قانون الموارد البشرية المواطنين العاملين في القطاع الخاص لأن قانون العمل قانون - للأسف - لا يغطي معظم هذه الجوانب ، وحتى أنه لا زال يسمي الموظف حتى الآن " عامل " .

ثانيا : تذليل الفارق بين الراتب الذي يحصل عليه المواطن الذي يعمل في القطاع الخاص والراتب الذي يحصل عليه المواطن الذي يعمل في القطاع العام وذلك بمساهمة الحكومة في التكفل بجزء من راتب المواطن العامل في القطاع الخاص حتى يصبح مساويا لراتب المواطن في القطاع الحكومي حسب كل وظيفة وطبيعتها .

ثالثا : تعديل إجازات القطاع الخاص بحيث تصبح كالإجازات المماثلة في الحكومة .

رابعا : العمل على تقليص الفجوة بين مهارات الباحثين عن العمل وطبيعة المناهج ومخرجات التعليم بما يتطابق وسوق العمل في القطاعين العام والخاص .

خامسا : التخلص من البيروقراطية في أنظمة العمل ، وشكرا .

معالي الرئيس :

شكرا أخ أحمد ، حقيقة هذه النقاط التي ذكرتها بالنسبة للتوصية هذه هي توصية لجنة التوطين ، فإذا رفعنا هذه التوصيات فلا داع للجنة ! لذلك أعتقد أن معالي الوزير أوضح بما فيه الكفاية أن مبادرة " أبشر " ليست من اختصاص الهيئة ، وأن هذا من اختصاص هيئات ووزارة أخرى هي وزارة شؤون الرئاسة وهيئة تنمية ووزارة المالية ، فبإمكانك أن توجه هذا السؤال إلى هيئة تنمية أو إلى وزارة العمل أو إلى الجهتين معا على أساس كيفية مشاركة القطاع الخاص في مبادرة "أبشر" وبذلك لا نخلط المواضيع ، ولا نخلط هذه المبادرة بموضوع التوطين الموجود لدى اللجنة، واللجنة تدرسه من مختلف الجهات وهناك توصيات كاملة في هذا الشأن ، وقد جلست مع مختلف الوزارات ، فأعتقد أن هذه النقطة أشرت إليها في الاجتماع السابق بأن الاسئلة للوزراء هي استيضاح عن نقطة معينة ، وإن كانت هناك توصية بشأن سؤال فتكون توصية محدودة ، فهذا

ليس مناقشة موضوع عام ولا أن يأتي كل عضو بعشرين توصية في شأن كل سؤال يقدمه للوزير وللمسؤول ، فنرجو التقيد بهذا الأمر مستقبلا ، وهذا ما أوضحته في الجلسة السابقة ، ولا نريد توضيحها في كل مرة ، فنحن الآن خرجنا عن الطريقة التي نتعامل بها في مفهوم السؤال ، فالسؤال هو استيضاح عن شيء ، ومعالي الوزير أوضح أن هذا ليس من اختصاص الهيئة ، فالتوسع في هذه الأمور لن يفيد آلية السؤال ، ولا يفيد الاستيضاح في هذا الموضوع ، لذا نرجو أن نركز على المواضيع كما هي في آلياتنا الإجرائية واللائحية والدستورية ولا نتوسع في هذه الأمور بحيث تضيع المسائل والقضايا ، فالتوطين يا أخ أحمد هناك لجنة مختصة بموضوع التوطين ، وهذه هي توصياتها ، ومعالي الوزير ذكر أن هذا من اختصاص هيئات وجهات أخرى - غير الهيئة – هي المسؤولة عنها ، وإذا كانت هناك جزئية معينة عامة فلا تدخل في لب الموضوع ، فنرجو التقيد بهذا الموضوع وهذا الكلام ينطبق على جميع الإخوة الأعضاء بالنسبة للأسئلة ، فالسؤال هو استيضاح عن مسألة ، ومتى وضحت المسألة للعضو فلا يثقل علينا بتوصيات ليس لها علاقة بالسؤال أو أنها مرتبطة بموضوع آخر مطروح على لجنة من اللجان ، فلنكن واضحين في هذه المسألة ولا نثقل عملنا ، فهل ترغب بإضافة تعقيب أخير يا معالي الوزير؟ تفضل .

معالي / حميد محمد عبيد القطامي : (وزير التربية والتعليم – رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للموارد البشرية الحكومية)

شكرا معالي الرئيس ، ونشكرك على توضيحك للمسألة ، وشكرا .

7. سؤال موجه إلى معالي / حميد محمد القطامي – وزير التربية والتعليم – رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للموارد البشرية الحكومية من سعادة العضو / علي عيسى النعيمي حول "تحسين بيئة العمل للمرأة العاملة في القطاع الحكومي " .

معالي الرئيس :

ليتل نص السؤال .

تلي السؤال ونصه :

" إعمالاً لنص المادة (106) من اللائحة الداخلية للمجلس فإنني أرجو توجيه السؤال التالي إلى معالي/ حميد محمد القطامي – وزير التربية والتعليم – رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للموارد البشرية الحكومية :

قامت الهيئة بعمل دراسة لاحتياجات المرأة العاملة في القطاع الحكومي للتعرف على وضع النساء العاملات واحتياجاتهن بهدف تحسين بيئة العمل للمرأة في هذا القطاع .

فما هي المبادرات التي تم تقديمها لتحسين بيئة العمل للمرأة العاملة في القطاع الحكومي؟ " .

معالي الرئيس :

الكلمة لمعالي الوزير .

معالي / حميد محمد عبيد القطامي : (وزير التربية والتعليم – رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للموارد البشرية الحكومية)

شكراً معالي الرئيس ، وشكرا لسعادة الاخ مقدم السؤال علي عيسى النعيمي ، الحقيقة أن الهيئة نظمت الكثير من التشريعات ، وعلى رأس هذه التشريعات ما يخص المرأة العاملة ، فمنذ قيام الدولة ساوى القانون بين الذكر والأنثى في قضية الامتيازات والرواتب ، وأيضاً الدرجات وغير ذلك ، كما أعطى المشرع المرأة العاملة نوعا من الخصوصية في جوانب عديدة من ضمنها توفير بيئة عمل مناسبة تمكنها من تأدية مهامها الوظيفة بشكل يسر وسهولة ، وذلك انسجاماً مع معايير الصحة والسلامة المهنية ، وبناء على ذلك أصبحت تعمل في بيئة عمل ملائمة ، وتتوفر المرافق الصحية اللازمة لها ، كما سعت الحكومة - أيضا - إلى توفير حضانات للأطفال بالنسبة للمرأة العاملة ، وعزز ذلك قانون للموارد البشرية والأنظمة والقرارات الصادرة التي منحت المرأة بعض الامتيازات نختصرها في :

- " أجازت اللائحة التنفيذية لقانون الموارد البشرية للموظفة الجمع بين إجازة الوضع والإجازة الدورية والإجازة بدون راتب وذلك دون سقف لهذه الإجازة كما كان محددا في السابق .
- راعى المشرع وضع المرأة العاملة التي تضع مولودا وذلك بمنحها ساعتين للرضاعة لتتمكن من رعاية مولودها وذلك لمدة أربعة أشهر من انتهاء اجازة الوضع أو الإجازة المتصلة بها علما بأن هاتين الساعتين محسوبة من ضمن ساعات العمل وبراتب إجمالي .
- خلال فترة الاختبار عند بداية تعيين الموظف أجاز المشرع للمرأة التي تحصل على إجازة وضع أن تمدد لها فترة الاختبار بمقدار الإجازة التي حصلت عليها ، وهذه مرونة ممنوحة من قبل المشرع للمرأة مراعاة لظروفها .
- أجاز القانون للوزارات والجهات الاتحادية منح الموظفة المواطنة التي تقوم بمهمة رسمية أو تدريبية صرف تذكرة سفر لأحد أفراد عائلتها لمرافقتها في المهمات الرسمية أو الدورة التدريبية على نفقة جهة العمل ، وهذه ربما ننفرد بها في دولة الإمارات العربية المتحدة .
- بخصوص علاوة الأبناء هناك قرار مجلس الوزراء لعام 2010م بشأن نظام العلاوة الاجتماعية لأبناء المواطنين حيث ينص على منح الموظفة المواطنة العاطل زوجها عن العمل علاوة أبناء مع أن هذا الحق مقرراً أصلا للأب المعيل إلا أن المشرع مراعاة منه للمرأة العاملة قرر هذا الحق من أجل توفير بيئة عمل مناسبة لها .

- أيضا بالنسبة لموضوع السكن فبالرغم من أنه مرتبط بالأب بالدرجة الأولى إلا أن المشرع قرر ان تعامل الموظفة التي تعول أبنائها معاملة الموظف المتزوج وليس الأعزب وذلك بمنحها نسبة سكن 60% بدلا من 40% كما كان مقررا سلفا .
- كذلك منح المشرع المرأة المتزوجة المسلمة في حالة وفاة زوجها إجازة عدة لمدة أربعة أشهر وعشرة أيام مدفوعة الراتب ومحسوبة من ضمن مدة خدمتها ، كل ذلك من أجل مراعاة النواحي النفسية والظروف النفسية والاجتماعية للمرأة العاملة ، وقلما تجد هذا النوع من الإجازات مقررا للمرأة في التشريعات الأخرى .
- كما أن الدوام المرن - أيضا - منح القانون المرأة في جميع الوزارات والجهات الاتحادية بشكل عام المرونة من حيث تطبيق الدوام المرن وعلى وجه الخصوص الوزارات ذات الطابع التخصصي كوزارة الصحة أو التربية وغيرها ، او حتى الأشغال وغيرها التي تطبق نظام المناوبات في العمل ، وكل ذلك يدعم بيئة العمل للمرأة العاملة .
- أيضا فيما يتعلق بمعاملة أبناء المواطنات معاملة المواطنين في الحقوق والواجبات ، وهذا ما تضمنته مكرمة سيدي صاحب السمو رئيس الدولة - حفظه الله ورعاه - بما يشكل داعم رئيسي وعنصر استقرار ليس للمرأة العاملة فحسب بل للقطاع النسائي عموما في الدولة حيث كانت نتائجه ملموسة على جميع المستويات في الحكومة الاتحادية .

في ضوء ما سبق يتضح أن التشريعات التي تنظم عمل الموارد البشرية الحكومية يتضمن - حقيقة - نقاط مضيئة على المستوى الإقليمي والدولي تجاه بيئة العمل للمرأة العاملة ، وأيضا في استقطاب العنصر النسائي في الوظائف الإدارية المتخصصة .

أخيرا : قامت الهيئة بإجراء دراسة تتعلق بالمرأة العاملة في القطاع الحكومي وذلك بالتعاون والشراكة مع جهات مختصة ، وانا أشير الحقيقة للدكتورة أمل القبيسي وهي نائبة الرئيس لإشرافها المباشر آنذاك في هذه الدراسة حيث شاركت فيها الاتحاد النسائي ومؤسسة التنمية الاسرية وجمعية النهضة النسائية وجمعية الاتحاد النسائية وغيرها ، وقد أثرت هذه الدراسة - الحقيقة - في تبني كثير من النتائج التي تساهم في تعزيز إيجاد بيئة عمل للمرأة تساعدها ، والمؤشرات اليوم تعطينا - الحقيقة - أن عدد الإناث يتفوق على عدد الذكور في الوزارات والجهات الاتحادية ، والأرقام خير دليل وخير تعبير لما وصلت له المرأة العاملة في الدولة ، وهذا - الحقيقة - ناتج عن السياسات وبيئة العمل التي اتبعتها الحكومة في القطاع الحكومي في دولة الإمارات العربية .

نتمنى إن شاء الله أن تكون هذه الإجابة كافية لسعادة الأخ علي ، ونحن على أتم الاستعداد لإضافة اي توضيح آخر ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ علي النعيمي .

سعادة / علي عيسى النعيمي :

بسم الله الرحمن الرحيم ، شكرا معالي الرئيس ، والشكر موصول لمعالي الوزير على حضوره للرد على هذا السؤال ، كما أرغب بتهنئة معاليه على الثقة الغالية ، وعلى تعيين معاليه مؤخراً رئيساً للجنة تنمية الموارد البشرية المواطنة في القطاع المصرفي حيث أبلغني العديد من المواطنين العاملين في هذا القطاع عن سعادتهم بهذا الخبر السعيد حيث أنه معروف عن معاليه مبادراته للتوطين في القطاع المصرفي والمالي سابقا ، فله خالص التهنئة والتقدير .

معالي الرئيس ، لقد قامت الهيئة الاتحادية للموارد البشرية الحكومية بعمل تقرير " ملخص دراسة احتياجات المرأة العاملة في القطاع الحكومي " في مارس 2011 وذلك انطلاقا من استراتيجية دولة الإمارات ورؤية قيادتها ، حيث تضمنت الدراسة استبيانا للمرأة العاملة في القطاع الحكومي حيث أشارت الدراسة للمعلومات التالية :

(أرجو عرض الشريحة رقم (1) على شاشات القاعة*)

1. أوضحت الدراسة بأن غالبية النساء يؤيدن العمل بنظام العمل الجزئي والمرن في حين أشارت العينة من الموظفات وبنسبة عالية جدا بعدم تطبيق هذه الأنظمة في الجهات الحكومية .
2. أوضحت الدراسة بأن غالبية النساء العاملات أبدين عدم موافقتهن على الإطلاق عن ملاءمة ساعات العمل مع المهام الوظيفية والمسؤوليات الأسرية .
3. أوضحت الدراسة بأن معظم النساء يعتبرن بأن مدة إجازة الوضع الممنوحة حسب القانون الاتحادي للموارد البشرية والبالغة ستون يوما غير كافية .
4. اوضحت الدراسة بأن غالبية جهات العمل لا توفر أو تسعى لتوفير حضانة للأطفال في مقر العمل مما يشير إلى عدم تطبيق قرار مجلس الوزراء رقم (19) لسنة 2006م الذي ينص في مادته الأولى على أن تقوم المؤسسات الحكومية بإنشاء دور حضانات تعمل على توفير الرعاية لأبناء الموظفات العاملات فيها .
5. أوضحت الدراسة أن غالبية النساء العاملات يعتقدن بأن عشرين سنة خدمة فعلية مع ربطه بسن الخمسين للحصول على المعاش التقاعدي حسب قانون المعاشات والتأمينات الاجتماعية غير مناسب على الإطلاق .

---

* العرض المقدم من سعادة / علي عيسى النعيمي بشأن السؤال السابع ملحق رقم (4/أ) بالمضبطة .

سيدي الرئيس، إن هذه الدراسة تشير بكل وضوح بأنه توجد هناك آثار سلبية على الأسرة الإماراتية من طول غياب المرأة خارج منزلها ، بالإضافة لطول المدة الزمنية للخدمة الفعلية للمرأة حتى تتمكن من حصولها على المعاش التقاعدي ، وقد أشارت الدراسة بأن (15.61%) من حالات الطلاق كانت بسبب العمل ، ولما كانت المادة الدستورية رقم (15) قد ذكرت أن " الأسرة أساس المجتمع قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن ، ويكفل القانون كيانها ويصونها ويحميها من الانحراف فإنه من الواجب المبادرة لتحسين بيئة العمل للمرأة العاملة في القطاع الحكومي " ، وبناء عليه يوجد عندي التساؤلات التالية :

1. لماذا لا تبادر الهيئة الاتحادية للموارد البشرية الحكومية بحث وتشجيع الجهات الحكومية للسماح لمن يرغب من المواطنات بالعمل الجزئي أو المرن لمن يرغب من المواطنات علما بأن معظم النساء يؤيدن العمل بهذا النظام ، ومن جهة أخرى أبدى غالبية النساء عدم موافقتهن على الإطلاق عن ملاءمة ساعات العمل الحالية مع المهام الوظيفية والمسؤوليات الأسرية ؟ .

2. لماذا لا تبادر الهيئة الاتحادية للموارد البشرية الحكومية لتعديل مدة إجازة الوضع حيث أبدى معظم النساء العاملات بأن مدة إجازة الوضع غير كافية بالنسبة لهم ؟

3. لماذا لا تبادر الهيئة الاتحادية للموارد البشرية الحكومية بحث وتشجيع الجهات الحكومية بتوفير حضانة للأطفال في مقر العمل ؟

4. لماذا لا تبادر الهيئة الاتحادية للموارد البشرية الحكومية بتعديل مدة الخدمة الفعلية للمواطنة وعدم ربطه بسن الخمسين ، حيث أشارت الدراسة بأن غالبية النساء العاملات يعتبرن أن مدة عشرين سنة هي فترة طويلة جدا للحصول على التقاعد ؟ وشكرا .

معالي الرئيس :

شكرا أخ علي ، طبعا هذه تساؤلات كثيرة بعضها يحتاج لإطار تشريعي وبعضها أمور عملية إجرائية وبعضها متابعات ، تفضل معالي الوزير .

معالي / حميد محمد عبيد القطامي : (وزير التربية والتعليم – رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للموارد البشرية الحكومية)

شكرا معالي الرئيس ، فيما يتعلق - الحقيقة - بمدة الخدمة وايضا سنوات الخدمة هذه من اختصاص هيئة المعاشات ، ونحن حريصون - كما ذكرت - على تبني توصيات هذه الدراسة ، ومساعدة الجهات الأخرى - أيضا - على الوقوف بجانبها لأن الدراسة خلصت إلى بعض الأمور التي تساعدنا في تطوير قوة العمل ، والمرأة تشكل اليوم جزءاً كبيراً وأساسياً من قوة العمل في القطاع الحكومي .

وفيما يتعلق بالحضانات قمنا بالتعميم على كافة الوزارات بضرورة توفير حضانات .

أما فيما يتعلق - أيضا - بالدوام المرن : فيوجد في القانون الدوام الجزئي والدوام المرن ، وتم التأكيد عليه ، وهذا يعود للجهات ، فبعضها تطبقه وبعضها ربما لا تطبقه ، لكن - أيضا - ثق تماما يا أخ علي أننا حريصون على كل ما يدفع لتنفيذ هذه التوصيات ، لكن بعضها له علاقة بجهات أخرى مثل الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية ، وما يراود الأخ علي نحن نتمناه كطرح لأننا نحن الجهة التي قامت بإعداد هذه الدراسة ، ونحن حريصون على تطبيق أغلب ما ورد بها ، وشكرا .

معالي الرئيس :

تعقيب أخير يا أخ علي .

سعادة / علي عيسى النعيمي :

شكرا معالي الرئيس ، فقط أود تذكير معالي الوزير بخصوص إجازة الوضع بالنسبة للعاملات ، كذلك أتقدم بخالص الشكر لسيدي صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم - نائب رئيس الدولة - رئيس مجلس الوزراء - حاكم إمارة دبي لإهدائه لنا كتاب " ومضات من فكر " الذي أشار فيه لتمكين المرأة ، وأقتبس من كتابه النص التالي : (أرجو عرض الشريحة رقم (3) على شاشات القاعة*)

" سيبقى الدور الأكبر والاعظم للمرأة هو في تربية الأجيال القوية المتعلمة المحبة لوطنها القادرة على مواجهة تحديات المستقبل والمتمكنة من إكمال مسيرة البناء والنماء " .

سيدي الرئيس ، إن تحسين بيئة العمل للمرأة في القطاع الحكومي سوف يمكنها من قيامها بهذا الدور الهام للوطن - حسبما هو مذكور في كتاب سيدي صاحب السمو نائب رئيس الدولة - ، وإذا كان متاحا للمرأة العاملة في القطاع الحكومي التقاعد بعد إكمال (15) عاما فإنها سوف تساهم في تعيين البديل ، وبالتالي تقليل نسبة البطالة بين المواطنين .

سيدي الرئيس ، إن للمجلس الوطني الاتحادي دور هام في هذا الموضوع ، وإني أنتهز هذه الفرصة للتقدم بتوصية عسى أن تساعد معالي الوزير في سعيه للتنسيق مع مجلس الوزراء الموقر وتطبيق رغبة المرأة العاملة في القطاع الحكومي مما سوف يكون له بالغ الأثر في تحسين بيئة العمل للمرأة العاملة في القطاع الحكومي ، وهذا مقترح للتوصية معروض عليكم على الشاشة ، فأرجو الموافقة عليه من قبل الإخوان أصحاب السعادة ، وشكرا .

---

* العرض المقدم من سعادة / علي عيسى النعيمي بشأن السؤال السابع ملحق رقم (4/أ) بالمضبطة .

معالي الرئيس :

أيها الإخوة الأعضاء ، التوصية كما قرأتموها فيها ثلاث نقاط هي :

1. العمل بالنظام الجزئي والمرن ، وقد أوضح معالي الوزير بأن هذا النظام موجود ولكن بعض الجهات تطبقه والبعض الآخر لا تطبقه .

2. بالنسبة لتوفير الحضانات فإن – أيضاً - التوجيه الحكومي للجهات موجود ، ولكن ربما تكون بعض الجهات ليس لديها إمكانيات أو ميزانية لهذا الموضوع .

3. النقطة الأخيرة ، طبعا ليس مكانها هنا وإنما مكانها عند مناقشة موضوع هيئة المعاشات لأنها مرتبطة بالموضوع العام ، ولذلك أعتقد أنه من الممكن أن تكون التوصية - إذا أصرّ عليها الأخ علي – " الحث " على تفعيل العمل بالنظام الجزئي والمرن وكذلك توفير الحضانات " حيث أن الأوامر الحكومية في هذا الشأن موجودة ولكن نحتاج إلى تفعيل هذا الأمر ، فالأمر ليس إيجاد نظام جديد أو غير ذلك وإنما تفعيل الموجود ، تفضل يا أخ علي .

سعادة / علي عيسى النعيمي :

شكرا معالي الرئيس ، أنا اشكرك على رأيك ولكن أنا - في الحقيقة - أصر على هذه التوصية ، وأنا متأكد أن هذه التوصية ربما لا تطبق مباشرة ولكنها ستساعد معالي الوزير في سعيه لتطبيق هذه الأمور في المستقبل لأن المجلس الوطني الاتحادي يطالب بهذه الأمور ، وأعتقد أنها جميعها أمور مشروعة ، وكذلك الأمر بالنسبة لموضوع تخفيض مدة الخدمة الفعلية ، وأعتقد أن هذا بشكل اختياري وليس إجباري ، فالمرأة بإمكانها إذا كانت ترغب أن تكمل أكثر من (15) سنة فليست هناك مشكلة ، ولكن أن يكون هناك حد أدنى لذلك لأننا أمام تحديات ، فإنشاء الجيل أهم من العمل، إنشاء جيل كبير يخدم دولة الإمارات هو الأهم كما أعتقد ، وهذا ذكره - كما ذكرت - سيدي صاحب السمو نائب رئيس الدولة ، فأعتقد أنه لا بد أن نسير في هذا المجال ، وهي توصية كما تفضلت وليست ملزمة ، ولكن أنا متأكد أنها ستساعد معالي الوزير في سعيه للتنسيق مع باقي الوزراء لتحقيق هذه الأمور ، وشكرا .

معالي الرئيس :

يا أخ علي أنا أتفهم الموضوع ، والنقطة التي أذكرها هي فقط أن التوصية لكي تكون فعالة ومجدية تصاغ بالطريقة التي تكون فيها الأمور واضحة للجهات التنفيذية ، فكما ذكر معالي الوزير أنه بالنسبة لنظام الدوام الجزئي والمرن وأيضا توفير الحضانات فالنظام موجود ولكن هناك جهات تطبقه والبعض الآخر لا يطبقه ، لذلك اقترحت أن تكون التوصية " حثّ " الحكومة

لتطبيق هذه الأمور الموجودة أصلاً ، أي أن تعدل التوصية بحيث تكون " حثّ الحكومة " ، فهذه الأمور موجودة وتحتاج إلى تفعيل وليس الدعوة لآلية جديدة .

بالنسبة للأمر الأخير ذكرنا أننا دائما التوصيات التي نريد أن نطرحها بشأن الأسئلة تكون في موضوع محدد ولا تتعارض مع ما هو مطروح على اللجان بحيث أن تبحث الموضوع بشكل متكامل وتضع فيه توصيات متكاملة ، وفي ذاك الوقت سيكون الأمر أجدى وأنجع لأن الحكومة ترد عليه بشكل تفصيلي سواء بالقبول أو عدم القبول ، فأنا عندما أقترح إعادة صياغة التوصية بحيث تكون أكثر فعالية فهذا لمصلحة التوصية ، والأمر متروك للمجلس ، الكلمة للأخت شيخة العري .

سعادة / د. شيخة عيسى العري :

أنا أضم صوتي معك يا معالي الرئيس ، وليسمح لي الأخ علي فهذه التوصية مركبة من أكثر من جزئية ، والتوصية حتى نحصل القبول عليها فلا بد أن تكون مركزة ، وعندي - كذلك - ملاحظة على آخر شيء ، فحتى نحصل على هذه الموافقة يجب أن لا يربط الموضوع بمدة (15) سنة ، فلو أخذنا مدة الـ (20) سنة دون ربط بالسن نكون قد حققنا إنجازاً ، وشكرا .

معالي الرئيس :

شكرا دكتورة ، لكن قلنا - أيضاً – أن هذه التوصية نفسها ليس لها علاقة بالسؤال وإنما هي تتعلق بموضوع آخر هو موضوع المعاشات ، لذلك أيها الإخوة ، هل توافقون على رفع توصية بعد تعديلها بدون النقطة الثالثة والتي تدخل في موضوع المعاشات ؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

إذاً أرجو يا أخ علي أن تعيد صياغة التوصية* بحيث تشتمل على النقطتين اللتين ذكرتهما في البداية وذلك بحث الحكومة على تفعيل موضوع الدوام المرن وإنشاء حضانات وترك النقطة الثالثة ، والآن ننتقل إلى السؤال التالي .

8. سؤال موجه إلى معالي / حميد محمد القطامي – وزير التربية والتعليم – رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للموارد البشرية الحكومية من سعادة العضو / أحمد عبدالله الأعماش حول "منح اختصاص للهيئة الاتحادية للموارد البشرية الحكومية بشأن إنهاء خدمة الموظف المواطن " .

* التوصية بشأن السؤال السابع في صيغتها النهائية ملحق رقم (4/ب) بالمضبطة .

معالي الرئيس :

ليتل نص السؤال .

تلي السؤال ونصه :

" إعمالاً لنص المادة (106) من اللائحة الداخلية للمجلس فإنني أرجو توجيه السؤال التالي إلى معالي/ حميد محمد القطامي – وزير التربية والتعليم – رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للموارد البشرية الحكومية :

تنهى خدمة بعض الموظفين المواطنين لعدم الكفاءة الوظيفية أو لاقتراف مخالفة إدارية بقرار من الوزارة أو الجهة الاتحادية ولتوفير المزيد من الضمانات .

ما مدى إمكانية اتخاذ ما يلزم لمنح الاختصاص بإنهاء الخدمة من عدمه في هاتين الحالتين للهيئة الاتحادية للموارد البشرية الحكومية ؟ " .

معالي الرئيس :

الكلمة لمعالي الوزير .

معالي / حميد محمد عبيد القطامي : (وزير التربية والتعليم – رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للموارد البشرية الحكومية)

شكرا معالي الرئيس ، وشكرا للأخ أحمد الأعماش ، وأشكر له هذه المشاعر وتأكيده على موضوع يخص ضرورة التوقف عند موضوع إنهاء خدمات الموظف المواطن ، وأعود مرة ثانية لقانون إنشاء الهيئة ، فقانون إنشاء الهيئة نص على أن الهيئة تقترح السياسات والتشريعات المتعلقة بالموارد البشرية ومساعدة الوزارات على تنفيذها ، وأيضا نص على أن التزام الوزارات بأحكام تلك التشريعات ، ونص أيضا على النظر في الاعتراضات على قرارات لجان التظلمات ، وقانون الموارد البشرية واللائحة التنفيذية والأنظمة الأخرى كلها حددت الضوابط الضامنة لحقوق الموظفين وجهة عملهم من خلال آليات محددة كإنشاء لجان للمخالفات ولجان للتظلمات داخل تلك الوزارات ، ومسألة اختصاص وعلاقة العمل هي علاقة بين الموظف والوزارة ، فأي موظف عنده علاقة ما بينه وبين الوزارة أو الجهة الاتحادية تدير هذه العلاقة ضوابط من قانون وعقد وعلاقة يومية ، فهناك جهات رقابية تحد في حالة وجود - بعض الأحيان - أي قرارات بحق الموظفين ، وهناك لجان موجودة داخل الوزارات وهناك أيضاً لجان أخرى حددها القانون موجودة في الهيئة الاتحادية للموارد البشرية .

ومن الناحية العملية فإن نقل هذا الاختصاص من الوزارات إلى الهيئة يتعذر عمليا بحكم أن هذا الموظف يداوم في هذه الجهة ، وهذه الجهة عندها سجلات بساعات ووقت عمله وانتظامه وتقييمه

ورقابته ومتابعة أدائه ، ونظام الأداء ونظام التدريب وغيرها ، وهذه - الحقيقة - كل قوانين الموارد البشرية في العالم هي التي تحدد جهة العلاقة بين الجهة التي يعمل بها والموظف ، والمشرع في دولة الإمارات العربية المتحدة أراد أن يحفظ حقوق المواطن ، وأيضا اتخاذ كل التدابير للحد من أي إجراءات تعسفية ، وبالتالي فقد وضع ضوابط تحميه ، وهذه الضوابط موجودة حالياً حيث أن هناك لجنة في كل الوزارات للتظلمات ، ولأي موظف أن يعترض داخل الوزارة على أي شيء ، وإذا اختلفوا فإن هذه التظلمات ترفع إلى لجنة مركزية للاعتراضات وهذه موجودة في الهيئة الاتحادية للموارد البشرية ، فهذه الهيئة موجودة وهي لا زالت في بداياتها، أي في طور التأسيس من ناحية الشكل النظامي ، وفيها تمثيل لوزارة العدل ووزارة شؤون الرئاسة ووزارة شؤون مجلس الوزراء والهيئة الاتحادية للموارد البشرية ، وهي تدرس الموضوع بشكل وافٍ بحيث لا يتعرض المواطن لأي ظرف لأنها خدمته .

أتمنى أن أكون قد أجبت بشكل واضح على هذه القنوات والخطوات التي حددها القانون والذي يعطي الحقوق سواء لجهة العمل أو للموظف أو حتى للهيئة الاتحادية للموارد البشرية ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد الأعماش .

سعادة / أحمد عبدالله الأعماش :

شكرا معالي الرئيس ، وأود أولا - معالي الرئيس - أن أنقل إلى معاليكم ولسعادة أعضاء المجلس الوطني شكر وتقدير كثير من المواطنين الذين كلفوني بتبني المجلس لقضاياهم والاهتمام بها وطرحها بكل شفافية ووضوح وبكل حرص على مصالحهم ، كذلك أكرر شكري ومباركتي لمعالي الوزير الأخ حميد القطامي - وزير التربية والتعليم بتعيينه رئيسا للجنة تنمية الموارد البشرية المواطنة في القطاع المصرفي ، وهذا التكليف يعبر عن ثقة القيادة بمعاليه ، ويضع مستقبل التوطين في القطاع المصرفي بيد معاليه ، كذلك أكرر شكري إلى معاليه لتبنيه القضايا التي تطرح باسم المجلس الوطني ودعمه لنا وخاصة فيما يخص قضية إعادة الهيكلة .

معالي الرئيس ، إن قوانين الموارد البشرية الاتحادية التي أشار إليها معالي الوزير بالإضافة إلى القانون بمرسوم رقم (11) لسنة 2008م وتعديلاته حدد في المادة (2 و 3) الصلاحيات والمسؤوليات العامة المتعلقة بإدارة الموارد البشرية للوزارات والهيئات الحكومية الاتحادية فيما يخص الموارد البشرية والعاملين بالحكومة .

معالي الرئيس ، لقد قامت بعض الجهات الاتحادية بتوقيع عقود تنظيم علاقة وظيفية قائمة مع مواطن ، وقد حددت في البند الثالث من العقد - الفقرة (2) التي تنص على : " ... يسري هذا

العقد لحين انتهاء الخدمة أو خدمة الطرف الثاني - أي المواطن - لأحد الأسباب التالية وهي (11) سببا أذكر منها ما يلي :

البند رقم (5) أو السبب رقم (5) : يحق إنهاء خدمة الموظف المواطن من العمل لعدم الكفاءة الوظيفية ، أي إذا ثبت أن هذا العامل أو هذا المواطن ليست لديه الكفاءة الوظيفية يحق لها إنهاء خدمته .

البند رقم (8) : الفصل من الخدمة بقرار يتعلق بمخالفة إدارية ، أي أن أية مخالفة إدارية تقررها الوزارة أو الهيئة التي يعمل بها هذا الموظف يحق لهذه الهيئة أن تنهي خدماته .

البند رقم (10) : الانقطاع عن العمل بدون عذر مقبول لمدة عشرة أيام عمل متصلة أو عشرين يوم متقطعة خلال السنة .

هذه البنود الثلاثة التي أشرت إليها هي مدخل واسع جداً لأي إنسان يريد أن ينهي مهمة أي مواطن من وظيفته أو الإضرار به .

معالي الرئيس ، المادة (30) من القانون رقم (11) لسنة 2008م أشارت في الفقرة الثانية منها إلى ما يلي :

وأنا أتكلم عن التقييم الذي يكون إذا حصل الموظف المواطن على مخالفة إدارية أو تقييم متدنٍ يحق للجهات التي يعمل فيها هذا الموظف إنهاء خدمته ، وقانون الخدمة المدنية رقم (11) لعام 2008م في الفقرة الثانية أشار إلى ما يلي : " يهدف نظام تقييم الأداء - أي أن نظام التقييم الذي أعدته الحكومة مشكورة بتبني أو بطرح من هيئة الموارد البشرية - إلى تحقيق ما يلي :

أولا : ترسيخ منهج علمي لمكافأة الإنجازات والنتائج المتميزة ، أي أن الموظف الذي يعمل في هذا المجال أو في هذا المكان ترسيخ منهج علمي على المكافأة للإنجازات والنتائج المتميزة .

ثانيا : تطوير أداء الموظفين وقدراتهم ومهاراتهم من خلال تقييم دوري ينسجم وأهداف الوزارة أو الهيئة .

ثالثا : توفيق الأهداف الفردية للموظف الذي ينتج مع أهداف الوزارة .

رابعا : تشجيع الإنجاز الفردي وروح الفريق الواحد .

خامسا : تشجيع التعلم والتطور المستمرين .

هذه الأهداف هي أهداف تصب في دفع وتشجيع العامل أو المواطن أو الموظف للعمل وللتقدم والإنجاز والمشاركة في التنمية الوطنية .

إن هذه الأهداف - معالي الرئيس - تؤكد أن الموظف له أهمية ، وتجعل من تقييم الأداء غاية سامية نبيلة لرفع كفاءة الموظف ، وليس مدخلا للضرر به وإهانته أو إبقائه دائما تحت التهديد بأنه سيتم تفنيشه أو ستتم إقالته أو إهانته وهكذا .

معالي الرئيس ، إن الموظف المواطن وفياً للإمارات ويخدم بلده ولا يوجد لديه أي هدف آخر ، ولكن هناك معوقات كثيرة في كثير من الوزارات والهيئات الاتحادية جعلت من بيئة العمل في هذه الهيئات بيئة طاردة للموظف ، وتخلق الإحباط وتتعارض مع أبسط مقومات السلوك المهني والأداء المؤسسي وتؤدي إلى عدم المساهمة في إنجاح بيئة العمل وتطويرها ، وتقضي على آمال وتطلعات وإنجازات وأفكار الموظفين المواطنين في تحقيق مستقبل يصبو إليه هو وأسرته ، ويجعل هذا الإحباط أو هذه البيئة غير السليمة من الموظف ذو أداء ، وبالتالي يكون هناك تقييم متدنٍ ، وبالتالي يكون مقصراً ، ولكن الذنب ليس ذنبه وإنما ذنب البيئة التي خلقت في هذا المكان، إذاً تقييمه سوف يكون متدنيا بدون أن يكون له أي ذنب وبذلك يكون مهددا بالإقالة ، هذه النتيجة - معالي الرئيس - تنعكس على كثير من العاملين المواطنين في الوزارات الاتحادية وهي ليست على شخص واحد .

معالي الرئيس ، نظام الموارد البشرية تم تطويره في هيئات معينة حيث قامت بإصدار نظام موارد بشرية خاص بها - هيئات وليس وزارات - حيث قامت بتصميم هذا النظام أو نظام الموارد البشرية بما يتوافق مع رؤية الإدارة أو رؤية المسؤولين وحسب الطلب مما نتج عنه ضرر كبير على أبنائكم المواطنين ! إن هذا الواقع الذي أشرت إليه أعلاه يتعارض مع الأهداف الاستراتيجية للهيئة الذي أعدته هيئة الموارد البشرية في الاستراتيجية 2011 - 2013 ، وأذكر منها الهدف الثاني الذي ينص على استقطاب الكفاءات البشرية المؤهلة وتحفيزها والمحافظة عليها في الوظائف المستهدفة في القطاع الحكومي الاتحادي .

في الأنشطة والمشاريع : إعداد مبادئ السلوك المهني وأخلاقيات الوظيفة العامة ، وأعتقد أن هذا النشاط أو هذه المشاريع يقصد بها الطرفين ، الرئيس والمرؤوس ، فلا يقصد بها الموظف فقط وحده .

في مبادرات وبرامج ضمان تطبيق معايير الجودة والتميز المؤسسي في هذه العمل ، أرجو من معالي الوزير توضيح ما هي الآليات التي تعاملت بها الهيئة مع هذا الواقع الذي يمر به المواطنين الموظفين من منطلق المسؤولية القانونية التي حددها القانون رقم (11) لسنة 2008م وملحقاته واللائحة التنفيذية التي أعدت في شأنه ، وشكرا .

معالي الرئيس :

شكرا أخ أحمد ، الآن كلامك فيه توسع بعض الشيء في الموضوع ، فالموضوع - أعتقد - بشكل أساسي هو ما طرحته في سؤالك يدور حول مسألة إنهاء خدمة بعض الموظفين المواطنين للثلاثة

أسباب التي ذكرتها وهي : عدم الكفاءة الوظيفية ، واقتراف مخالفة إدارية ، والانقطاع عن العمل لمدة عشرة أيام متواصلة أو عشرين يوما منفصلة ، فهذا الأمر أحيانا يساء استخدامه ، بمعنى أنه يتم إنهاء خدمة الموظف بشكل تعسفي ، وكان اقتراحكم يدور حول دور الهيئة الاتحادية للموارد البشرية في إنصاف هؤلاء الموظفين في حالة إذا ما حصل لهم هذا الفصل التعسفي أو إنهاء الخدمة بشكل تعسفي ، أما بقية ما ذكرته فهو خلفية للموضوع ، وبالتالي فأنت تريد من معالي الوزير توضيح دور الهيئة الاتحادية للموارد البشرية في إنصاف الموظفين في حالة تعرضهم لإنهاء الخدمة بشكل تعسفي ، تفضل معالي الوزير .

معالي / حميد محمد عبيد القطامي : (وزير التربية والتعليم – رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للموارد البشرية الحكومية)

شكرا معالي الرئيس ، طبعا انا أشرت - الحقيقة - أن هناك دور كبير للهيئة الاتحادية للموارد البشرية في الحفاظ على حقوق الموظفين ، فهناك لجنة مركزية تنظر في بعض الأحيان في الاعتراضات التي تحدث أحيانا من الموظفين ، وهي تتخذ قرارات وتوصي باتخاذ قرارات بإعادة الموظف في حالة حصوله على قرار تعسفي ، ولكن اليوم مع وجود أنظمة إدارة الأداء وأنظمة التقييم والتي تحدد عدم الكفاءة الوظيفية ، فعدم الكفاءة الوظيفية يجب أن تأتي من نظام إدارة الأداء، وبالتالي فهو المؤشر المهم في هذه العملية ، وأيضاً فيما يتعلق بالهيئات انتهت الهيئة من إعداد اللائحة الموحدة للموارد البشرية وتم اعتمادها من قبل مجلس الوزراء مؤخراً ، وسوف تصدر قريباً في الجريدة الرسمية ، والقانون أعطى مدة تسعين يوما لبدء التطبيق من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية ، وإن شاء الله سوف تعمم على الجميع ، وهذه اللائحة الموحدة - أيضا - فيها نفس روح القانون الموجود في الوزارات الاتحادية ، وبالتالي أعتقد أنه سيكون هناك - حتى - للهيئات ما يسمى بعملية ضبط وحوكمة العلاقات بين الموظف والوزارة والجهة ودور الهيئة الاتحادية فيها ، فالحكومة - حقيقة - حريصة على تعزيز قدرات المواطنين وعلى حفظ حقوقهم وعلى - أيضا - كفاءتهم ، والحمد لله حققت الحكومة بتضافر جهود قيادتها وفرق العمل لديها الكفاءة الإدارية أو كفاءة العمل حيث حصلت على مراكز متقدمة ، وهذا نتج - حقيقة - من إيجاد هذه الضوابط التي تحكم العملية ، فليثق تماما الأخ أحمد أن هذا الموضوع - إن شاء الله - لن نتهاون فيه ، فهناك لجنة وكذلك اللائحة الموحدة التي ستعمم وتطبق على الجهات سوف تساعد - أيضا - في تعزيز هذا الاتجاه ، وشكرا .

معالي الرئيس :

تعقيب أخير يا أخ أحمد ، تفضل .

سعادة / أحمد عبدالله الأعماش :

شكرا معالي الرئيس ، الحقيقة أن معالي الوزير حريص كحرص أي مواطن أو أي مسؤول في الدولة على مصلحة هذا المواطن ، وهذا ليس غريبا على معاليه .

معالي الرئيس ، إذا أنهيت خدمات المواطن - وطبعا أنا أتكلم من واقع حصل لكثير من المواطنين وأود الإشارة إليه للتعريف به - قبل السن القانوني ، أي عندما يقول العقد أنه : " يُنهى عقد المواطن في إحدى الحالات الأربعة التالية : فإذا لم يكمل هذا المواطن عشرين سنة في الخدمة فهو سيتحول إلى عاطل عن العمل ، وهذه نقطة أود الإشارة إليها وهي ، إذا أنهيت خدمات المواطن قبل السن القانوني للتقاعد سوف يكون عاطلاً عن العمل ومديناً للبنوك وعالة على الحكومة وستكون أسرته مفككة ، وإذا أنهيت خدمات المواطن بدون وجه حق فسوف يلجأ إلى المحاكم ، وسوف يشتكي من الجهة الحكومية ، ولن يشتكي من المسؤول الذي ظلمه ، وبالتالي تسبب في ضرره ، وإذا أنهيت خدمات المواطن بإجباره على التقاعد إذا كان تقييمه متدنٍ أو بأية طريقة من الطرق الملتوية يأتون به ويقولون له أنت تقييمك متدنٍ فإما أن تُنقل إلى مكان آخر أو تحال إلى التقاعد فيضطر للخروج على التقاعد حفاظاً على ماء وجهه ، فهذه أحداث حصلت لمواطنينا في تخصص العمل ، أو يُنقل لوظيفة أخرى ليس له علاقة بها ، وهذا به هدر للمال العام، فأنا كمسؤول عندما أنقل مواطن في درجة معينة ووظيفة معينة وتخصص معين إلى وظيفة معينة أخرى لكي أتخلص منه فهذا به هدر للمال العام ولا يتوافق مع ما هو مطلوب منه .

إن هذه الأسباب الكثيرة التي تؤدي إلى تقييم متدنٍ في بيئة العمل حددتها اللائحة التنفيذية التي تكلم عنها معالي الوزير ، وأنا أود أن أشير إلى بعض النقاط التي تتعلق باللائحة التنفيذية للقانون ، لماذا ؟ لأن الكثير من المواطنين الذين تحدثنا معهم لا يوجد لديهم علم بأن هناك إمكانية لإنصافهم وإعطائهم حقهم ، ومجلس الوزراء الموقر عندما أصدر اللائحة التنفيذية رقم (13) لعام 2012م حدد ما يلي :

المادة (5) من اللائحة : إجراءات إحالة الموظف للجنة المخالفات ، وهذا ما تكلم عنه الآن معالي الوزير والتي ستكون - إن شاء الله - اللجنة المركزية .

وقد حددت المادة (96) آلية إجراء التحقيق ، وحددت المادة (97) آلية ومقومات التحقيق الإداري، وحددت المادة (98) آلية التصرف في التحقيق .

ثم جاء الفصل الثاني من اللائحة ليحدد آلية التظلمات واختصاصات لجنة التظلمات وذلك من المادة (108) إلى المادة (114) ، ثم بعد ذلك تحديد لجنة النظر في الاعتراضات في حال اعترض الموظف واختصاصاتها وذلك في المواد من (116) إلى المادة (120) ، ولكن أكثر

الموظفين الاتحاديين - معالي الرئيس - لا يوجد لديهم علم بأن هناك نظام ولائحة صدرت من مجلس الوزراء الموقر وأنها ستنصفهم وستعطيهم حقهم ، فلا يعرفون عن مثل هذه الأمور أي شيء .

إن المادة (35) من الدستور تشير إلى أن باب الوظائف العامة مفتوح لجميع المواطنين على اساس المساواة بينهم في الظروف ووفقا للأحكام العامة للقانون ، والوظائف العامة هي خدمة وطنية - وأود ان يعرف المواطنين ذلك - بالقائمين بها ، ويستهدف الموظف العام الذي يعمل في الحكومة الاتحادية أداء واجبات وظيفته للمصلحة العامة وحدها ، أي أنه يعمل في الوظيفة لمصلحة الدولة وللمصلحة العامة ، وبالتأكيد أن هذا المواطن هو الوفي لهذا البلد .

معالي الرئيس ، من تحقيق العدالة والأمن الوظيفي لأبنائنا المواطنين ولكي يعلم المواطن أنه محاسب على تقصيره ، فالمواطن موظف ولكي يعلم أنه محاسب على تقصيره ، ولكي يعلم المسؤول بأن طرق التخلص من المواطنين بدون وجه حق غير ممكنة بعد اليوم ، وذلك بعد كلام معالي الوزير من خلال تشكيل اللجنة المركزية أقترح بأن يكون في حالة حصول الموظف المواطن على تقييم متدنٍ أو مخالفة إدارية أو الغياب بدون عذر أو عدم الكفاءة الوظيفية أن تحال قضيته للجنة المركزية في الهيئة ، وأن لا تكون جهة الفصل هي الهيئة التي يعمل بها الموظف أو الوزارة التي يعمل بها وذلك حتى يكون هناك باب عدالة للجميع ، وأرجو من معاليك أن تسمح لي بأن تضاف توصيتي هذه إلى لجنة التوطين التي تدرس هذا الموضوع ، وشكرا .

معالي الرئيس :

بالنسبة للجنة - طبعا - اي توصيات أخرى يمكن للإخوة أن يشرحوها ، لكن كما بين معالي الوزير أن هناك تدرج في التظلم وتدرج في بيان وجهة نظر الموظف الذي توقع عليه عقوبات معينة من حيث تبدأ من لجان المخالفات إلى لجان التظلمات إلى اللجنة المركزية للاعتراضات وذلك مع وجود اللائحة الموحدة الجديدة التي تشمل الإطار القانوني لكل هذه المسائل ، والآن هل لديك توضيح أخير يا معالي الوزير ؟ تفضل .

معالي / حميد محمد عبيد القطامي : (وزير التربية والتعليم – رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للموارد البشرية الحكومية)

شكراً معالي الرئيس ، وشكرا للأخ أحمد ، فقط أود الإشارة للنقطة الأخيرة وهي أن اللائحة والقانون توجد على الموقع الإلكتروني للهيئة ، ونتمنى من كل الموظفين الاطلاع عليها ، فالهيئة تؤكد دائما على الوزارات والجهات الاتحادية بضرورة نشر المعرفة التي تتعلق بأحكام العلاقة مع الموظف بشكل دائم وتدريبهم باستمرار .

وبالنسبة للضوابط والتدرج في الضوابط هو للحفاظ على الحقوق سواء للوزارات أو للموظف بشكل متوازن ، وشكرا .

معالي الرئيس :

شكرا لمعاليكم ، وشكرا على الإجابات المتوالية على الأسئلة المقدمة من الإخوة الأعضاء ، وكلهم مقدرون لدوركم في مختلف المجالات التي تشرفون عليها ، ونتمنى أن نراكم في اجتماعات قادمة، والآن نرحب بالأخ الكريم معالي الدكتور راشد أحمد بن فهد - وزير البيئة والمياه - رئيس مجلس إدارة هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس ، وننتقل إلى السؤال التالي .

9. سؤال موجه إلى معالي / د. راشد أحمد بن فهد – وزير البيئة والمياه – رئيس مجلس إدارة هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس من سعادة العضو / أحمد محمد الجروان حول " آلية الرقابة على الأغذية المنتجة داخل الدولة والمستوردة " .

معالي الرئيس :

ليتل نص السؤال .

تلي السؤال ونصه :

" إعمالاً لنص المادة (106) من اللائحة الداخلية للمجلس فإنني أرجو توجيه السؤال التالي إلى معالي/ د. راشد أحمد بن فهد – وزير البيئة والمياه – رئيس مجلس إدارة هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس :

تعاني أسواقنا من انتشار الكثير من المنتجات الغذائية والأطعمة المنتجة داخل الدولة والمستوردة التي لا تخلو من بعض المواد الضارة ذات الآثار الجانبية ، وتشكل خطرا على سلامة أفراد المجتمع .

فما هي آلية الرقابة على هذه الأغذية ؟ " .

معالي الرئيس :

الكلمة لمعالي الوزير .

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه – رئيس مجلس إدارة هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس)

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله ، شكرا معالي الرئيس ، والشكر موصول - كذلك - لأصحاب السعادة الأخوات والإخوة ، والشكر - كذلك - لمقدم السؤال سعادة العضو أحمد الجروان، فبداية أود أن أشكره – وبخاصة – على الجهود التي يبذلها على المستوى العربي في رئاسته للبرلمان العربي ، وهي جهود نفخر ونعتز بها .

فيما يتعلق بهذا السؤال - معالي الرئيس - فقد أوضحت ذلك في الرد الكتابي الذي أرسلته لكم سابقاً حول الآلية ، وسأحاول هنا أن اختصر الإجابة بعض الشيء .

طبعاً بالنسبة لموضوع الرقابة على الأغذية فهذه ليست من اختصاص هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس ، وإنما هي من اختصاص جهات أخرى ، ورقابة الأغذية يمكننا أن نقسمها إلى جانبين : جانب تشريعي ، وجانب تنفيذي ، وطبعا تطرق السؤال إلى الأغذية المنتجة والأغذية المستوردة ، وهذا أمر جيد ، فنحن كدولة الإمارات نستورد أكثر من 84% من الأغذية ، لذلك فجانب السلامة الغذائية مهم جدا ، ومكون أساسي في موضوع الأمن الغذائي ، لذلك تتداخل عدة جهات في موضوع الرقابة على الأغذية ، ولو أخذنا الجانب التشريعي فالجانب التشريعي فيما يتعلق بوضع الأنظمة للأغذية - فموضوع الأغذية يتطلب متابعته من الحقل إلى الطاولة - ففيما يتعلق بالإنتاج الحيواني والنباتي توجد تشريعات مسؤولة عنها وزارة البيئة والمياه ، وهي تطورها بحكم التشريعات الموجودة ، وتشارك في تطويرها السلطات المختصة في الدولة ، وربما أن أكبر جهة تساهم معنا في ذلك هو جهاز ابوظبي للرقابة الغذائية في تطبيق التشريعات فيما يتعلق بالإنتاج .

وفيما يتعلق بالتشريع - كذلك - في الجانب الآخر وهو الأغذية المصنعة : سواء المصنعة داخل الدولة أو المستوردة ، فهذه تخضع لمواصفات وإجراءات ، وطبعا نحن عندنا اللجنة الوطنية للسلامة الغذائية برئاسة وزارة البيئة والمياه وفي عضويتها جميع الهيئات المحلية المعنية برقابة الأغذية ووزارة الصحة ووزارة الاقتصاد والهيئة الاتحادية للجمارك ، وجامعة الإمارات ، وهيئة المواصفات فهذه كلها مشاركة فيها لتطوير المواصفات الوطنية ، وهذه هي المظلة العليا لتطوير ووضع الأنظمة والسياسات في هذا الخصوص ، كما أن هيئة المواصفات والمقاييس هي الجهة المسؤولة قانونا عن وضع المواصفات واللوائح الفنية في الدولة ، هذا فيما يتعلق بالجانب التشريعي .

أما في الجانب التنفيذي فهناك – كذلك - جانبين :

جانب يتعلق بالحجر الزراعي والبيطري حيث تقوم وزارة البيئة والمياه بتطبيقه سواء على الحيوانات أو النباتات والأشتال والفواكه غير المصنعة .

ففيما يختص بالرقابة على المنتجات المصنعة فتقوم الهيئات المحلية بالفحص والرقابة وتطبيق التشريعات وهي المواصفات واللوائح الفنية في الدولة .

فيما يتعلق بمسح الأسواق : فإن السلطات المحلية تقوم بالرقابة ومسح الأسواق ، وطبعا وزارة الاقتصاد تقوم بدور في ذلك ، وكذلك إدارة حماية المستهلك تتشارك معنا في موضوع مسح الأسواق والتأكد منها .

فهذا - في عجالة - الآلية المتبعة في الرقابة داخل الدولة على المنتجات الغذائية سواء المصنعة أو غير المصنعة ، والمنتجة محليا أو المستوردة ، وأتمنى أن يكون هذا الإيجاز كافيا ، وهناك تفصيل لذلك في الرد الكتابي الذي سبق تقديمه لمجلسكم الموقر ، فأتمنى أن يكون الجواب واضح لسعادة الأخ العضو ، ونحن على استعداد للتوضيح إذا اراد أي استيضاح أكثر ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد الجروان .

سعادة / أحمد محمد الجروان :

بسم الله الرحمن الرحيم ، شكرا معالي الرئيس ، في الواقع أنا اشكر معالي الدكتور راشد بن فهد على كلمته الطيبة ، وأؤكد له أن أعضاء المجلس الوطني والشعبة البرلمانية دائما في خدمة دولة الإمارات في الداخل والخارج ، ونحن فريق عمل واحد ونتعلم منكم يا معالي الوزير .

كذلك أشكر معالي الوزير على الرد الكتابي على السؤال والذي غطى جل الإجابة على السؤال الذي قدمته ، وكذلك نحن نتابع جهد الوزارة في الخدمات الإيجابية جدا التي تقدمها ، ونتابع كذلك النشاط الذي يعنى بحظر استيراد اللحوم من المناطق الموبوءة ، ونشكركم – كذلك - على كل الجهد الذي تقوم به الوزارة ، ولكن هناك بعض الاستفسارات - ولا أحب أن أقول تساؤلات ولكن استفسارات - فيما يخص استيراد المنتجات الغذائية من الخارج والمصنعة داخل الدولة ، كذلك ما يخص آلية تخزينها ، وهل هذه المواد - فعلا - خالية من أية مواد مضرة بصحة الإنسان ، وفي حالة تخزين هذه المواد الغذائية ألا تتفاعل سلبا خاصة مع الجو الحار عندنا بحيث يكون لها آثار جانبية على صحة المواطن ؟

كذلك - معالي الوزير - بعض الباعة المتجولين الذين يقومون ببيع الخضار والمنتجة والمزروعة داخل الدولة ، فترى أشكال هذه الخضروات - ما شاء الله - ذات شكل صحي مريب ، فمعروف أن دولة الإمارات ليست بالدرجة الأولى التي بها المناطق الزراعية عالية الجودة أو التربة عالية الجودة لإنتاج مثل هذه الخضروات ، فلا أدري ما هي الإجراءات التي من الممكن من خلالها أن نتفادى أن يقع المواطن في مشاكل صحية إذا تناول هذه الخضروات .

كذلك المبيدات الحشرية - معالي الوزير - والمبيدات الكيماوية وبالذات التي تتفاعل مع صحة المواطن : هل هناك آلية تداول لهذه الكيماويات ، وهل هناك ترشيد أو تدريب على آلية استخدامها أو أوقات استخدامها ؟ وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة لمعالي الوزير .

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه – رئيس مجلس إدارة هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس)

شكراً معالي الرئيس ، والشكر موصول لسعادة العضو ، وبشكل عام ما يحكم أنظمة الرقابة على الأغذية في حالة ما إذا كان هذا الغذاء يصلح للاستهلاك أو لا يصلح للاستهلاك هي المواصفات الوطنية واللوائح الفنية التي تضع هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس بالتعاون مع الجهات الأخرى ، فهذه الهيئة هي تمثل - كذلك - الدولة في إطار هيئة المواصفات والمقاييس في دول مجلس التعاون الخليجي ، وكذلك مرتبطة بهيئة المواصفات في الدول العربية ، وأيضاً مرتبطة بمنظمات دولية كلجنة دستور الأغذية ، حيث تعتبر المرجعية على مستوى العالم ، وهي تعتبر لجنة مشتركة بين منظمة الفاو والمنظمة الدولية (HO) ، فموضوع المواصفات الغذائية هذا كله يأتي تحت إطار اتفاقية التجارة العالمية واتفاقية الحواجز الفنية للتجارة ، أو اتفاقية الصحة الحيوانية والصحة النباتية ، فما أود قوله أن جميع المواصفات التي توضع تكون مواصفات مبنية على أساس علمي وتأخذ في الاعتبار انماط الاستهلاك داخل الدولة ، ونحن لا نقول أن جميع مواصفاتنا مطورة داخل الدولة ، لا ، فنحن كدول لسنا من يصنع المواصفات وإنما نحن من يستخدم المواصفات بحكم أنه ليس لدينا الصناعة الكبيرة في تطوير المواصفات ، ولكن - الحمد لله - نشارك في المجالات ذات العلاقة باهتماماتنا ، ويأتي - على سبيل المثال - لنقول المبيدات وتحديد الحدود القصوى من المتبقيات ، فمن المعروف أننا في دولة الإمارات منذ أكثر من اربع سنوات أقر المجلس الوزاري للخدمات مبادرة وطنية لرقابة الإحكام على المبيدات ، وهذه لها عدة محاور :

محور التشريعات ، فالحمد لله تم استكمال الكثير من التشريعات التي تتعلق بتصنيف المبيدات ، وعندنا لجنة وطنية في هذا الإطار تشارك فيها السلطات المحلية في وضع قوائم بالمبيدات وتحديد الحدود القصوى من المتبقيات ، كذلك فحص المبيد الذي يدخل الدولة حسبما هو مصرح به وهل هو مبيد ذو فعالية ، وهل يتجاوز ما هو مصرح به ، وكذلك الجانب التطبيقي لها واستخداماته ، والإرشاد الزراعي مهم جدا في موضوع المراقبة حيث يتم مراقبة الاستخدام في المزارع ، كذلك ما يتعلق بفحص المتبقيات فالوزارة تراقب المنافذ وتراقب الخضروات والفواكه التي تدخل الدولة من حيث فحصها ومراقبة المتبقيات ، وعندنا - أيضاً - جانب وهو أن يكون عندنا مركز وطني لمراقبة الآثار ، وقد أقر المجلس الوزاري للخدمات قبل فترة إنشاء مركز وطني للأمراض المسرطنة ، وسيكون هذا المركز دوره هو الرقابة على مثل هذه الآثار .

فما أود قوله أننا فيما يتعلق بالمواصفات والإجراءات - هذه - يتم تطويرها لأنها مربوطة بتجارة عالمية ، لذلك فمواصفاتنا تتوافق مع المتطلبات العالمية بحكم عضوية الدولة في هذه الاتفاقيات .

فيما يخص ما تطرق له سعادة العضو فيما يتعلق بالتخزين : فعندنا لجنة سلامة الأغذية ، وعندنا أنظمة وطنية ، وهناك مواصفات - كذلك - فيما يتعلق بالنقل والتخزين والعرض ، وهذه تعتبر سلسلة متكاملة من الإجراءات ، لأنه كما قلنا أن سلامة الأغذية تشمل جميع المراحل من الحقل إلى الطاولة ، لذلك هذه تعتبر حزمة متكاملة ، وربما تكون هناك إشكالية في مسألة هل هذه مطبقة بشكل متكامل على مستوى الدولة ؟ الحقيقة هناك تفاوت بسيط في التطبيق في الإمارات ، ونحن من خلال اللجنة الوطنية ، وحتى نكون منصفين ربما لا تكون الإجراءات بذات الوضوح في بعض الإمارات ، وأن هناك تفاوت في التطبيق فيما يتعلق بالعرض أو التخزين ، ولكن أنا اقول أن الإجراءات موجودة ودائما في تحسن كثير ، والآن عندنا مؤشر وطني للسلامة الغذائية ، وعندنا قانون اتحادي يتم إعداده يتعلق بموضوع السلامة الغذائية على المستوى الاتحادي ، وبالعموم - الحمد لله - مؤشر السلامة الغذائية عندنا عالٍ ، ونلاحظ تحسن كبير في كامل هذه العملية ، وربما لا تتعدى نسبة الرفض 3% ومعظمها مخالف للبيانات التطبيقية وليس مخالف كفساد في المادة أو أنها غير مطابقة للمواصفات .

ذكر الأخ نقطة فيما يتعلق بالمنتجات المعروضة في الأسواق أو الإنتاج المحلي : ربما أختلف هنا مع سعادة العضو ، فبالعكس - الحمد لله - لدينا الكثير من الإنتاج المحلي ذو الجدودة العالية ، والدولة بادرت وطورت الكثير من الأنظمة خاصة - مؤخراً - هناك مبادرة فيما يخص إسهامات جهاز أبوظبي للرقابة الغذائية في تطوير الإنتاج الزراعي ، كذلك هناك المزارع في الإمارات الشمالية خاصة فيما يتعلق بالإنتاج الزراعي الأفضل ، فهذه تطبق على الإنتاج الزراعي ، فعندنا الآن الزراعة المائية والتي تم نشرها بحمد الله بشكل كبير ، وأيضا عندنا منتجات عضوية وتم - حتى - وضع شعار لها ويتم الترويج لها ، فالكثير من المنتجات العضوية المنتجة داخل الدولة لها قبول ، وكذلك هناك تقييد لما يأتي من الخارج فيما يتعلق بتنظيمه والاعتراف بهذه العلامات ، فأعتقد أن المنتج المحلي ذو جودة عالية وسلامة عالية ، والحمد لله عندنا الكثير من المنتجات المحلية ، وأنا زرت الكثير من المواقع وهي تنافس حتى المستورد وأفضل منه من ناحية الجودة ، فلا نستغرب ذلك ، فبالعكس منتجاتنا عالية الجودة ، وأؤكد على سلامتها .

أتمنى أن أكون قد أجبت على استفسارات سعادة العضو ، وشكرا .

معالي الرئيس :

تعقيب أخير يا أخ أحمد لو سمحت .

سعادة / أحمد محمد الجروان :

شكرا معالي الرئيس ، في الواقع أنا أشكر معالي الوزير على الإجابات الشافية ، وأردنا - فقط - أن نستمع لهذه الإجابات من مسؤول بحجم الدكتور راشد بن فهد ، وليس لدي إي إضافات اخرى، وأشكره على اهتمامه بالوطن والمواطنين ، وشكرا .

معالي الرئيس :

شكراً ، بهذه الطريقة وصلنا إلى نهاية بند الأسئلة ، لذلك سنرفع الجلسة لمدة عشرين دقيقة للصلاة والاستراحة ، ثم نعود لمناقشة مشروع القانون .

(رفعت الجلسة حيث كانت الساعة 12:18 ظهراً)

(عادت الجلسة للانعقاد حيث كانت الساعة 12:45 ظهراً)

*** البند الرابع : مشروعات القوانين المحالة من اللجان :**

- مناقشة مشروع قانون اتحادي في شأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة .

معالي الرئيس :

أشير إلى الكتاب التالي :

" معالي / محمد أحمد المر الموقـر

رئيس المجلس الوطني الاتحادي

تحية طيبة وبعد ،،،

أرفق لمعاليكم مع هذا تقرير لجنة الشؤون الخارجية والتخطيط والبترول والثروة المعدنية والزراعية والثروة السمكية إلى المجلس الوطني الاتحادي في شأن مشروع قانون اتحادي رقـــم ( ) لسنة 2012 في شأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة برجاء التفضل بعرضه على المجلس الموقر .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس اللجنة

راشد محمد الشريقي

التاريخ : 2013/6/4

معالي الرئيس :

أيها الإخوة ، نعود لمتابعة جلستنا وننتقل إلى البند التالي وهو مشروعات القوانين المحالة من اللجان حيث سنناقش مشروع قانون اتحادي لسنة 2013م في شأن الموارد الوراثية النباتية

للأغذية والزراعة ، وكما تعلمون فهذا المشروع عرض في الجلسة المعقودة بتاريخ 2013/5/14م بحضور معالي الدكتور راشد أحمد بن فهد - وزير البيئة والمياه ، حيث تلاحظ للمجلس عدم وجود توافق مع الحكومة في بعض التعديلات الأساسية التي أدخلتها اللجنة على مشروع القانون ، ولذلك قرر المجلس إعادة المشروع مرة أخرى إلى اللجنة لدراسته مع الحكومة ثم عرضه على المجلس بعد ذلك بالرأي النهائي للجنة ، وهذا هو الرأي النهائي للجنة ، وسعادة المقرر سوف يقرأ - كما جرت العادة - الملاحظات الأساسية للجنة على المشروع ، ثم نأخذ ملاحظاتكم عليها ، وبعد ذلك ننتقل إلى الجدول المقارن لمناقشة مواد مشروع القانون والموافقة عليها مادة . مادة ، والآن ليتفضل سعادة / أحمد عبيد المنصوري - مقرر لجنة الشؤون الخارجية والتخطيط والبترول والثروة المعدنية والزراعة والثروة السمكية " بالإنابة " إلى المكان المخصص للمقرر وذلك لقراءة تقرير اللجنة .

سعادة / أحمد عبيد المنصوري : (مقرر لجنة الشؤون الخارجية والتخطيط والبترول والثروة المعدنية والزراعة والثروة السمكية بالإنابة)

شكرا معالي الرئيس ، السلام عليكم جميعا ، اصحاب المعالي ، أصحاب السعادة ، مساكم الله بالخير.

معالي الرئيس ، هل أقرأ التقرير بالكامل أم الملاحظات الاساسية للجنة ومن ثم المبررات ؟

معالي الرئيس :

أيها الإخوة ، أعتقد أنه الأفضل أن نقرأ الملاحظات – فقط - لأن الإخوة قرأوا التقرير كاملاً* ولديهم إطلاع عليه والحكومة كذلك لديها إطلاع عليه ، لذلك نبدأ من الملاحظات الأساسية للجنة ونتائج عمل اللجنة في دراسة المشروع ثم نأخذ الملاحظات العامة على التقرير ، تفضل .

سعادة / أحمد عبيد المنصوري : (مقرر اللجنة بالإنابة)

ثالثا : الملاحظات الأساسية للجنة على المشروع :

ومع ما ارتأته اللجنة من أهمية موافقة المجلس الموقر على المشروع من حيث المبدأ، إلا أنها تبدي ملاحظاتها الأساسية على المشروع في إطار الآتي :

1- أغفل مشروع القانون تحديد جهة فنية تختص بحصر وتوثيق وتصنيف وتجميع الموارد الوراثية النباتية، والتي من المتعذر أن يتم إسنادها إلى جهة إدارية نظراً لأنها تحتاج إلى خبرة فنية علاوة على أنه قد تبين من خلال تدارس المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية

* التقرير الكامل للجنة حول مشروع القانون ملحق رقم (5) بالمضبطة .

والزراعة والقوانين النموذجية سواء الدولية " الأمم المتحدة " أو العربية " المنظمة العربية التنمية الزراعية "، أن الإطار الملائم لتنفيذ ما يتعلق بحماية الموارد الوراثية النباتية يتم من خلال إنشاء هيئة متخصصة أو بنك خاصة ما يتعلق منها باقتسام المنافع في النظام المتعدد الأطراف الواردة في المادة (13) من الاتفاقية والتي نصت على جملة من المجالات منها بناء القدرات وذلك بأن تنشئ وتدعم مرافق الحفظ والصيانة بما يحقق أهداف هذا القانون .

2- لم يحدد مشروع القانون أنواع الموافقة المسبقة للجمع وبالرجوع إلى المرسوم الاتحادي رقم (7) لسنة 2004م بانضمام دولة الإمارات العربية المتحدة إلى المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، وكذلك باستقراء وتحليل القوانين النموذجية بشأن الموارد الوراثية النباتية الصادرة عن الأمم المتحدة والمنظمة العربية للتنمية والزراعة، فقد تلاحظ أنه من الأهمية تحديد الأغراض والموافقات المسبقة بشأن تجميع الموارد الوراثية النباتية.

3- لم يحدد المشروع الحالات التي تضع فيها الوزارة ضوابط على تجميع الموارد الوراثية النباتية على الرغم من أهميته في الحفاظ على تلك الموارد خاصة ما هو معرض منها للانقراض أو الندرة .

رابعاً : نتائج أعمال اللجنة في دراسة المشروع استناداً إلى كل ما سبق فقد ارتأت اللجنة اقتراح تعديلات على مواد المشروع لتلافي أسباب الملاحظات الأساسية، وغير ذلك من ملاحظات الصياغة القانونية ومنها:

1- ضبط بعض التعريفات الواردة – في مادة التعريفات – من الناحية الفنية نظراً لوجود قصور فيها.

2- إضافة بعض التعريفات الفنية لمشروع القانون لأهميتها في فهم أحكام القانون.

3- استحداث مادة لتحديد غرض الحصول على الموافقة المسبقة وتصريح الجمع.

4- استحداث مادة لتحديث أنواع الموافقات المسبقة ومدة صلاحية تلك الموافقات.

5- استحداث مادة بشأن وضع ضوابط لتجميع الموارد الوراثية.

6- استحداث مادة تنص على إنشاء بنك لجينات الموارد الوراثية النباتية وتحديد اختصاصات لهذا البنك، كاستكشاف وحصر وتوثيق وحفظ وتوصيف وتقييم الأصول الوراثية والسلالات للنباتات واستخداماتها وتسجيل الأصول الوراثية والسلالات النباتية وجمع وحفظ المجموعة الميكروبية المستخدمة في الزراعة المحلية من مصادرها المختلفة.

7- نظراً لأن المادة الخاصة بالجزاءات الإدارية تخالف دستور الدولة من ناحيتين تم تعديلها وأصبحت متفقة مع أحكام الدستور من ناحية وتحقق الهدف الذي وضعت من أجله من ناحية أخرى.

8- استحداث مادة تعاقب على مخالفة اللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا لأحكام القانون وذلك لضمان الالتزام بتلك اللوائح والقرارات.

وإذ تقدم اللجنة تقريرها وما ورد به من مقترحات لتعديلات المواد فإنها تأمل أن تكون قد بذلت عنايتها اللازمة في تنفيذ تكليف المجلس لها بدراسة هذا المشروع وتدعو المجلس للموافقة على مقترحات تعديلاتها لمواد المشروع.

معالي الرئيس :

شكراً جزيلاً ، كما ذكرنا أيها الإخوة ، وكما هي العادة سنأخذ الملاحظات العامة على التقرير ، ثم ننتقل إلى ملاحظات الوزارة العامة على التقرير ، بحيث لا تنصبّ الملاحظات – بالذات - على أي مواد بالتعديل أو غير ذلك وإنما على التقرير نفسه بشكل عام ، تفضل الأخ مصبح الكتبي .

سعادة / مصبح سعيد الكتبي : (مراقب المجلس)

شكرا معالي الرئيس ، والشكر موصول لرئيس وأعضاء اللجنة الموقرين ، فقط في النتائج أعتقد أن البند (1 و 2) يحملان نفس المعنى ونفس الهدف ، لذلك أرى ضمهما معا في بند واحد وذلك كالتالي : " ضبط بعض التعريفات الواردة في مادة التعريفات من الناحية الفنية لوجود قصور فيها، وإضافة بعض التعريفات الفنية لمشروع القانون لأهميتها في فهم أحكام القانون " . وبذلك فبدلا من بندين يصبحان بندا واحدا ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد الزعابي .

سعادة / أحمد علي الزعابي :

شكرا معالي الرئيس ، الحقيقة أعتقد أن هذين البندين مختلفين ، فالبند الأول يتعلق ببعض التعديلات التي أجرتها اللجنة على بعض التعريفات الواردة في المادة الأولى من القانون ، والبند الثاني يتعلق بإضافة تعريفات جديدة مستحدثة لمشروع القانون ، لذلك أرى أن ورود البندين بهذا الشكل هي قضية شكلية ولا تغير من المعنى شيئاً ، وشكرا .

معالي الرئيس :

هل هناك أية ملاحظات أخرى على تقرير اللجنة ؟ تفضل معالي الوزير .

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه)

شكرا معالي الرئيس ، والشكر موصول لرئيس وأعضاء اللجنة على جهودهم في مناقشة مشروع القانون ، وكما ذكرت - معالي الرئيس - نحن ليس لدينا ملاحظات نناقشها على المواد ، ولكن - فقط - عندي ملاحظة على البند الأول من " ثالثاً " ، فربما لا نتفق على صياغة هذا البند ، حيث

ينص على : " 1. أغفل مشروع القانون تحديد جهة فنية تختص بحصر .... " أنا لا أعتقد أن القانون أغفل هذا الأمر لأن الوزارة - أصلا - هي وزارة فنية ولديها قطاعات فنية ، وهي معنية بتطبيق الكثير من القوانين الفنية ، فهي ليست جهة إدارية وإنما جهة فنية ، فهذا ما أردت توضيحه، وشكرا .

معالي الرئيس :

والآن هل هناك أية ملاحظات أخرى على تقرير اللجنة ؟

(لم تبد أية ملاحظات)

إذاً هل يوافق المجلس على مشروع القانون من حيث المبدأ ؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

إذاً تفضل سعادة المقرر " بالإنابة " بقراءة مواد مشروع القانون لأخذ الرأي والموافقة عليها مادة . مادة .

سعادة / أحمد عبيد المنصوري : (مقرر اللجنة)

شكرا معالي الرئيس ، هل أقرأ الديباجة بالكامل أم الفقرات التي عليها تعديل فقط مع ذكر الفقرات التي ليس عليها تعديل فقط ؟

معالي الرئيس :

أيها الإخوة ، أعتقد أنه من الأفضل أن نقرأ المواد كاملة ، اما بالنسبة للديباجة فهي مجرد ذكر قوانين ، ولذلك نكتفي بقراءة التعديلات عليها فقط ، تفضل يا أخ مصبح .

سعادة / مصبح سعيد الكتبي : (مراقب المجلس)

عفواً معالي الرئيس ، الإخوة الأعضاء يطالبون بقراءة التعديل فقط ، والأمر متروك لكم ، وشكرا .

معالي الرئيس :

لا ، حسب اللائحة نقرأ نصوص المواد كاملة ، تفضل الأخ سلطان الشامسي .

سعادة / سلطان جمعة الشامسي :

معالي الرئيس ، بالنسبة لعنوان مشروع القانون نحن تكلمنا في الجلسة السابقة بحيث يتم تعديل كلمة " في شأن " لتصبح " بشأن " وذلك إلى الإشارة الواردة في الديباجة وهي " وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لعام 2004م بانضمام دولة الإمارات العربية المتحدة إلى المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية " ويضاف إليها كذلك كلمة "للأغذية والزراعة" وشكرا .

معالي الرئيس :

ما رأيك يا معالي الوزير ؟ هل الأفضل " في شأن " أم " بشأن ؟

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه)

الحقيقة الوارد من الحكومة هو " في شأن " ولا أدري فمعاليك ضليع في اللغة العربية وربما يفيدنا رأيك أكثر في هذا الأمر ، وشكرا .

معالي الرئيس :

تفضل سعادة المستشار .

الأستاذ / د. محمد عبدالعال السناري : (المستشار القانوني بالمجلس)

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحقيقة النص بالضبط كما ورد بالنسبة للمرسوم هو " ... بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة " فهي " بشأن " كما جاءت مكتوبة بالمرسوم ، لكن يوجد هنا ملاحظة - يا معالي الرئيس - بحاجة إلى النظر فيها ، ففي الحقيقة أن المرسوم الوارد هنا هو مرسوم - فقط - وليس مرسوم بقانون ، وبالتالي فطبقا للقاعدة التي سار عليها المجلس المفروض أن يحذف من الديباجة ، ولكن هناك اعتبار آخر أن هذا القانون أسس وتم اقتراحه على أساس أن يفعل نصوص الاتفاقية التي انضمت إليها الدولة ، وبالتالي فالأمر معروض على حضراتكم ، فقد جرت العادة في المجلس أن لا تذكر المراسيم في الديباجة وإنما تذكر القوانين والمراسيم بقوانين فقط ، فإذا أردتم ان نعدل هذه القاعدة باعتبار أن هذا المرسوم وكل الاتفاقيات الدولية يصادق عليها بمرسوم من المجلس الأعلى ، وبالتالي فإذا كان القانون يتعلق بتنفيذ نصوص معاهدة معينة انضمت إليها الدولة يمكن ان تضاف إلى الديباجة خاصة وأن الديباجة لا تعد من القانون ، فكافة الفقهاء القانونيين لا يعتبرون الديباجة من القانون ، فهذه المسألة تخضع لرأي المجلس ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد الزعابي .

سعادة / أحمد علي الزعابي :

أرجو التوضيح ، فأين تم الإشارة إلى هذا الكلام في الديباجة ؟ فنحن لم نشر إلى الاتفاقية في الديباجة ، وأنا لا أراها موجودة في الديباجة ، فنحن قرأنا الاتفاقية ورأينا - فقط - إشارة واحدة في الديباجة تتعلق بالمرسوم الاتحادي رقم (52) لسنة 2007م في شأن نظام العلامات التجارية الموحدة ، وقد حذفت هذه من قبل اللجنة ...

معالي الرئيس :

لا يا أخ أحمد ، ففي أسفل الصفحة الثالثة من الجدول المقارن ورد ما يلي : " وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2004م بانضمام دولة الإمارات العربية المتحدة إلى المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة " ، تفضل يا أخ أحمد .

سعادة / أحمد علي الزعابي :

معالي الرئيس ، كما ذكرت معاليك الآن فهذا مرسوم بقانون ، فإذا كان هناك خطأ وارد فيمكننا أن نعدله ، لكن هذا مرسوم بقانون وليس مرسوم ، فنحن لم نشر إلى مرسوم ، ودائما في الديباجة نشير إلى القوانين والمراسيم بقوانين فقط ، وشكرا .

معالي الرئيس :

إذاً هناك خطأ وارد في هذه المسألة ، فالصحيح هو " وعلى المرسوم رقم كذا ، ولذلك تحذف كلمة " بقانون اتحادي " فهو مرسوم وليس مرسوم بقانون ، تفضل سعادة المستشار .

الأستاذ / د. محمد عبدالعال السناري : (المستشار القانوني بالمجلس)

الحقيقة - معالي الرئيس - ان النص جاء خطأ من الحكومة ، فالنص كما ورد من الحكومة هو "والمرسوم بقانون اتحادي رقم .... " ، وللأمانة ان هذا الأمر مرّ على اللجنة ، فاللجنة لم تلاحظه، وبالتالي فعند المراجعة تبين أنه مرسوم وليس مرسوم بقانون ، فإذا طبقنا القاعدة التي يعمل بها المجلس ففي هذه الحالة يتم حذف هذا المرسوم من الديباجة لأن المجلس لا يذكر في الديباجة إلا القوانين والمراسيم بقوانين ، وشكراً .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد الزعابي .

سعادة / أحمد علي الزعابي :

معالي الرئيس ، نيابة عن اللجنة لا مانع لدينا من حذفها حتى تكون الصياغة متوافقة كما حذفنا لاحقا فقرة أخرى من الديباجة بنفس النهج ، وشكرا .

معالي الرئيس :

شكراً ، سنناقش هذه المسألة عندما نصل إليها ، فالآن بالنسبة للعنوان هل يوافق المجلس على أن يبقى العنوان كما هو " في شأن ... " ؟

(موافقة)

سعادة المقرر بالإنابة :

مشروع قانون اتحادي رقم ( ) لسنة 2013م

في شأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة

نحن خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1979 في شأن الحجر الزراعي والقوانين المعدلة له،

وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987 والقوانين المعدلة له ،

وعلى قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992 ، والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون الاتحادي رقم (37) لسنة 1992 في شأن العلامات التجارية والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون الاتحادي رقم (38) لسنة 1992 في شأن إنشاء المشاتل وتنظيم إنتاج واستيراد وتداول الشتلات،

وعلى القانون الاتحادي رقم (42) لسنة 1992 في شأن إنتاج واستيراد وتداول البذور والتقاوي،

وعلى القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999 في شأن حماية البيئة وتنميتها والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2002 بشأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ،

وعلى القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 2002 بشأن تنظيم ومراقبة الاتجار الدولي بالحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض ،

- بدون تعديل .

" وعلى القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2002 بشأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، والقوانين المعدلة له ،

- تمت إضافة (والقوانين المعدلة له) نظراً لأن هذا القانون تم تعديله بالقانون رقم (32) لسنة 2006 .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس والحكومة على هذه الفقرة كما عدلتها اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر بالإنابة :

" وعلى القانون الاتحادي رقم (17) لسنة 2002 ، في شأن تنظيم وحماية الملكية الصناعية لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية والقوانين المعدلة له " .

- تم تعديل هذه الفقرة لوجود خطأ في سنة الإصدار حيث أنها 2002 وليس 2009م .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس والحكومة على هذا التعديل ؟

(موافقة)

سعادة المقرر بالإنابة :

وعلى القانون الاتحادي رقم (17) لسنة 2009 في شأن حماية الأصناف النباتية الجديدة ، وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2011 في شأن الإيرادات العامة للدولة،

وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2004 بانضمام دولة الإمارات العربية المتحدة إلى المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية " .

- تم وضع المرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2004 قبل المرسوم الاتحادي رقم (8) لسنة 2011 التزاما بالترتيب الزمني ، ولكن حسب الكلام الذي حصل قبل قليل على هذا المرسوم انه مرسوم وليس مرسوم بقانون ولذلك كان هناك اقتراح بحذفه لأن الديباجة لا يدرج فيها إلا القوانين والمراسيم بقوانين .

معالي الرئيس :

إذاً هل يوافق المجلس على حذف هذه الفقرة ؟ الكلمة لمعالي الوزير .

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه)

معالي الرئيس ، المقصود أعتقد هو حذف كلمة " بقانون " فهو مرسوم وليس مرسوم بقانون لأن التصديق على انضمام الدولة لأية معاهدة يكون بمرسوم وليس بمرسوم بقانون ، فكل الاتفاقيات يصدق عليها بمراسيم ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الحقيقة يا معالي الوزير أنه وفق القوانين السابقة جرت العادة أن لا توضع فيها المراسيم وإنما فقط القوانين والمراسيم بقوانين ، فهل يرى المجلس حذف هذه الفقرة من الديباجة ؟ الكلمة لمعالي الوزير .

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه)

معالي الرئيس ، الحقيقة أن هذا القانون هو أداة تنفيذية لالتزام الدولة بانضمامها لهذه الاتفاقية ، فكان هناك مرسوم بالتصديق عليها ، لذلك تم إضافته للديباجة ، صحيح أنه جرت العادة ان تشتمل الديباجة على قوانين ومراسيم بقوانين ولكن التصديق على الاتفاقيات تصدر بمراسيم وليس بمراسيم بقوانين ، فهو يسمى دائما مرسوم بالتصديق على الانضمام للاتفاقيات ، لذلك فمن المهم وجود هذا المرسوم في ديباجة هذا القانون لأنه يعتبر مرجعية لهذا القانون ، وشكرا .

معالي الرئيس :

معالي الرئيس ، الحقيقة أن المرسوم أقل من القانون من حيث الدرجة في ترتيب المصادر التشريعية ، وبالتالي لا يجوز كتابته في ديباجة القانون ، تفضل .

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه)

صحيح يا معالي الرئيس ، ولكن هذه هي آلية التصديق على الاتفاقيات في الدولة ، فكل الاتفاقيات يتم التصديق عليها بمراسيم حسب علمي ، واعتقد أن القانونيين يمكنهم أن يفيدونا في هذا الأمر ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ راشد الشريقي .

سعادة / راشد محمد الشريقي :

شكرا معالي الرئيس ، لو استرسلنا في النص التالي لهذه الفقرة وهو : " وعلى المرسوم الاتحادي رقم (52) لسنة 2007م .... " فقد حذفت اللجنة هذا المرسوم وذلك لأن المرسوم - كما تفضلت - أقل من القانون من حيث الدرجة في ترتيب المصادر التشريعية ، وبالتالي لا يجوز كتابته في ديباجة القانون ، فكما حذفنا هذا المرسوم فيفترض - أيضا - ان يحذف هذا المرسوم ، والخطأ الذي حصل أنه ورد من الحكومة تحت مسمى مرسوم بقانون ، والآن أشار سعادة المستشار إلى أنه ليس مرسوم بقانون وإنما مرسوم ، ولذلك يفضل حذفه استنادا على المبدأ العام الذي يسير عليه المجلس في القوانين ، وشكرا .

معالي الرئيس :

إذاً فأنتم تحبذون حذف هذا المرسوم استنادا للعرف الدستوري .

والآن تفضل سعادة المقرر بمتابعة قراءة الديباجة .

سعادة المقرر بالإنابة :

" وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (8) لسنة 2011 بشأن قواعد إعداد الميزانية العامة والحساب الختامي " .

- بدون تعديل .

" وعلى المرسوم الاتحادي رقم (52) لسنة 2007 في شـــــأن (نظام) العلامات التجارية الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية " .

- تم حذفه هذا المرسوم وذلك لأن المرسوم أقل من القانون من حيث الدرجة في ترتيب مصادر الشرعية وبالتالي لا يجوز كتابته في ديباجة القانون .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على حذف هذا المرسوم من الديباجة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر بالإنابة :

" وبناء على ما عرضه وزير البيئة والمياه ، وموافقة مجلس الوزراء والمجلس الوطني الاتحادي، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد، أصدرنا القانون الآتي "

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

والآن هل يوافق المجلس على ديباجة مشروع القانون كاملة كما عدلها المجلس ؟

(موافقة)

سعادة المقرر بالإنابة :

تعريفات

المادة (1)

الدولة : الإمارات العربية المتحدة .

الوزارة : وزارة البيئة والمياه .

الوزير : وزير البيئة والمياه .

الإدارة المختصة : الإدارة المعنية بالإشراف والرقابة ومتابعة تنفيذ أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا له بالوزارة " .

- بدون تعديل

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه التعريفات كما وردت من الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر بالإنابة :

" السلطة المختصة : الجهة المحلية المعنية بشؤون إدارة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في الإمارات "

- تم حذف كلمة " المحلية " اكتفاء بكلمة " في الإمارة " .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على تعريف " السلطة المختصة " كما عدلته اللجنة ؟ الكلمة للأخ خليفة السويدي .

سعادة / خليفة ناصر السويدي :

شكرا معالي الرئيس ، أعتقد أنه إذا تم حذف كلمة " المحلية " فسيكون هناك خلط بين المحلية والاتحادية في الإمارة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للدكتورة أمل القبيسي .

سعادة / د. أمل عبدالله القبيسي : (النائب الأول للرئيس)

شكرا معالي الرئيس ، أنا اثني على ما ذكره الأخ خليفة لأن الجهة المعنية يمكن أن تكون محلية أو اتحادية حتى لو كانت في الإمارة ، فهل هناك ضرر لو أبقينا كلمة " المحلية " لزيادة التوضيح ؟

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ راشد الشريقي .

سعادة / راشد محمد الشريقي :

شكرا معالي الرئيس ، طبعا حذفت كلمة " المحلية " لوجود تكرار " فكلمة " في الإمارة " تعني المستوى المحلي ، وبالتالي فوجود كلمة " في الإمارة " وكلمة " المحلية " يعتبر تكرار وتزيد في الكلام ، لذلك كلمة " المحلية " وتم الاكتفاء بكلمة " في الإمارة " فالإمارة في القوانين تعني المستوى المحلي ، والدولة تعني المستوى الاتحادي ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ سلطان الشامسي .

سعادة / سلطان جمعة الشامسي :

معالي الرئيس ، في الجلسة السابقة أبقينا كلمة " المحلية " وحذفنا كلمة " في الإمارة " ، فأعتقد أنه بذلك يستقيم المعنى ، وبذلك يصبح تعريف السلطة المختصة كالتالي : " السلطة المختصة : الجهة المحلية المعنية بشؤون إدارة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة " ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد الشامسي .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

معالي الرئيس ، الطرحان كانا موجودان في اللجنة ، فكان عندنا خيار بأن نبقي على كلمة " المحلية " وحذف كلمة " في الإمارة " ، فأعتقد أنه لا مانع في ذلك ، وشكرا .

معالي الرئيس :

إذاً كما ورد من الحكومة مع حذف كلمة " في الإمارة " الوارد في آخر التعريف ، فهل يوافق المجلس والحكومة على ذلك ؟

(موافقة)

سعادة المقرر بالإنابة :

" المعاهدة : المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة للأمم المتحدة "

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا التعريف كما ورد من الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر بالإنابة :

" الموارد الوراثية : أية مواد ذات أصل نباتي بما في ذلك مواد الإكثار الجنسي أو الخضري التي تحتوي وحدات وظيفية للوراثة " .

- تم إضافة كلمة " أي " في بداية التعريف وذلك التزاما بصياغة هذا المصطلح كما ورد في المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس والحكومة على هذا التعريف كما عدلته اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر بالإنابة :

" الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة : أية مواد وراثية ذات أصل نباتي وذات قيمة فعلية أو محتملة للأغذية والزراعة " .

- بدون تعديل

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا التعريف كما ورد من الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر بالإنابة :

" الموقع الطبيعي : البيئة الطبيعية التي تتواجد فيها الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة .

المجموعة خارج الموقع الطبيعي : مجموعة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي يحتفظ بها خارج موائلها الطبيعية .

المشتقات : المنتجات التي تم تطويرها أو استخلاصها في الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وتشمل الأصناف أو السلالات الجديدة والمنتجات الأخرى "

- بدون تعديل

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه التعريفات كما وردت من الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر بالإنابة :

" المعارف والممارسات التقليدية والتراثية : تراكم معارف في الدولة عبر الأجيال ذات قيمة اجتماعية واقتصادية ضرورية للاستخدام والحفاظ على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة " .

- تم إعادة ترتيب التعريفات الواردة حيث تم نقل تعريف " المعارف والممارسات التقليدية والوراثية " من الصفحة رقم (9) إلى الصفحة رقم (6) .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس والحكومة على ذلك ؟

(موافقة)

سعادة المقرر بالإنابة :

" التجميع : تجميع الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة أو مشتقاتها أو المعارف والممارسات التقليدية والتراثية أو الابتكارات بناء على موافقة مسبقة من الوزارة وتصريح من السلطة المختصة " .

- سبب التعديل اشتراك الجهتين في الترخيص لعمل التجميع حيث تصدر الموافقة المسبقة من الوزارة والتصريح من السلطة المختصة .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا التعريف كما عدلته اللجنة ؟ الكلمة للأخ خليفة السويدي .

سعادة / خليفة ناصر السويدي :

شكرا معالي الرئيس ، اعتقد أنه بالنسبة للتصريح فهذا سيضع قيد على موافقة الوزارة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

موافقة الوزارة تأتي قبل التصريح ، فهي الأولى ...

سعادة / خليفة ناصر السويدي :

أعتقد أنه ربما يتأخر إصدار التصريح ، وبذلك ربما يضع قيد على التصريح ، وشكرا .

معالي الرئيس :

تفضل يا أخ أحمد الشامسي .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

معالي الرئيس ، إذا لم تمنح الموافقة المبدئية فلا يجوز للسلطة المحلية أن تعطي التصريح ، فهذا شرط ، فقد قيدنا الجهة المحلية بالموافقة المسبقة للوزارة ، وأعتقد أن هذا إجراء جيد ، وشكرا .

معالي الرئيس :

والآن هل يوافق المجلس والحكومة على هذا التعريف كما عدلته اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر بالإنابة :

" الجامع : الشخص الحاصل على تصريح جمع من السلطة المختصة بجمع مورد وراثي نباتي للأغذية والزراعة معين من منطقة محددة وبشروط محددة بعد الحصول على الموافقة المسبقة بالتنسيق مع الوزارة " .

- بدون تعديل

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا التعريف كما ورد من الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر بالإنابة :

" الصنف : أي مجموعة نباتية ضمن نطاق مصنف نباتي واحد من أدنى المراتب المعروفة ، وتعرف من خلال قدرة خصائصها المميزة والوراثية الأخرى على التكاثر " .

- تم إضافة كلمة " أي " في بداية التعريف وذلك لحسن الصياغة .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس والحكومة على هذا التعريف كما عدلته اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر بالإنابة :

صنف المزارع : مجموعة نباتية ذات خصائص وراثية مميزة تم انتخابها وإكثارها والمحافظة عليها من قبل المزارع على مدار السنين .

الانتخاب : اختيار نوعي لبعض النباتات الفردية المعينة من عشيرة مختلطة تحتوي على مجموعة من النباتات لما لها من مميزات مرغوبة بهدف تحسين الأداء المحصولي ورفع الإنتاجية .

النظام متعدد الأطراف : نظام الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واقتسام المنافع وفق المعاهدة .

اقتسام المنافع : مشاركة جميع الأطراف ذات الصلة في اقتسام عادل للمنافع الناتجة عن استخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة والمعارف والممارسات التقليدية والتراثية سواء كانت مادية أو تقنية أو غيرها "

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه التعريفات كما وردت من الحكومة ؟ الكلمة للأخ مصبح الكتبي .

سعادة / مصبح سعيد الكتبي : (مراقب المجلس)

شكرا معالي الرئيس ، استفسار بسيط ويمكن للحكومة أن تجيبني عليه فيما يخص مصطلح " الانتخاب " ، فهذه الكلمة أعتقد أن مدلولها واسع هكذا ، فلو أضيف لها كلمة " النباتي " بحيث تكون " الانتخاب النباتي " ربما يكون أوضح لهذا التعريف ، وشكرا .

معالي الرئيس :

أعتقد أنها هنا تأتي في سياقها وليس هناك خلط بينها وبين كلمة الانتخاب في الأمور الأخرى كانتخاب المجلس الوطني مثلا ، فهي تأتي في سياق قانون الموارد الوراثية ، تفضل .

سعادة / مصبح سعيد الكتبي : (مراقب المجلس)

معالي الرئيس كلمة " الانتخاب " مصطلح عام يعني أي انتخاب وليس شرط المجلس الوطني ، لكن هنا نتكلم عن المورثات النباتية والزراعة ...

معالي الرئيس :

يا أخ مصبح ، في اللغة أحيانا كلمة واحدة يكون لها عدة دلالات ، فالدلالة تأتي من السياق ، والسياق الذي جاءت فيه ، فإذا كنا نتكلم عن النباتات فنحن نتكلم عن الانتخاب الطبيعي الموجود في الطبيعة ولا نتكلم عن انتخاب بمعنى اختيار أشخاص معينين يمثلون مجموعة أكبر ، فهل يوافق المجلس على هذه التعريفات كما وردت من الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر بالإنابة :

" أصحاب المصلحة : الجهات الحكومية الاتحادية والمحلية أو الخاصة أو الأشخاص المتعاملين بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة " .

- تم التعديل وذلك لمراعاة طبيعة الدولة الاتحادية .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا التعريف كما عدلته اللجنة ؟ الكلمة للدكتورة أمل .

سعادة / د. أمل عبدالله القبيسي : (النائب الأول للرئيس)

شكرا معالي الرئيس ، فقط اتساءل بالنسبة للتسلسل ، هل يمكن أن يكون وضعها في التسلسل أفضل بعد أن ذكرنا " السلطة الاتحادية " و " السلطات المختصة المعنية " ؟ لأنها تعرضت إلى الجهات الحكومية أو الخاصة أو الأشخاص ، لذلك فهي في إطار الجهات المعنية بالمصلحة ، فهل كتسلسل من الأفضل أن تنقل لبداية التعريفات ؟

معالي الرئيس :

لا أعتقد ذلك لأن التعريفات ليس بها تسلسل بمعنى التسلسل المنطقي أن هذا يأتي بعد هذا ، فهل يوافق المجلس على هذا التعريف كما عدلته اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر بالإنابة :

" الابتكارات : إخراج معارف أو تقنيات غير مسبوقة أو تطوير لمعارف أو لتقنيات موجودة سواء بالتراكم أو بالتجميع أو استخدام الخصائص أو القيمة أو التربية والاستنباط لأي مورد وراثي نباتي للأغذية والزراعة " .

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا التعريف كما ورد من الحكومة ؟ الكلمة للدكتورة أمل القبيسي .

سعادة / د. أمل عبدالله القبيسي : (النائب الأول للرئيس)

شكرا معالي الرئيس ، هنا تم نقل تعريف " المعارف والممارسات التقليدية والتراثية " من أجل ترتيب الأفكار المنطقية ، وبالتالي فالابتكارات أيضا مربوطة بهذا التعريف ، لذا يجب أن تنقل بحيث تأتي بعده ، فالابتكارات تعريفها : " إخراج معارف أو تقنيات غير مسبوقة ... " لذلك فهي متعلقة بالتعريف الذي سبقها والذي نقل إلى الصفحة السادسة ، لذلك أقترح أن تنقل هذه ايضا لتأتي بعدها في الصفحة السادسة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ راشد الشريقي .

سعادة / راشد محمد الشريقي :

لا يوجد لدي تعليق في هذا الشأن يا معالي الرئيس ، فإذا رأى المجلس نقلها فلا مانع في ذلك ، فنحن رأيناها موجودة في هذا النص ، لكن التعريف الذي نقل كان من المناسب نقله للمكان الذي

نقل إليه ، ولا أعتقد أن هناك ارتباط مباشر بين مصطلح " الابتكارات " ومصطلح " المعارف والممارسات التقليدية والتراثية " ، لكن إذا كانت الدكتورة ترى أن هناك نوع من الارتباط وأراد المجلس نقلها فلا مشكلة في ذلك ، وشكرا .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على نقل تعريف " الابتكارات " إلى الصفحة السادسة بعد تعريف " المعارف والممارسات التقليدية والتراثية " ؟

(موافقة)

سعادة المقرر بالإنابة :

" الموافقة المسبقة : موافقة الوزارة على الطلب المقدم من الجامع والذي يتم على أساسه منح تصريح جمع موارد وراثية نباتية للأغذية والزراعة أو معارف وممارسات تقليدية وتراثية " .

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا التعريف كما ورد من الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر بالإنابة :

" اتفاق نقل المواد : اتفاق موقع بين الوزارة ومقدم الطلب لنقل الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة خارج الدولة يحدد فيه التزامات الطرفين وشروط الاستخدام واقتسام المنافع الناتجة عن الاستخدام طبقاً لشروط الاتفاق الواردة في المعاهدة ، وذلك بالتنسيق مع السلطة المختصة " .

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا التعريف كما ورد من الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر بالإنابة :

" الشخص : الشخص الطبيعي أو الاعتباري " .

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا التعريف كما ورد من الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر بالإنابة :

" التآكل الوراثي: فقد مورثات فردية وتوليفات وراثية معينة للأصناف المحلية. السلامة الإحيائية: هي أساليب تقي مما قد ينتج من أضرار بالتقانات الإحيائية على البيئة والصحة .
نظام بيئي: هي منطقة معينة من الطبيعة بما بها من مكونات حية وغير حية بينها تفاعل واتزان مع بعضها البعض.
- تم استحداث هذه التعريفات لورودها في المادة المستحدثة رقم (13) المتعلقة بالحالات التي يتم وضع الضوابط على التجميع فيها حيث خلا مشروع القانون من حالات يتم حظر التجميع فيها أو توضع ضوابط على هذا التجميع وحيث أنه من الأهمية إبراز هذا الأمر وذكره صراحة في مشروع القانون خاصةً للحالات الواردة في المادة (13) المستحدثة والتي احتاجت المصطلحات الواردة فيها للتعريف .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه التعريفات الثلاث المستحدثة من اللجنة ؟ الكلمة لمعالي الوزير .

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه)

شكراً معالي الرئيس ، بالنسبة لتعريف " السلامة الإحيائية " أرى إضافة حرف " من " قبل كلمة " التقانات " لتصبح " من التقانات " ، بدلا من " بالتقانات " فنحن نتكلم عما ينتج من استخدام التقانات الإحيائية وليس عن التقنية كتقنية ، لذلك نقترح إضافة حرف " من " قبلها لتصبح " من التقانات الإحيائية " وشكرا .

معالي الرئيس :

معالي الوزير يقترح إضافة حرف " من " لحسن الصياغة والمعنى ، الكلمة للأخ أحمد الشامسي .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

معالي الرئيس ، نحن حقيقة نوافق من حيث المبدأ ، ولكن فقط أنا أرى أن تكون " من استخدام التقانات الإحيائية " أي أن نضيف كلمة " من استخدام " حتى نضبط التعريف أكثر ويكون واضحاً، وأعتقد أن ملاحظة معالي الوزير هي ملاحظة جيدة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس والحكومة على مقترح الأخ أحمد الشامسي ؟

(موافقة)

سعادة المقرر بالإنابة :

الأهداف

المادة (2)

" يهدف هذا القانون إلى : 1. حماية وصيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة والحد من استنزافها وضمان استدامة الاستفادة منها، وتنظيم الحصول عليها وتداولها، من أجل الزراعة والأمن الغذائي " .

- تم التعديل لحسن الصياغة .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على البند الأول من هذه المادة كما عدلته اللجنة ؟ الكلمة لمعالي الوزير .

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه)

شكرا معالي الرئيس ، أعتقد أن إضافة كلمة " وضمان " قبل كلمة " استدامة " في غير محلها ، ولا داعي لها ، فالاستدامة هي – أصلاً – تعني الاستمرارية ، فمثلا عندما نقول " التنمية المستدامة " تعني التنمية المستمرة ، لذلك فإضافة كلمة " ضمان " في غير محلها لأن الاستدامة هي شيء مستمر ، فالإضافة لا توضح شيء لأن كلمة "استدامة " معناها ضمان النمو والاستقرار وهي تشمل الضمان ، وهذا تعبير مستخدم ، لذلك لا نرى حاجة لكلمة " ضمان " فكلمة "استدامة" تفسر نفسها لوحدها وتعني ضمان الاستمرار ، وهذا ما أردت توضيحه ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ خليفة السويدي .

سعادة / خليفة ناصر السويدي :

شكرا معالي الرئيس ، وأنا أيضا أثني على كلام معالي الوزير في أن كلمة " ضمان " لا داعي لها ، وشكرا .

معالي الرئيس :

إذاً كلمة " استدامة " تفسر نفسها ، ولذلك تحذف كلمة " ضمان " فهل يوافق المجلس على ذلك ؟

(موافقة)

سعادة المقرر بالإنابة :

" 2. ضمان اقتسام المنافع الناشئة عن استخدام الموارد الوراثية النباتية على نحو عادل ومتكافئ ، بما يتفق وأحكام المعاهدة .

3.مشاركة جميع أصحاب المصلحة في تنفيذ البرامج والأنشطة المتعلقة بحماية وصيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة .

4.تشجيع أنشطة البحث العلمي الخاصة بالموارد الوراثية النباتية بالتنسيق مع أصحاب المصلحة " .

- هذه البنود بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه البنود الثلاثة كما وردت من الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر بالإنابة :

" 5. حصر وتجميع وتصنيف وتوثيق الموارد الوراثية للأغذية والزراعة الموجودة في الدولة" .

- تم إضافة نشاط التجميع لأنه نشاط يختلف عن الحصر وباقي الأنشطة الواردة في مادة الأهداف ونصت المعاهدة عليه كنشاط منفصل وكذلك القانون النموذجي بشأن إدارة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في الدول العربية الصادر عن المنظمة العربية للتنمية الزراعي .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما عدلته اللجنة ؟ الكلمة لمعالي الوزير .

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه)

شكرا معالي الرئيس ، ربما تكون هنا سقطت سهوا كلمة " النباتية " بعد كلمة " الوراثية " ولذلك يكون النص كالتالي : "5. حصر وتجميع وتصنيف وتوثيق الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة الموجودة في الدولة" . فهذا يتوافق مع عنوان القانون ، وشكرا .

معالي الرئيس :

أعتقد أنها سقطت - أيضاً - من النص الوارد من الحكومة ، فهل يوافق المجلس على هذا البند كما تم تعديله بإضافة كلمة " النباتية " بعد كلمة " الوراثية " ؟

(موافقة)

سعادة المقرر بالإنابة :

بند رقم (6) مستحدث من اللجنة ونصه : " 6. توثيق المعارف والممارسات التقليدية التراثية المرتبطة بالموارد الوراثية النباتية " .

- المبررات : حيث خلت مادة الأهداف من توثيق الممارسات التقليدية الوراثية المرتبطة بالمواد الوراثية على الرغم من وجودها في مادة سريان أحكام القانون .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس والحكومة على هذا البند المستحدث من اللجنة ؟ الكلمة للأخ سلطان الشامسي .

سعادة / سلطان جمعة الشامسي :

معالي الرئيس ، أرى إضافة كلمة " والابتكارات " بحيث يصبح النص كالتالي : " 6. توثيق المعارف والممارسات التقليدية التراثية والابتكارات المرتبطة بالموارد الوراثية النباتية " حيث أن " الابتكارات " معرفة في مادة التعريفات . كذلك أقترح إضافة بند يا معالي الرئيس نصه : "تحديد الأصناف التي تحتاج إلى استجابة طارئة لتلافي انقراضها " ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الحقيقة أنا أتمنى مستقبلا بخصوص الإضافات أن يتم إرسالها من البداية للجنة حتى تدرسها ويكون للمجلس خلفية حولها ، والآن بالنسبة للبند السادس المستحدث من اللجنة هل يوافق المجلس على إضافة كلمة " الابتكارات " المقترحة من الأخ سلطان ؟ تفضل يا أخ راشد الشريقي .

سعادة / راشد محمد الشريقي :

شكرا معالي الرئيس ، بالنسبة لمقترح الأخ سلطان بإضافة كلمة " والابتكارات " أعتقد أنه من المناسب جدا إضافتها ، لكن مقترحه الآخر باستحداث بند أرى أنه يحتاج لتوضيح ولذلك فالبند (6) يمكن أن يكون نصه كالتالي : " 6. توثيق المعارف والممارسات التقليدية التراثية والابتكارات المرتبطة بالموارد الوراثية النباتية " فهذا أمر جيد حيث أن كلمة الابتكارات وردت في مادة التعريفات ، لكن إضافة بند جديد التي اقترحها الأخ سلطان الحقيقة يحتاج لمزيد من الدراسة ، ولا يمكن أن نوافق عليه بهذه السرعة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة لمعالي الوزير .

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه)

شكرا معالي الرئيس ، أول شيء أرى إضافة كلمة " للأغذية والزراعة " في نهاية البند حتى يتوافق مع نسق القانون . النقطة الثانية فيما يتعلق بإضافة كلمة " والابتكارات " أعتقد أنه ليس هنا محلها ، فهنا نحن نتكلم عن توثيق المعارف والممارسات التقليدية التراثية ، أما الابتكارات فلها مجال آخر وقد ذكرت في مادة لاحقة ، فهي تأتي في مرحلة لاحقة بعد التوثيق ، فهذا البند يتكلم عن توثيق الأشياء الموجودة ، أما الابتكارات فهي مترتبة فيما بعد ولها حمايات خاصة بها ، لذلك فهي تأتي في سياق مختلف ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ راشد الشريقي .

سعادة / راشد محمد الشريقي :

معالي الرئيس ، لو عدنا لعنوان المادة فهو " الأهداف " أي أهداف القانون ، فإذا كان القانون في نهاية الأمر سيهدف إلى توثيق الابتكارات فمن المناسب إضافتها في هذا البند ، وشكرا .

معالي الرئيس :

أيها الإخوة ، الآن عندنا البند السادس كما اقترحته اللجنة وعدله معالي الوزير ينص على : " 6. توثيق المعارف والممارسات التقليدية التراثية المرتبطة بالموارد الوراثية النباتية للأغذية

والزراعة " وبعض الإخوان اقترحوا إضافة كلمة " والابتكارات " للتوثيق ، فهل أنتم مع إضافة كلمة " الابتكارات " للتوثيق أم أن التوثيق يكون لمعارف وممارسات تقليدية تراثية أردنا أن نحفظها من الزوال ، وأن الابتكارات هي مسألة متجددة وليس هذا مكانها ؟ أي هل أنتم مع إضافتها أم مع عدم إضافتها ؟ أرجوكم حتى ننتهي فمن يوافق على إضافة كلمة " والابتكارات " يتفضل برفع يده ، وأرجو من الأخ المراقب إحصاء العدد .

سعادة / مصبح سعيد الكتبي : (مراقب المجلس)

(20) عضوا يا معالي الرئيس وهم يمثلون الأغلبية .

معالي الرئيس :

إذاً الأغلبية مع إضافة كلمة " والابتكارات " . أما بالنسبة للبند المقترح إضافته من الأخ سلطان اللجنة لم تحبذ ذلك ، لذلك ننتقل للمادة التالية .

سعادة المقرر بالإنابة :

" نطاق القانون " تم تعديل هذا العنوان إلى " نطاق سريان أحكام القانون " . المبرر : تم وضع عبارة " سريان أحكام " في عنوان المادة لتحديد المقصود من المعنى الوارد في المادة لأن كلمة "نطاق" فحسب هي كلمة عامة يقصد بها الحدود فقط ويبقى السؤال مطروحاً وهو "حدود ماذا" .

هل يوافق المجلس على العنوان كما عدلته اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر بالإنابة :

تسري أحكام هذا القانون على :

" 1.الموارد الوراثية للأغذية والزراعة داخل أو خارج موائلها الطبيعية ومشتقاتها" .

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟ الكلمة للأخ سلطان الشامسي .

سعادة / سلطان جمعة الشامسي :

معالي الرئيس ، بالنسبة لكلمة " موائلها " وردت مرتين في مواد القانون بهذا اللفظ ومرة أخرى وردت كلمة " مواقعها " ، فيا حبذا يا معالي الرئيس أن نلتزم إما بكلمة " موائلها " أو " مواقعها " وهي نفس المعنى وتؤدي نفس الغرض ، وشكرا .

الكلمة للأخ راشد الشريقي .

سعادة / راشد محمد الشريقي :

لا أدري ماذا يقصد سعادة الأخ سلطان ، فهذا البند هو كما ورد من الحكومة ولم تدخل عليه اللجنة أي تعديل ، والموئل طبعا أشمل من كلمة " الموقع " فالموقع يتكلم على موقع معين ، وشكرا .

معالي الرئيس :

إذاً هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة بدون تعديل ؟

(موافقة)

سعادة المقرر بالإنابة :

" 2. أصحاب المصلحة والمتعاملين مع الموارد النباتية للأغذية والزراعة والمعارف والممارسات التقليدية والتراثية " .

- تم استبدال العبارة الأولى من البند رقم (3) الوارد من الحكومة وهو " 3. المعارف والممارسات التقليدية والتراثية المرتبطة بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة " إلى البند الثاني ، وتم نقل العبارة الواردة في البند الثاني إلى البند الثالث مع إرفاق تكملة البند الثالث وبذلك يتم قراءة البندين الثاني والثالث حسب اقتراح اللجنة كالتالي : "

2. المعارف والممارسات التقليدية والتراثية المرتبطة بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة .

3. أصحاب المصلحة والمتعاملين مع الموارد النباتية للأغذية والزراعة والمعارف والممارسات التقليدية والتراثية ، وللوزير بالتنسيق مع السلطة المختصة استثناء الأساليب التقليدية في التجميع والاستخدام والتبادل للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة. والمعارف والممارسات التقليدية والتراثية داخل الدولة وفيما لا يتعارض مع أحكام المعاهدة وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط هذا الاستثناء" .

- كذلك تم إضافة العبارة الأخيرة في البند وذلك حتى يكون الاستثناء قائماً على ضوابط محددة في اللائحة التنفيذية .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذين البندين الثاني والثالث كما عدلتهما اللجنة ؟ الكلمة للأخ أحمد الشامسي .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

معالي الرئيس ، لقد وافق المجلس على إضافة كلمة " الابتكارات " قبل قليل ، لذلك أرى إضافتها للبند رقم (2) بحيث يصبح نصه كالتالي : " 2. المعارف والممارسات التقليدية والتراثية

والابتكارات المرتبطة بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة " وذلك حتى يكون هناك تجانس .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على إضافة كلمة " والابتكارات " للبند الثاني ؟ الكلمة لمعالي الوزير .

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه)

شكرا معالي الرئيس ، فقط في البند الأول ربما أنك لم ترني حين طلبت الكلمة فأيضاً أطلب إضافة كلمة " النباتية " بعد كلمة " الوراثية " لتصبح نص البند " 1. الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة .... " حيث أنها وردت في البندين الثاني والثالث .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على إضافة كلمة " النباتية " بعد كلمة الوراثية " في البند الأول ؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

الآن يا معالي الوزير بالنسبة للبند الثاني والثالث هل يوافق المجلس والحكومة عليهما كما عدلتهما اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر بالإنابة :

المادة (4)

" يحظر إخراج أية موارد وراثية نباتية للأغذية والزراعة خارج حدود الدولة بدون اتفاق نقل مواد ساري المفعول. "

- التعديل المقترح من اللجنة هو نقلها من هذا المكان لتصبح المادة رقم (6) والمبرر : نقلت وأصبحت المادة (6) نظراً لاستحداث مادة جديدة بشأن إنشاء بنك للموارد الوراثية النباتية والتي ستتولى عدد من المهام لتنفيذ القانون مع تعديل هذه المادة باستبدال كلمة (المفعول) بـ (المعفول) لإصلاح خطأ مادي .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس والحكومة على نقل هذه المادة لتصبح المادة (6) ؟ الكلمة لمعالي الوزير .

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه)

لا مانع في ذلك .

معالي الرئيس :

إذاً هل يوافق المجلس على ذلك ؟

(موافقة)

سعادة المقرر بالإنابة :

مهام الوزارة

المادة (5) أصبحت المادة (4)

" تتولى الوزارة الإشراف على كافة الأنشطة المتعلقة بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية " .

- تم نقلها من المادة (5) وإضافة عبارة (الإشراف على) للاعتبارات التالية:

1. أن نظام الدولة فيه مستويين الاتحادي والمحلي. وحيث أنهما يشتركان في تنفيذ أحكام القانون فقد ترك الإشراف للوزارة لأن الجهات المحلية تقوم بدور أيضاً في تنفيذ الأنشطة.
2. حيث أنه من الأوفق أن تتولى الوزارة الإشراف على الأنشطة المتعلقة بالموارد الوراثية ليتحقق التنسيق بين الأعمال الإشرافية والإدارية للوزارة وأعمال البنك الفنية التي سترد في المادة اللاحقة .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة كما عدلتها اللجنة ؟ الكلمة لمعالي الوزير .

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه)

شكرا معالي الرئيس ، الحقيقة أن القوانين الاتحادية دائما تسند بشكل واضح للسلطات أو الجهات الاتحادية ، وطبعا دور الجهات المحلية مكفول دستوريا ، وكذلك مكفول في المواد المذكورة في المواد ، فوجود عبارة " تتولى الوزارة الإشراف على " أعتقد أن هذا النص ربما يكون أول مرة نراه في القوانين الاتحادية ، فكلمة " الإشراف " هي أضعف من كلمة " المسؤولية " في الدرجة ، لذلك نرى أن يبقى النص كما ورد من الحكومة لأن دور الجهات المحلية مكفول دستوريا وأيضا مكفول في مواد القوانين ، فقد ذكر هنا في مواد الحصول على التصريح بالتنسيق مع الجهات المحلية ، وكذلك جاء ذكر الجهات المحلية في الموافقات ، لذلك فالمسؤولية هنا هي مسؤولية الوزارة عن تنفيذ القانون ، والتنفيذ جاءت " المسؤوليات " بشكل واضح في القانون ، لذلك فإضافة كلمة " الإشراف على " تضعف المادة ، وهذا نص أول مرة نراه في القوانين الاتحادية ، فالوزارة تعتبر هكذا وكأنها غير مسؤولة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

أيها الإخوة ، كما ترون فمعالي الوزير يرى أن كلمة " الإشراف على " تضعف من السلطة الاتحادية وأنها أول مرة ترد في نص قانون اتحادي ، الكلمة للأخ راشد الشريقي .

سعادة / راشد محمد الشريقي :

شكرا معالي الرئيس ، طبعا كلمة " الإشراف " وضعت هنا لأن هذا القانون فيه شقين : شق تقوم به المحليات على سبيل المثال مثل إصدار التصاريح . والشق الثاني تقوم به الجهات الاتحادية ، وكلمة " الإشراف " قد لا تعني إضعاف الدور الاتحادي ، بالعكس فكلمة " الإشراف " وضعت هنا لوجود هيمنة اتحادية أو علو اتحادي على إنفاذ هذا القانون ، لكن كون القانون فيه بعض العمليات يتم تنفيذها مباشرة عن طريق المحليات وبعض العمليات تتم مباشرة عن طريق الوزارة الاتحادية ، فبالتالي وجود كلمة " الإشراف " هنا تضمن الأمرين ، وبالإمكان أن نستمع لشرح إضافي من سعادة المستشار القانوني ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الحقيقة أن معالي الوزير يقول أن تولي الوزارة كافة الأنشطة يحمل معنى الإشراف ويزيد عليه ، أما بالنسبة للسلطة المحلية فهو يذكر حيث أنها خصصت في المواد الخاصة بها وذكرت في التعليقات وبعد ذلك في المواد ، الكلمة للأخ أحمد الشامسي .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

معالي الرئيس ، كما تفضل سعادة الأخ راشد الشريقي – رئيس اللجنة أن هناك سلطتان تمارسان هذا العمل ، وكل سلطة لها اختصاص معين ، لكن – أيضا – نحن عندنا مادة مقترحة سترد لاحقا، ووجود كلمة " الإشراف " سوف يدعم المادة المقترحة لاحقا وهي المادة القادمة أو التي بعدها ، وشكرا .

معالي الرئيس :

أنا فاهم يا أخ أحمد ، ولكن أريدكم أن تتفهموا وجهة نظر معالي الوزير ، فهو يقول بأن النص الوارد من الحكومة وهو : " تتولى الوزارة كافة الأنشطة ... " يشمل الإشراف ، وكل القضايا التي ستكون تحت إشرافها سواء كانت بمفردها أو بالتنسيق مع الجهات المحلية ، ويقول أن إضافة كلمة " الإشراف على " تنقص من قدرة الوزارة الاتحادية ، تفضل يا أخ راشد الشريقي .

سعادة / راشد محمد الشريقي :

معالي الرئيس ، الحقيقة بالنسبة للنص الوارد من الحكومة وهو : تتولى الوزارة كافة الأنشطة بالموارد الوراثية النباتية ... " نريد أن نعرف من معالي الوزير هل هذا النص يعني أن الوزارة ستقوم بإنفاذ كل العمليات المتعلقة بهذا القانون أم أنه سيوكل جزء من هذه العمليات للجهات المحلية ؟ فنريد توضيح هذه النقطة وحبذا لو أمكن أن نسمع توضيحاً قانونياً أيضاً ، فالنص هكذا يوحي بأن تتولى كافة العمليات ، أما كلمة " الإشراف " فيصبح الأمر كما تفضلت معاليك أن

جزء ستقوم به الوزارة مباشرة وجزء سيوكل للمحليات ، لكن الهيمنة هي للوزارة الاتحادية فيما يتعلق بإنفاذ هذا القانون ، وشكرا .

معالي الرئيس :

تفضل سعادة المستشار .

الأستاذ / د. محمد عبدالعال السناري : (المستشار القانوني بالمجلس)

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحقيقة – معالي الرئيس – هذه المسألة مرتبطة بالدستور ، فدستور الدولة فيه ثلاثة مواد لتوزيع الاختصاصات بين دولة الإتحاد وبين الإمارات أي المحليات وهي المواد (120 و 121 و 122) ، والمادة (120) تنص على الأمور التي يختص بها الإتحاد بالتشريع والتنفيذ ، والمادة (121) تنص على المواد التي يتولى فيها الإتحاد التشريع فقط وتتولى الإمارات التنفيذ ، أما المادة (122) فتنص على المواد التي تتولى فيها الإمارات التشريع والتنفيذ، فبالنسبة لهذه المادة والخاصة بحماية الموارد الوراثية تدخل ضمن المادة (121) من الدستور ، أي أن الحكومة الإتحادية تملك التشريع وحكومة الإمارات تملك التنفيذ ، الآن كيف يتم التعامل مع هذا الأمر ؟ هذا تفسره المادة (125) من الدستور والتي تنص على : " للسلطات الإتحادية الإشراف على تنفيذ حكومات الإمارات للقوانين والقرارات والمعاهدات والإتفاقيات الدولية والأحكام القضائية الإتحادية "، أي أن السلطات الإتحادية تتولى الإشراف على تنفيذ الإمارات للقوانين الإتحادية ، ولذلك إذا أخذنا بما ورد من الحكومة بهذه المادة التي تنص على : " تتولى كافة الأنشطة المتعلقة ... " فمعنى ذلك أنه حينما تتولى الوزارة كافة الأنشطة أنها تقوم بعمل تنفيذي يشمل كل الأنشطة المتعلقة بالموارد الوراثية ، وهذا من الناحية الدستورية افتئات على حق الإمارات فيما تقوم به من أعمال ، هذا من ناحية .

ومن ناحية أخرى ، إذا بقي النص كما ورد من الحكومة فسوف يتعارض مع باقي نصوص القانون نفسها ، لأن بقية نصوص القانون أعطت دورا تنفيذيا للسلطات المحلية ، فعندما أقول هنا أن الجهة الاتحادية تباشر كافة الأنشطة من الناحية التنفيذية، وفي مواد أخرى نقول أن هناك جزء تقوم به الوزارة وجزء تقوم به الجهات المحلية فهذا تضارب في مواد القانون بعضها والبعض الآخر ، ولذلك فالصحيح طبقا للدستور وطبقا لنصوص القانون الواردة هنا أن يكون النص كما عدلته اللجنة وهو : " تتولى الوزارة الإشراف على كافة .... " فكذلك في التصريح فإن الوزارة توافق عليه ثم تقوم بإعطاء التصريح الجهات المحلية لأنه يتم التنفيذ في أرض الإمارة ، لذلك فالصحيح هو ما جاءت به اللجنة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على المادة كما عدلتها اللجنة ؟ الكلمة لمعالي الوزير .

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه)

شكرا معالي الرئيس ، وشكرا لسعادة المستشار ، أنا لن أدخل في جدال مع سعادة المستشار ، صحيح ما ذكره في موضوع الدستور ولكن جميع القوانين التي تنفذها الوزارة وأعطي مثالا على ذلك القانون رقم (24) في شأن حماية البيئة واضح فيه دور المحليات وواضح فيه دور السلطات الاتحادية ولم يرد فيه كلمة " الإشراف " ، ومعروف حتى في موضوع تقييم الأثر البيئي وغير ذلك والتنفيذ بشكل واضح ، لكن كلمة " الإشراف على " كما ذكرت تعفي أو تضعف الوزارة من المسؤولية ، وكحل وسط أقترح أن نحذف كلمة " كافة " وبذلك يبقى النص : " تتولى الوزارة الأنشطة المتعلقة ... " فربما تكون كلمة " كافة " هي التي بها حساسية ، ولكن إذا وضعنا كلمة " الأشراف على " فالإشراف دائما حتى في التنظيم الإداري عندما نقول فلان " مشرف " فهو بالتالي غير عن الرئيس أو المدير ، فالمشرف ليس لديه المسؤولية التي لدى الرئيس أو المدير ، لذلك أنا لم يمر عليّ في القوانين الاتحادية أن تنص مادة على أن الوزارة " تشرف على " ، كما أن حق الجهة المحلية محفوظ في القانون بشكل واضح وفي الدستور ، وهذا لا خلاف عليه ، وهذا ما لزم توضيحه ، وأعتقد أن مقارنة هذه المسألة بممارسة الدستور مقارنة غير عادلة بأن تقارن مادة دستور بأنها تنعكس على القانون ، فأعتقد أن الدستور تفسيره غير ذلك وهو واضح ، ولكن ترجمته في هذه المادة بهذا الشكل غير صحيح ، وهذه وجهة نظري ، وشكرا .

معالي الرئيس :

شكرا معالي الوزير ، أيها الإخوة ، الآن الأمر مطروح عليكم ، الكلمة للأخ حمد الرحومي .

سعادة / حمد أحمد الرحومي : (مراقب المجلس)

شكرا معالي الرئيس ، فقط للتوضيح حتى نفهم الأمر ، هل بالفعل الإشراف أقل تكليفا من المسؤولية ؟ فالآن معالي الوزير يتكلم على أساس أنه مسؤول ، فهل عندما نقول "الإشراف على" يقلل من صلاحية الوزارة ؟ فاللجنة هدفها أن يكون للوزارة سلطة أعلى أو أقوى ، فأرجو أن يوضح الأمر لنا بالنسبة للفرق ما بين الإشراف وما جاء من الحكومة ، فكما تفضل معالي الوزير هو يقول أن الإشراف أقل من المسؤولية ، فإذا كان هذا الكلام صحيح فالمفروض أن نأخذ الجانب الآخر ، وشكرا .

معالي الرئيس :

يا أخ حمد ، وجهة النظر أن معالي الوزير عندما ذكر أن الإشراف أقل من تولي الوزارة كافة الصلاحيات لديه وجهة النظر التي ذكرها ، والإخوة لم يركزوا على هذا وإنما ركزوا على المستويين وهما أن دور الوزارة سيكون دورها إشرافي والتنفيذ سيكون في المحليات ، وبالتالي

رأوا إضافة كلمة " الإشراف " وبالتالي ففهم اللجنة مختلف عن فهم الوزير للموضوع ، فالوزير كما ذكرت يرى بأن النص كما ورد من الحكومة يعطيها كل الصلاحيات بدايةً من الإشراف وغير ذلك من الصلاحيات الدستورية والاتحادية التي تقوي دورها الاتحادي كما ذكر في الدستور ، والسلطات المحلية لم يهضم حقها وإنما ذكرت في المواد الأخرى ، فقد ذكرت في التعريفات وفي المواد ، والعلاقة واضحة بينهما ، فبالتالي هو يقول أن الإشراف موجود في التعريف السابق ، والإخوة في اللجنة يقولون لا ، فلا بد من ذكر كلمة " الإشراف " لأن هذا يقوي وضع الوزير ، فوجهتي النظر مختلفتين ، فاللجنة ترى أن هذا التعديل يقوي من إشرافه بأن يعطيه القوة الاتحادية وهم القوة التنفيذية في الإمارات ، تفضل معالي الوزير .

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه)

شكرا معالي الوزير ، للتوضيح فالتنفيذ ليس في المحليات فقط ، فالوزارة أيضا لها دور في التنفيذ ، فالتنفيذ في الوزارة وفي المحليات ، لذلك فالوزارة هنا لها دورين التشريع والتنفيذ ، فهناك دور تنفيذي للمحليات ودور تنفيذي للوزارة ، وشكرا .

سعادة / سالم محمد بالركاض العامري :

معالي الرئيس ، الحقيقة بعد كل هذا الحديث لدي مقترح بحيث يكون النص كالتالي : " تتولى الوزارة الأنشطة المتعلقة .... بالتنسيق مع السلطات المعنية وفقا لأحكام هذا القانون واللائحة التنفيذية " بحيث نحذف كلمة " كافة " كما ذكر معالي الوزير ، ونضيف عبارة " بالتنسيق مع السلطات المعنية وفقا لأحكام هذا القانون واللائحة التنفيذية " وبذلك يتم الموضوع بشكل كامل من جميعه ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الحقيقة أن المعنى ضمني ، وعلى كل فالأمر مطروح للنقاش ، الكلمة للأخ أحمد الشامسي .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

معالي الرئيس ، يجب أن لا نأخذ هذا المادة بمنأى عن القانون كاملا ، فنحن قرأنا القانون كاملا ، ونأخذ هذه المادة كجزئية منفصلة وننظر لها بنص حرفي منفصل ! أعتقد أن هذا فيه إجحاف للمادة بحد ذاتها ، فهذه المادة جزء من القانون بأكمله ، والشرح الذي تفضل به سعادة المستشار يعتبر شرحا واضحا بالنسبة لنا كلجنة وأيضا هذا من قناعات أعضاء اللجنة وهو أن هناك جهتين يمارسان هذا الإختصاص ، لكن لا يمكن أن يوكل هذا الإختصاص لجهة واحدة ، وأيضا في آخر هذه المادة ورد عبارة " وفقا لأحكام هذا القانون " فهناك أحكام أخرى في هذا القانون تحدد الصلاحيات الموجودة مثل من هو الذي يشرف ومن الذي يعطي الموافقة ومن الذي ينفذ وذلك

وفقا لأحكام في مواد لاحقة ، لذلك أقترح أن يؤخذ بتعديل اللجنة وطرحه للتصويت حتى لا نطيل في المناقشة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الآن أيها الإخوة الأعضاء ، الصورة أصبحت واضحة لديكم ، فرأي معالي الوزير واضح وهو يقول بالنص التالي : " تتولى الوزارة كافة الأنشطة المتعلقة ... " وأن هذا يضمن الإشراف والتنفيذ لأن الوزارة لها دور تنفيذي أيضا ، ورأي اللجنة أوضحه الإخوة بما فيه الكفاية ، لذلك أيها الإخوة من يوافق على النص كما عدلته اللجنة يتفضل برفع يده ، وأرجو من الأخ المراقب إحصاء العدد ... تفضل معالي الوزير .

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه)

معالي الرئيس ، هذا النص الوارد من الحكومة – كما هو معروف – مر على اللجنة الفنية للتشريعات والممثل فيها مستشارين قانونيين من ثلاثة إمارات هي أبوظبي ودبي والشارقة ، فإذا كانت هناك أية شبهة بعدم دستورية النص الوارد من الحكومة فأعتقد أن هذا فند خاصة فيما يخص المحليات من ناحية دستورية ، لذلك أردت أن أؤكد على هذه النقطة وهي مسألة عدم دستورية النص الوارد من الحكومة التي ذكرها سعادة المستشار .

الناحية الثانية التي أود التأكيد عليها هي دور الوزارة التنفيذي في هذا القانون ، والأخ أحمد ذكر في مجمل كلامه وفي آخر كلامه أكد هذا الشيء أن القانون واللائحة التنفيذية تضمن دور الجهات الأخرى ، لذلك فأنا أرى أن كلمة " الإشراف " تضعف من دور المذكور أولا ، أما دور الجهات فهو واضح في مواد القانون واللائحة التنفيذية ، لذلك فإضافة هذه الكلمة تضيع المسؤولية ، وهذا ما أقوله ، وكما ذكرت أنه لم تمر قوانين اتحادية بهذه الصيغة ، فهذا ما أود تنبيه الإخوة أعضاء المجلس إليه ، فلا يوجد قانون اتحادي ورد بها نص كهذا النص أن الجهة تشرف ، ففي النهاية من يأتي لمجلسكم الموقر هي الوزارة وليس الجهات المحلية ، وأنا صراحة أتمنى أن تحظر الجهات المحلية وتناقش مسألة عدم التنفيذ ولكن من يحاسب على القانون الاتحادية ومن ينفذ ؟ هي الجهة الاتحادية مع ضمان حق الجهة المحلية في القانون والدستور ، فلا يوجد تقليل من دورهم ولكن نريد أن تكون المسؤوليات واضحة في التنفيذ ، وهذا ما لزم توضيحه يا معالي الرئيس ، وشكرا .

معالي الرئيس :

أيها الإخوة ، وجهة نظر معالي الوزير أن رأي الإخوة في اللجنة مع احترامه لهم يضعف من موقف الحكومة الاتحادية في هذا الموضوع ويضع لها - فقط - دور إشرافي وليس تنفيذي مع أن دورها هو إشرافي وتنفيذي ، ويتمنى عدم الأخذ بهذا التعديل ، والإخوة في اللجنة لم يقصروا

وشرحوا وجهة نظرهم ، لذلك حسما للموضوع سوف نصوت على المادة لأن لدينا مواد أخرى ، فمن يوافق على التعديل كما ورد من اللجنة يتفضل برفع يده . يا أخ أحمد نحن استمعنا لتوضيح معالي الوزير حيث أن من حقه التوضيح ، ولكن لم يأت بجديد وإنما نفس التوضيح السابق لكنه أكد على وجهة نظره ، تفضل .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

معاليك فتحت المجال للتصويت قبل قليل ورفعنا أيدينا للتصويت وفجأة قطعت الإجراء وفتحت المجال لمعالي الوزير لكي يتداخل وربما يأخذ جزئية من مداخلتي ليسترشد بها بطريقة خارج سياقها الذي طرحته ...

معالي الرئيس :

إذا أردت توضيح أمر ما تفضل ، لكن أحياناً يحدث أن الحكومة تريد أن توضح الأمر قبل التصويت ، ونحن صحيح بدأنا بالتصويت ولكن لم ننته منه ، وبالتالي فالمسألة لم تتم لنقول أننا كسرناها أو غير ذلك ، وإذا أردت توضيح شيء تفضل .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

معالي الرئيس ، لقد أوضحنا أننا نعتقد بأن كلمة " الإشراف " لا تضعف القانون ولا تضعف الدور الاتحادي وإنما تعزز هذا الدور وتؤكد على وجود جهات محلية مختصة وجهة اتحادية مختصة ، وكل جهة تمارس نشاطا معينا ، ونحن دائما – وأنا شخصيا – نسعى لسيادة القانون الاتحادي على القانون المحلي ، وبذلك كانت مداخلاتي السابقة في هذا الموضوع في مجالات مختلفة ، لكني أرى أن كلمة "الإشراف" في هذه المادة هي في موقعها المناسب لأن النص بعد ذلك يقول "بما يتناسب مع أحكام هذا القانون " فإذا وافقنا على النص الوارد من الحكومة والذي يقول : "تتولى الوزارة كافة الأنشطة..." فربما نعارض مواد أخرى لاحقا في هذا القانون لأنه سيقول حينئذ هذا من اختصاص الوزارة وكل شيء من اختصاص الوزارة ، لا ، لذلك نحن نقول " الإشراف " فإذا كان هناك اختصاص محدد فيمارس كل اختصاصه ، وإذا كانت الجهة المحلية لديها اختصاص محدد تمارس هذا الاختصاص لكن في النهاية الوزارة هي التي تشرف وهي الجهة الاتحادية السيادية في هذا الموضوع ، فالموضوع واضح ، وأرجو من الإخوة الأعضاء أن ينظروا إليه من هذا المنطلق ، وشكرا .

معالي الرئيس :

تعقيب أخير يا أخ راشد وسوف نصوت بعدها على المادة ، تفضل .

سعادة / راشد محمد الشريقي :

شكرا معالي الرئيس ، الحقيقة أنا اعتراضي على التصويت أصلاً ، فنحن لا نقبل العودة للتصويت مرة أخرى ، فهناك لائحة يجب أن تحترم ، فمعالي الرئيس أنت بدأت التصويت وقد صوت الأعضاء وتم عد الأصوات ، والآن نعود للتصويت مرة ثانية أنا أعترض على الموضوع تماما ، وشكرا .

معالي الرئيس :

هل تم عد الأصوات ؟ ... كما تلاحظ يا أخ راشد فالأخ المراقب يقول أن الأصوات لم يتم عدها ، لذلك نعود للتصويت ، فمن يوافق على المادة كما عدلتها اللجنة يتفضل برفع يده ، وأرجو من الأخ المراقب إحصاء العدد .

سعادة / مصبح سعيد الكتبي : (مراقب المجلس)

(12) صوت وهم يمثلون الأقلية يا معالي الرئيس .

معالي الرئيس :

إذاً أقلية ولذلك تبقى المادة كما هي ، تفضل الأخ المقرر بتلاوة المادة التالية .

سعادة المقرر بالإنابة :

مادة مستحدثة من اللجنة

بنك الجينات للموارد الوراثية النباتية

أصبحت المادة (5)

" ينشأ بالوزارة بنك لجينات الموارد الوراثية النباتية، ويتولى الاختصاصات الآتية:

1. استكشاف وحصر وتوثيق وحفظ وتوصيف وتقييم الأصول الوراثية والسلالات للنباتات واستخداماتها.
2. تسجيل الأصول الوراثية والسلالات.
3. جمع وحفظ المجموعة الميكروبية المستخدمة في الزراعة المحلية من مصادرها المختلفة.
4. وضع الخطط اللازمة لإكثار الأصناف المهددة بالانقراض والاندثار.
5. منح الموافقة المسبقة لجمع أية موارد وراثية نباتية أو معارف أو ممارسات تراثية للمجتمع المحلي، بالتنسيق مع الإدارة المختصة. ولمجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير إضافة اختصاصات أخرى وتحدد اللائحة التنفيذية نظام عمل البنك " .

- المبررات : تم وضع عنوان للمادة التزاماً بوضع عنوان لكل مادة كما جاء في مشروع القانون. وفي إطار التدارس للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة والقوانين النموذجية سواء الدولية الصادرة من "الأمم المتحدة" أو العربية الصادرة من "المنظمة العربية للتنمية الزراعية" والاطلاع على التجارب المقارنة تبين أن الإطار الملائم لتنفيذ ما يتعلق بحماية الموارد الوراثية النباتية يتم إما من خلال إنشاء هيئة متخصصة أو جهاز، تتولى المهام الفنية مثل: حصر وتوثيق وتصنيف وتجميع الموارد الوراثية النباتية ، والتي من المتعذر أن يتم إسنادها إلى الجهة الإدارية كونها تخصصية فنية صرفة فقد تم إنشاء البنك لهذا الغرض .

وأعطي مجلس الوزراء الحق في تعديل الاختصاصات لإيجاد مرونة في تعديل اختصاصات البنك بما يتلاءم مع التطور .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس والحكومة على هذه المادة المستحدثة من اللجنة ؟ الكلمة للأخ محمد القبيسي .

سعادة / محمد بطي القبيسي :

شكرا معالي الرئيس ، المادة إضافة جيدة ، ولكن أعتقد أنها بحاجة لإضافة تعريف لمصطلح "المجموعة الميكروبية " الواردة في البند الثالث ، فيا حبذا لو يضاف لها تعريف في مادة التعريفات، وشكرا .

معالي الرئيس :

إذاً أنت مع المادة المستحدثة ؟

سعادة / محمد بطي القبيسي :

نعم يا معالي الرئيس .

معالي الرئيس :

الكلمة لمعالي الوزير .

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه)

شكرا معالي الرئيس ، من حيث المبدأ نحن نتفق مع اللجنة في قضية البنك ، ولكن للتوضيح فإن الاتفاقية الدولية والاتفاقية التي أشاروا إليها في المقترح من المنظمة العربية والقوانين المشابهة في الدول العربية سواء القانون السوري أو المصري أو القطري لم تتطرق إلى موضوع إنشاء بنك في تنفيذ هذا القانون لأن إنشاء البنوك مطلوب ولكن ليس في سياق هذا القانون ، فالمذكور – فقط للتوضيح – في مقترح استرشدنا به في موضوع المنظمة العربية وهو قضية الهيئة فهذه الهيئة هي الإدارة الفنية المذكورة في القانون والتي تقوم بالتوثيق والرصد وغير ذلك ، فهذا موجود ولا يعني البنك ، فقانون البنك أمر آخر ، فهو ينشأ في قانون منفصل وليس في سياق هذا القانون ، فهذا القانون معني بتنظيم العلاقة وتقاسم المصالح في الموارد الوراثية وليس في موضوع حفظها الذي يتكلم فيه البنك ، فالبنك صراحة نحن بحاجة لوجوده وليس في سياق هذا القانون ، وإنما ينشأ له قانون خاص به ، ونتوقع الآن عندنا في دولة الإمارات – والحمد لله – هناك مشروع كبير يمول من حكومة أبوظبي ووزارة البيئة والمياه وهي عضو في إدارة هذا المشروع ، وكذلك الأخ راشد موجود فيه ، وكثير من الجهات ، فسوف يكون هناك بنك للأصول الوراثية وهو في المراحل النهائية ، وهناك ما يتعلق بإمارة الشارقة وجهود صاحب السمو حاكم إمارة الشارقة ،

وكذلك في دبي هناك مركز للزراعة الملحية ، فهذا القانون ينظم العلاقة بين كل هؤلاء الشركاء ، ولكن البنك يأتي في مرحلة لاحقة في قضية الحفظ والإكثار منها واستخداماتها ، لذلك فالبنك لا يأتي في سياق هذا القانون ، وهذا ما أردت توضيحه للإخوة أعضاء المجلس ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ راشد الشريقي .

سعادة / راشد محمد الشريقي :

معالي الرئيس ، أشكر معالي الوزير على إشارته إلى وجود جهات محلية تمارس نشاط بنك الموارد الوراثية ، فكما تفضل معاليه وذكر هناك مركز دولي للزراعة الملحية لديه بنك للموارد الوراثية وبنك للجينات ، ويقوم بتخزين وتبادل هذه الأنواع مع دول من داخل وخارج المنطقة ، كذلك هيئة البيئة في الشارقة عندها تجميع وراثي وعندها ما يشبه بنك الجينات ، وأيضا هناك هيئة البيئة في أبوظبي لديها مشروع عملاق في هذا الجانب ، فكل هذه الأنشطة يتم ممارستها على نطاق محلي بدون وجود أي غطاء اتحادي ينظم هذه العملية ، لذلك أعتقد أن وجود إضافة بنك للجينات سيمكن الوزارة من تنفيذ التزاماتها الواردة في المعاهدة الدولية ومشروع القانون خاصة فيما يتعلق باقتسام المنافع مع الجهات الأخرى .

الشيء الثاني : التعديل المقترح سيلبي الحاجة المجتمعية المتمثلة في إنشاء جهة على المستوى الاتحادي تعنى بحفظ ثروة الدولة .

الشيء الثالث : اسمح لي معالي الرئيس أن أقرأ من التقرير الوطني الرابع عن التنوع الحيوي في دولة الإمارات ، وهذا التقرير – طبعا – أعدته الوزارة وهو موجود على الموقع الإلكتروني لمنظمة الأغذية والزراعة الدولية حيث نجد فيه في باب الغايات والأهداف " الهدف (1/3) ما نصه : " يوجد معشبة في جامعة الإمارات العربية المتحدة ، ويوجد بنك للأصول الوراثية في المركز الدولي للزراعة الملحية الذي يجري في تجميع الأصول الوراثية للنباتات الملحية متحملة الملوحة من مختلف بنوك النباتات والمناطق في العالم ، وهناك مقترح بإنشاء بنك للبذور في أبوظبي يتبع جامعة الإمارات ، وتم تجميع نحو (500) عينة من هذه البذور حتى الآن ، ويوجد مقترح لإنشاء معشبة وبنك للبذور يتبع أكاديمية البحث العلمي في الشارقة ، وكذلك إقامة حديقة نباتية في العين " فكل هذه الأنشطة تتم على مستوى محلي بدون وجود أي غطاء اتحادي . كذلك ذكرت الوزارة في الغاية رقم (5) : " الإقلال من الضغوط الناشئة من ضياع الموارد وتدهورها ، والاستخدام غير المستدام للمياه ، إن معالجة التهديدات الواقعة على التنوع البيولوجي يعتبر من أصعب الأمور حيث أن صون الموارد الطبيعية يقع تحت طائل عدد كبير من الجهات ، وهذا

يحتاج إلى جهد كبير في المرحلة القادمة " فهذا الكلام ورد في تقرير عالمي تلتزم الحكومة بتقديمه فيما يتعلق بإنفاذ الاتفاقية الدولية للتنوع البيولوجي .

كذلك في المعاهدة التي أنشئ هذا القانون – أصلاً – من أجلها تتكلم المادة (13) من اقتسام المنافع في النظام متعدد الأطراف ، تبادل المعلومات ، الحصول على التكنولوجيا ونقلها ، بناء القدرات ، صيانة الموارد واستخدامها ، اقتسام المنافع " فكيف سيتم اقتسام المنافع بدون أن يكون لدينا مكان لتوثيق هذه الأشياء أو الموارد الوراثية فيه ، ويوجد هناك نظام اتحادي يهيمن على هذه الأنشطة المحلية المبعثرة بين أكثر من جهة خاصة وأننا بصدد موضوع يتحدث عن حماية الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة ، لذلك – معالي الرئيس – أنا أعتقد أن وجود بنك أو وجود مادة في هذا القانون من الأهمية بمكان وسيمكن الحكومة الاتحادية بأن تقوم بالإشراف على هذا الموضوع بصورة فعالة وكبيرة جدا ، أضف إلى ذلك – طبعا – ملائمة التشريع او عدم ملائمته يدخل ضمن اختصاص المجلس الوطني ، وأنا أشرت أن هناك حاجة مجتمعية ماسة جدا لوجود مثل هذه المادة ، وهذا الموضوع ليس بجديد ، فالوزارة منذ مباشرتها بإعداد هذا القانون أشار سعادة وكيل الوزارة في ديسمبر 2009م ، أي قبل خمس سنوات من الآن إلى أن الوزارة تقوم بإعداد تشريع ، وذكر صراحة موضوع بنك الجينات ، فلا أدري لماذا تعترض الوزارة أو الحكومة على وجود بنك للجينات ! فاللجنة عندما أدخلت هذا التعديل كان هناك شعور من اللجنة بضرورة وجود مثل هذا الكيان ، وأن وجود هذا الكيان سيساهم بدرجة فعالة جدا تحت إشراف الوزارة في حماية الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد الشامسي .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

معالي الرئيس ، أنا لا أرغب بتكرار ما ذكره سعادة الأخ راشد ، لكن الأخ راشد ذكر الإيجابيات التي ستنشأ من إنشاء مثل هذا البنك - ولم يكن بيننا شيء مسبق حتى تكون هذه المداخلة بهذه الطريقة - لكنني سأذكر السلبيات التي سوف تترتب في حالة عدم وجود هذا البنك .

معالي الرئيس ، دولة الإمارات العربية المتحدة تزخر بتنوع وراثي لعدد كبير من المحاصيل الرئيسية ، وهناك ما يقرب من (700) صنف معروفة في الدولة ، وبعض هذه الأصناف مهدد بالانقراض ، ولا يوجد أي توثيق لها حالياً على مستوى اتحادي لهذه الأصناف ، ففي كل إمارة يتم التوثيق بشكل محلي ، حيث أنه – كما ذكر معالي الوزير – هناك ثلاثة مراكز محلية تعنى بتصنيف جزئي لهذه الأصناف .

ثانياً : الجهود متناثرة الآن ، فلماذا لا تكون هناك جهة محددة ذات مسؤولية تقوم بعملية التسجيل والتوثيق والمتابعة بدلا من تكرار هذه المؤسسات وتوزيع الخبرات ، فإذا كان عندنا مواطن واحد أو خمسة مواطنين فهل نضع واحد في دبي وواحد في أبوظبي وهكذا ؟! فلماذا لا نأتي بهذه المراكز الثلاثة ونضعهم في مركز واحد ونقوي هذا المركز ليخدم الدولة بصفة متكاملة ، وهو دائما يسعى لأن تكون السلطة الاتحادية هي السلطة ذات الوزن الأثقل في هذا الموضوع .

وأيضاً - معالي الرئيس - عدم وجود البنك سوف يؤدي إلى ضعف في التواصل المعلوماتي سواء داخل الدولة أو بين الدولة مع المؤسسات الأخرى مثل منظمة الفاو والاتفاقية الدولية وغيرها . كذلك عدم وجود هذا البنك ربما يؤدي إلى ضياع الحقوق الفردية والجماعية في الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في إطار الملكية الفردية ، فكل واحد يسجل من خلال هذا البنك بما يتضمنه من مضامين مثل حقوق المربين وحقوق المزارعين وحقوق المجتمعات المحلية وحماية المعارف وتنظيم الحصول على الموارد الوراثية المحلية والتقاسم العادل والمصنف للمنافع الناتجة من استخداماتها ، وشكرا .

معالي الرئيس :

هل هناك أحد آخر من الإخوة يود التعليق ؟ تفضل معالي الوزير .

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه)

شكرا معالي الرئيس ، والشكر للأخ راشد والأخ أحمد على ما تفضلوا به .

معالي الرئيس ، أصحاب السعادة الأعضاء ، نحن لا نختلف على أهمية وجود بنك للأصول الوراثية ، لكن ما طرحه الإخوة هنا ليس من مهام البنك ، فالبنوك الموجودة أو الأجهزة القائمة في الجهات المحلية صحيح هي موجودة ولكن لا يوجد لها إطار قانوني ينظمها ، فالآن كل من يجمع يرسل خارج الدولة أو يستفاد منها من قبل جهات أخرى غير رسمية ، ويستفاد منها في أمور تجارية واقتصادية وملكية فكرية ، فالموجود الآن داخل الدولة لا يوجد له إطار قانوني ينظم حقوق الدولة في هذه المسألة ، فهذا القانون وجد أساسا للتوثيق وتنظيم العلاقة ، وأن هذا موجود في الدولة ، وموجود عند هذه الجهة وتلك الجهة ، فهنا القانون ينظم هذه الأمور ، أما البنك الذي ذكره الإخوة فدوره مختلف وهو الحفظ والإكثار ، فهذا هو الدور التخزيني للبنك ، فالبنك لا يوثق ولا يتعامل مع الجهات الخارجية ولا يوقع الإتفاقيات ، فجميع البنوك الموجودة في العالم لها قوانين محددة ، فلماذا ذكرنا في القانون الإدارة المعنية في الوزارة ؟ فما هو دورها ؟ فهي التي تحصر الموارد الوراثية وهي من يجمع المواد ويوثقها حسب الإتفاقيات ، لذلك فالإطار الإجرائي في التوثيق سيكون حسب هذا القانون ، فلماذا تعطي الوزارة الموافقة المسبقة لجهة ما بالجمع ؟

فالبنك له دور آخر ليس مجاله هذا القانون ، فنحن لا نختلف مع الإخوة في الحاجة لوجود بنك ولكن هذا ليس مجاله في هذا القانون ، فإن شاء الله سيتم إنشاء بنك ولكن ليس حسب هذا القانون وإنما سيكون له قانون منفصل ، وهذا موجود في كل الدول ، وهذا ما أردت توضيحه للإخوة الأعضاء ، فلا نخلط ما بين البنك وبين هذا القانون الذي ينظم للجهات الحالية الموجودة في الشارقة وفي العين وفي " إيكبا " ، فهذه موجودة ولكنها من غير تنظيم ، ولذلك فأنا أتفق مع الإخوة حول مخاطر ترك هذه المسألة مشتتة دون إطار إتحادي ، ولكن هذا ليس دور البنك ، فإذا أنشأنا بنك حسب هذا القانون فمعنى هذا أن هذا القانون يجب أن يعاد ويصبح قانون إنشاء بنك وليس قانون في شأن الاصول الوراثية النباتية ، فنحن لسنا مختلفين مع الإخوة وإنما نقول أن البنك ليس مجاله هذا القانون ، ونحن نتفق في المخاوف ولكن هذا ليس مجاله في هذا القانون ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ راشد الشريقي .

سعادة / راشد محمد الشريقي :

شكرا معالي الرئيس ، الحقيقة أنا لا أعرف كيف ستقوم الحكومة بالإيفاء بالتزاماتها في الإتفاقية التي وقعت عليها والتي جاء بسببها هذا القانون إلى المجلس ؟ فعندما ننظر إلى المادة (13) من هذا القانون والخاصة باقتسام المنافع فهي مادة واضحة وصريحة تضع التزامات على الحكومة ، فإذا أردت الآن أن تتبادل الموارد الوراثية فكيف ستقوم بذلك دون أن يكون لديك مكان لتجميع هذه الموارد الوراثية ! أعتقد أن هناك لبس في تعريف البنك ، فالبنوك الوراثية معروفة ، فكما هو معروف في العالم هناك بنوك وراثية ، فالبنك هو عبارة عن مبنى يقوم بجمع مواد وراثية في صورة – مثلا – بذور أو تقاوي أو درنات أو غيرها من أجزاء التكاثر النباتي ، وقد تكون هناك محطة بحوث تجمع فيها أصناف ، وبالتالي فمعروف كما يقولون في اللغة الإنجليزية "excite " و " incite " ، فالقضية الآن واضحة وضوح الشمس ، فإذا كان هناك ضرر سيقع على الحكومة من وجود بنك للجينات ، فلا ، والله فاللجنة لن تقترح هذا ولا المجلس سيقترح هذا ، لكن نحن نرى أن من الضرورة بمكان وجود هذا البنك ، ولماذا الوزارة عندما باشرت بإعداد هذا التشريع ربطت مباشرة بين هذا القانون ووجود البنك الوراثي ، ولدي تصريح – كما أشرت – منشور في صحيفة البيان في شهر سبتمبر من عام 2009م ، أي قبل خمس سنوات من الآن يشير إلى أن الوزارة ربطت ربطا مباشرا بين إعداد مسودة تشريع لإدارة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وإنشاء بنك للجينات النباتية لضمان المحافظة عليها ، فلا أعرف لماذا تعترض

الوزارة الآن ! أنا أعتقد أنه من المناسب جداً أن توجد مادة في هذا القانون تعطي الوزارة وتعطي الحكومة الاتحادية الحق في الهيمنة على الأنشطة التي تحصل في الإمارات كل على حدة ، وإلى أن يأتي قانون خاص بإنشاء بنك للموارد الوراثية في المستقبل فحينئذ لكل حادث حديث ، وشكرا .

معالي الرئيس :

النقطة يا أخ راشد كما ذكر معالي الوزير أنه لا يوجد لديه مانع في موضوع البنك ، وهو فقط يقول أن البنك قانونه سيأتي فيما بعد ، وأن هذا القانون هو للإشراف على النشاطات الموجودة الآن من تجميع وغير ذلك ، فهو لا يمانع فكرة وجود بنك ، ولكن وجهة نظره أن هذا القانون الذي أتى فيما يخص تطبيق المعاهدة ينظم النشاطات المختلفة والبنك الإتحادي سيأتي له قانون خاص فيما بعد ، فهو لا يعارض مسألة إنشاء بنك ، فهل بالإمكان توضيح هذه النقطة ؟ تفضل يا أخ أحمد .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

الحقيقة – معالي الرئيس – عدم تنفيذ أو إنشاء هذا البنك سوف يؤثر على تنفيذنا لإلتزاماتنا في الإتفاقية ، ونحن أوضحنا هذا الأمر بوضوح وما هي النتائج السلبية لهذا الموضوع ولا أريد تكرار نفس الكلام ، فهناك حولي (700) صنف في الدولة معروفة وليس لها توثيق ، وهناك تبادل معلومات مطلوب من الدولة مع الدول الأخرى حسب الإتفاقية ، فكيف سيتم تبادل هذه المعلومات إذا كانت هذه المعلومات غير موجودة !

معالي الرئيس ، هناك دول كثيرة أنشأت هذه البنوك ، ولا أريد الإستدلال ببعض الدول لأن بعض الدول لم تكن مثالا لي في حياتي ، مثل إسرائيل على سبيل المثال ، فلو اطلعت على هذا البنك الموجود عندهم وتلاحظ الأنشطة الموجودة فيه كاختصاصات له وهي جمع جميع أنواع السلالات، والحفاظ عليها ، وتقييمها ، وإجراء الاختبارات ، وإدارة وصيانة ونظام الوثائق الخاص بها ، وتعزيز التنسيق الإقليمي والدولي ، والبحوث ، ونشر المعلومات المتعلقة ، وكذلك في الصين نفس الشيء ، وتركيا لديها الآن ربما أكبر بنك للجينات في العالم حيث يحتوي على ثاني أكبر عدد من المصنفات النباتية ، وهذه الوثائق موجودة ، وكذلك أمريكا وكندا وغيرها ، فمن أهم الدول التي دائما نتخذها كمثال في الممارسات العالمية مثل كندا وروسيا وألمانيا والصين والبرازيل وحتى سوريا فيها بنك دولي ، والمكسيك وتايوان وبلجيكا والفلبين وبينين ، ودول أفريقية كثيرة ، الاتحاد الأوروبي - كذلك - لديهم بنك مشترك وفيه تبادل مصالح مشتركة في هذا المجال ، لذلك أعتقد أنه من الأهمية إنشاء هذا البنك بحيث يكون هذا البنك نواة في المستقبل للتوسع

فإذا أرادوا التوسع في إنشاء هذا البنك فقد يصدر قانون لاحق بذلك وليضم كافة الأنشطة سواء المتعلقة بالأغذية والزراعة والأنشطة اللاحقة ، وانا أعتقد ان هذا الموضوع ذو أهمية ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ علي النعيمي .

سعادة / علي عيسى النعيمي :

شكرا معالي الرئيس ، في الحقيقة أنا أثني على ما جاءت به اللجنة من ضرورة إنشاء وتواجد مثل هذا البنك ، وكما تفضل معالي الوزير فهو يؤيد هذا الشيء ، فلماذا نحن متأخرين وحتى الآن لا يوجد لدينا مثل هذا البنك وهو بنك الجينات على الرغم من ضرورة وجوده وأهميته كما ذكر الأخ راشد والأخ أحمد الشامسي ؟ فالحقيقة أنا أثني على ما ذكروه ونطالب بضرورة إنشاء مثل هذا البنك ، وشكرا .

معالي الرئيس :

معالي الوزير ، الآن الإخوة أوضحوا أن وجود مثل هذا البنك أو المادة التي تذكر هذا البنك بالتفصيلات المذكورة يأتي ضمن سياق هذا القانون لأنه من ضمن سياقه – أيضا – الحفظ والتبادل وغير ذلك ، فوجهة نظر الإخوان أن هذا من ضمن سياق القانون ، كذلك جعلوا – أيضا – في نهاية بنود المادة أن لمجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير إضافة اختصاصات أخرى ، وبالتالي فبإمكان الوزارة إذا أرادت التوسع في هذا المجال ، واللائحة التنفيذية وهذه المسائل متروكة للتفاهمات الحكومية ، تفضل معالي الوزير .

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه)

شكرا معالي الرئيس ، وأكرر شكري للأخ راشد ، وربما أن الأخ راشد متحمس بعض الشيء ، معالي الرئيس ، أصحاب السعادة الأعضاء ، نحن لا نعارض فكرة وجود بنك لهذه الأمور ، فأرجو أن يكون هذا واضحا للإخوان ، ولكن لا بد أن نطرحه في سياقه ، فالإتفاقية الدولية التي صدقت عليها الدولة والوزارة لا تلزم ولم تذكر في أي مادة منها إنشاء بنوك ، فهي تطلب من الدول أن تضع مواردها ضمن ما يسمى بالنظام متعدد الأطراف الذي تودع فيه الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة بحيث تضعها خارج موائلها إما في حدائق أو في مراكز داخل الدول ، فالآن مثلا في الشارقة أين يتم وضع البذور ؟ يتم وضعها في بريطانيا ، فالحجم الموجود غير كافٍ لأن تنشئ بنك ، وبذلك تستطيع أن تحفظها لديهم وتكثرها ، فعندك الأصول التي تخصك موثقة ، وهذا يشبه إلى حد ما الخزينة ، فهناك دول كثيرة تحفظ الأصناف لديها في بريطانيا وذلك حسب الحجم الموجود عندها .

النقطة الثانية : هذه الأصول الوراثية هي حق للإمارات وليست حق للاتحاد ، فالملكية للإمارات لأنها موارد طبيعية ، لذلك فإنشاء البنوك هو للحكومات المحلية ، وأنا تكلمت مع الحكومات المحلية في هذا الشأن وهو هل نحن بحاجة لوجود بنك واحد أم عدة بنوك ؟ فقالوا لا ، فلتكن عدة بنوك ، فكل بنك سيكون له اختصاص معين ، لذلك فقضية وجود بنك لتحفظ به الأصناف الموجودة ليست إشكالية ، فالقانون سينظم العلاقة القائمة الآن بين هذه المراكز الحالية الموجودة في الدولة وهي أكثر من ثلاث أو أربع مراكز ، مثل الوزارة فهي تحفظ بعض الأصول في سوريا في منظمة " كاردا " ، فأنت تسير حسب الحجم الموجود لديك ، لذلك نحن نقول أن هذه الاتفاقية وسيأتينا فيما بعد اتفاقيات أخرى مثل اتفاقية بروتوكول قرطاجنة وبروتوكول ناجويا ، وبروتوكول كوالالمبور ناجويا ، فهذه كلها اتفاقيات تعنى بالمواد الوراثية العامة كلها ، لذلك بعد ذلك سيتم تقييم هل نحن بحاجة لوجود مثل هذا البنك وأن يكون مركزي ، أم أن يكون هناك بنك كالموجود في أبوظبي بحيث أسميه البنك الوطني ، فهذا يتم بوضع قانون لاحق بشأنه ، وهذا ما نقوله للإخوة ، فنحن الآن بحاجة لقانون ينظم العلاقة ، فالأصول – أيها الإخوة – الآن ضائعة ، لذلك فمجال قانون التوثيق وأن نكون على علم بما أرسل لبريطانيا وما الذي أرسل لسوريا وما الذي ارسل لمناطق أخرى وأخذته الشركات ، فهذا غير موجود ، لذلك لا نزج بموضوع البنك هنا بأنه هو الحل ، فالبنك ليس هو الحل وإنما هو جزئية ويتم إنشاؤه في أي وقت ، لكن في البداية يجب أن توثق هذه الأصناف وأين توجد ، فهذا ما أقوله للإخوة ، فأنا أتفق مع ما ذكروه ، وأقول أن كل دولة فيها بنك لهذه الأمور يوجد قانون لهذا البنك ويوجد قانون سابق له يشبه القانون الذي أمامنا ، وقد رأيت في تونس حيث لديهم بنك واحد لجميع الأصول الوراثية الحيوانية والنباتية والميكروبية وكل شيء ، لكن في مصر لا ، فعندهم – فقط - بنك للزراعة ، فأرجو من الإخوة عدم الخلط ما بين دور البنك والتشريع ، فالبنك أداة تنفيذية ، فأستطيع إيداع هذه الأصول في أي مكان ، فأستطيع أن أزرعها في حديقة وأحافظ عليها ، وعندي الآن كما هو موجود في الوزارة نشاط بسيط في هذا المجال ، ولكن البنك مسألة أكبر ، وربما لا يكون البنك كمبنى وإنما عدة بنوك كنقاط ولكنها تنظم بهذا القانون حيث تنظم العلاقة فيما بينها ، بحيث نعرف ماذا يوجد في العين وفي الشارقة وخارج الدولة من أصول تعود للدولة بحيث تسجل حسب هذا القانون ، بحيث اذا استخدمت في دولة أخرى يكون معروف لدينا أن هذه أصول إماراتية ، فهذا ينظمه هذا القانون والاتفاقية الدولية ، لذلك فالبنك هو جزئية للحفظ ، فأرجو أن تكون هذه النقطة واضحة للإخوة ، فالبنك هو موضوع آخر ليس له علاقة بهذا القانون ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الحقيقة أنا أريد أن أستوضح والإخوة كذلك ، الآن وجهة نظر معاليك أن هذا القانون متى ما تم إقراره من قبل السلطات الدستورية المتكاملة وصدر سينظم عمل البنوك الموجودة الآن في الشارقة ودبي وأبوظبي وبالتالي سيكون المرجع بالنسبة لتوثيق السلالات التي وجدت أو التي

جمعت في هذه المراكز أو التي تجمعها مراكز علمية أخرى مثل جامعة الإمارات وغيرها ، فبالتالي هو سيكون المرجع الدولي والمرجع المحلي للإطار الإتحادي للمواد النباتية والجينات المجموعة على مستوى الإمارات بمختلف مراكز البحث ، فهذا هو الإطار الذي تذكره معاليك للقانون الحالي ، وبالتالي تقول أن البنك متى أتى سيكون إضافة إلى بقية هذه البنوك وسوف يوضع في إطاره القانوني بحيث يمارس في إحدى الإمارات أو في كل الإمارات وكيف ستكون علاقته ببقية المراكز الموجودة ، فالإخوة يريدون أن توضح لهم هذه الأمور ، فحماسهم وطني ومبرر لأنهم يخافون من عدم استغلال هذه السلالات من قبل مؤسسات لا تريد الخير بالإمارات او مؤسسات تجارية خاصة تسجل هذه الأصناف بطريقة غير قانونية ، فهل هذا هو الموضوع كما فهمته أنا ؟ تفضل .

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه)

معالي الرئيس ، ما ذكرته معاليك هو ما نود توضيحه ، ونحن كذلك كالإخوان متحمسون لإنشاء بنك ولكن ليس مجاله الآن في هذا القانون لأننا الآن لدينا مشكلة تنظيمية ، وهذا القانون يحل المشكلة التنظيمية ، والبنك يأتي في مرحلة لاحقة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

يا معالي الوزير ، الإخوة الأعضاء هم – أيضا – الذين يطلبون التوضيح ...

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه)

إذا أراد الإخوة الأعضاء توضيح أكثر أنا حاضر .

معالي الرئيس :

يا معالي الوزير ، سواء الإخوة أعضاء اللجنة أو باقي أعضاء المجلس – أيضا – يريدون إستيضاح هذه المسائل لأن قصدهم وطني وهم متحمسون ، وهذا ليس حماس شخصي وإنما حماس وطني لمصلحة حفظ هذه الجينات ، تفضل يا أخ راشد الشريقي .

سعادة / راشد محمد الشريقي :

شكرا معالي الرئيس ، أرجو من الإخوان النظر بدقة للبند (1 و 2) من مهام البنك ، فالبند الأول ينص على : " استكشاف وحصر وتوثيق وحفظ وتوصيف وتقييم الأصول الوراثية والسلالات النباتية واستخدامها " .

والبند الثاني ينص على : " تسجيل الأصول الوراثية والسلالات " ، فهذه نقاط مهمة جدا يا معالي الرئيس ، فالدولة الآن موقعة على اتفاقية متعددة الأطراف ، وهذه الاتفاقية تعني أنه بإمكانك تبادل هذه الأصناف الموجودة في دولة الإمارات مع كل الأطراف الموقعة على هذه الاتفاقية ، فكيف

يتأتى للحكومة القيام بتبادل هذه الأصناف بدون أن يكون لديها مكان لحفظ وتسجيل وتوثيق وتعريف وتصنيف لهذه السلالات ، فمن سيقوم بهذا العمل ؟

معالي الرئيس :

لحظة يا أخ راشد ، أود الاستيضاح من معالي الوزير ، يا معالي الوزير ، الآن الأخ راشد طرح نقطة جوهرية ، فمعاليك ذكرت أن هناك جهة هي التي ستقوم بهذه الأعمال بالتنسيق مع المراكز الموجودة الآن أو مع الجامعين ؟ تفضل .

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه)

معالي الرئيس ، الوزارة هي من يقوم بتنفيذ القانون ، وهذا مذكور في القانون ، حيث ذكر مصطلح " الإدارة المعنية " وحتى في القانون الذي جاء من الدول العربية فمذكور " الهيئة " فالهيئة أو الإدارة التي تدير هذه الأمور ، فقضية التسجيل والتوثيق وإعطاء الموافقات على الجمع والتصنيف كله تقوم به الإدارة المعنية ، تبقى قضية الحفظ لموائلها ، طبعا الجهة الجامعة – وأنا لم أقل الآن – تحفظ ، فالآن مثلا لو قلنا بالنسبة لإمارة عجمان ستقول أنا سأجمع وأصنف وأوثق وفي النهاية سأحفظها مثلا في بنك الشارقة ، فإذاً يصبح من المعروف أنها محفوظة في الشارقة ، فهناك أصول تصنف ومعروفة وتقوم بذلك الوزارة لأنها هي الجهة المعنية ، ومن ثم تحفظ مثلا في المختبر في جامعة الإمارات أو في بريطانيا ، لذلك مسألة الحفظ والذي تتكلم عليه الاتفاقية في مسألة " خارج موائلها " يكون معروفاً ، فالبنك الذي يتكلم عنه الإخوان أنا أتفق معهم بخصوصه، ونتمنى أن يكون هناك بنك هو الذي يجمع ولكن هذا لا يعني أنه بنك واحد ، فربما تكون هناك عدة بنوك في الدول ، فأرجو أن تتضح هذه النقطة للإخوة ، وأنا تكلمت بهذا الخصوص مع أصحاب السمو الحكام وهم يفضلوا أن تكون هناك عدة بنوك وليس ربطها جميعها ببنك واحد ، ولذلك فما نحتاجه في هذه الحالة هو الإطار القانوني الذي ينظم ما هو موجود في العين ودبي والشارقة وغيرها ، فهذه هي الأصول الوراثية لدولة الإمارات ، فهي توثق وتصنف ومعروفة وكل شيء ، أما أين تحفظ ؟ فمعروف أين تحفظ ، وكيف تستفيد منها ؟ أيضا معروف ، والقانون - أيضاً - يقول كيف تنقل لخارج الدولة حيث أنه لا بد من الحصول على الموافقة على ذلك ، لذلك لا نربط بين البنك كحفظ ، فالمهام المذكورة هنا ليست من مهام البنك ، فالبنك له دور في الحفظ ، والحفظ ليس في مكان واحد وإنما ربما تكون في عدة أماكن داخل الدولة أو خارج الدولة ، فربما أن هناك بعض الأصول نرى أن حفظها في بريطانيا أفضل ، فهناك أصول مثلا لنباتات جبلية الأفضل حفظها في مكان كذا ، وأنت في النهاية تتكلم عن الجدوى الاقتصادية ، فأين أحفظها ؟ هل أحفظها في بنك هو الأفضل لي من ناحية اقتصادية أو أتركها في الخارج ؟! فالآن لا نعرف ما هو

الموجود عندنا ، فتوثيق وربط العلاقات ما بين القائم والموجود حاليا هذا هو مهمة هذا القانون ، فنحن نتكلم عن نقطتين هما التنظيم والتشريع والحفظ ، والحفظ موضوع آخر والاتفاقية لم تذكر نصاً موضوع بخصوص وجود بنوك ولكن تتكلم عن أن تعرف أين ستحفظها في عبارة " خارج موائلها " ، وهذا ما أردت توضيحه لمعاليكم ولأصحاب السعادة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد الشامسي .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

معالي الرئيس ، نحن أقررنا المادة الثانية سابقا في هذا القانون ، وهي تتعلق بالأهداف ، والجميع طبعا قرأ هذه الأهداف ، لكن إذا لم يتم إنشاء هذا البنك فلن نستطيع تحقيق هذه الأهداف ، فالهدف الأول من هذا القانون هو " حماية وصيانة الموارد الوراثية النباتية والحد من استنزافها ... " أي كيف نحميها ونصونها ، فلا بد أن تكون هناك مركز لحصرها وتجميعها وغير ذلك . أيضا من ضمن الأهداف : " ضمان اقتسام المنافع " وهناك هدف وارد من الوزارة وهو الهدف الخامس والذي ينص على : " حصر وتوثيق وتصنيف الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة الموجودة في الدولة " ، فهذا كيف يتم إذا لم ننشئ بنك ! فكيف لنا ان نحصر ونوثق ونتبادل المعلومات في ذلك ونعرف الأخطار ، فإذا وضعنا اهداف فلا بد أن نضع الآليات التي تحقق هذه الأهداف .

معالي الرئيس ، نحن نتكلم عن موضوع المورثات النباتية للأغذية والزراعة ، أي عن الغذاء والزراعة ، والآن الكثير من المنتوجات الزراعية في بعض الدول سجلت في دول أخرى ، وتم تعديلها وتطويرها وغير ذلك ، ونحن جزء من هذا العالم . أيضا في ديباجة الاتفاقية التي تم اقتراح هذا القانون على أساسها تقول في الديباجة : " المعاهدة الدولية تدعو كافة الأطراف المتعاقدة إلى تطوير وتدعيم النظام العالمي للمعلومات ... فكيف لنا أن نحقق هذه المعلومات ؟! يجب أن تكون هناك مركزية ويجب أن يكون هناك بنك لهذه المعلومات ، وبالتالي نستخرج هذه المعلومات من هذا البنك - لتيسير تبادل المعلومات الخاصة بالموارد الوراثية ، وكذلك التعاون مع هيئة الموارد الوراثية التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة " الفاو " في إجراء التقديرات الدورية لحالة التنوع الوراثي النباتي في العالم " ، فهناك التزام يا معالي الرئيس ، وربما أن الاتفاقية لم تشر إلى وجوب إنشاء بنك ، فالاتفاقية ليست مؤسسة وإنما هي للاسترشاد ، ونحن دولة من مصلحتنا إنشاء بنك لذلك ، فمصلحتنا القومية وأمننا القومي يتطلب إنشاء بنك لهذه الأمور ، فهناك إمارات موجودة ليس لديها أية إمكانيات في هذا الموضوع ، فالآن الشارقة يوجد عندها ودبي كذلك وأبوظبي ، لكن الفجيرة ليس لديها بالرغم من وجود تنوع نباتي كبير فيها ، كذلك رأس

الخيمة لديها أصناف كثيرة وفي عجمان وأم القيوين ، فكيف يتم التصرف في هذه الإمارات لحفظ هذه الموارد الوراثية النباتية ؟ هل ننشئ أقسام في البلديات في قسم الزراعة ونسميها بنوك للمورثات النباتية ؟! فلا يمكن أن نقبل أن يكون عندنا سبعة بنوك ونحن دولة إتحادية ونستطيع إنشاء بنك متطور ومجهز لهذه الأمور ، وأيضا أشرت أنت يا معالي الرئيس في مداخلتك أننا منحنا الوزارة أو الوزير ومجلس الوزراء الصلاحية بالعبارة التالية : " ... ولمجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير إضافة اختصاصات أخرى ، وتحدد اللائحة التنفيذية نظام عمل البنك " ومعالي الوزير يقول أنه ليس هناك نظام لعمل البنك ، ونحن أعطيناك الصلاحية يا معالي الوزير بهذه العبارة لأن توجد نظام لعمل هذا البنك ، وإذا أردت تطويره وتستخدمه لجهات أخرى ، فالصلاحية موجودة في القانون ومن ثم تقول أنا لا أريدها ، الحقيقة هذا أمر أستغربه ! وشكرا .

معالي الرئيس :

أيها الإخوة ، حتى نلخص النقاش الذي حصل الآن بشكل واضح للجميع في المجلس هناك وجهتي نظر : وجهة نظر الحكومة والتي تقول بأن مسائل الاستكشاف والحصر والتسجيل وغير ذلك هناك إدارة معنية في الوزارة هي التي تقوم بهذه الأمور ، وهي تشرف على البنوك الموجودة الآن في مختلف الإمارات ، والحفظ تقوم به هذه البنوك ، والوزارة عندها مشروع مستقبلي لإنشاء بنك جينات اتحادي ، هذه وجهة نظر الحكومة . أما وجهة نظر الإخوة في اللجنة ... يا أخ راشد أنا سألخص وجهة نظركم في اللجنة وإذا لم يكن كافيا بإمكانك أن تكمل ، تفضل .

سعادة / راشد محمد الشريقي :

معالي الرئيس ، نحن لا نختلف على وجود مسألة الحفظ أو عدم الحفظ ، وإنما نختلف على مسألة الجمع والتوثيق والتصنيف والحصر ، فنطلب من الحكومة أن تأتينا بنص في القانون يوضح أن هذا الاختصاص للحكومة ، فهذه هي القضية الرئيسية ، فليست القضية الرئيسية في مسألة التجميع، فالتجميع – كما تفضل معالي الوزير – ممكن أن تجمع أينما تريد ، فالآن الشارقة تجمع في " كيوجاردن " في بريطانيا ، لكن من يقوم بعمليات الحصر والتصنيف والتوثيق للموارد الوراثية الموجودة ؟ نطلب أن تكون هناك مادة واضحة في القانون ، لذلك استحدثت اللجنة هذه المادة وأعطت هذه الإختصاصات للوزارة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة لمعالي الوزير .

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه)

شكرا معالي الرئيس ، الحقيقة أن الإدارة المعنية المذكورة في القانون هي المسؤولة عن تنفيذ هذا القانون ، ومذكور في الأهداف ، فأهداف القانون واضحة بشكل كبير ، وهذه الأهداف تقوم

الوزارة بتنفيذها من خلال الإدارة المعنية ، لذلك ما ذكره الإخوة الأعضاء في المادة المقترحة للبنك هي ليست من اختصاصات البنك وإنما هي من اختصاصات الإدارة المعنية في الوزارة ، فالبنك هو للحفظ ، ونحن نقول أن مسألة الحفظ هي مسألة أخرى تعالج بقانون آخر ، لأن الحفظ له عدة أوجه ، فأرجو عدم الخلط بين الموضوعين ، فنحن نتكلم عن إجراء وتنظيم ، وهذه المهام والاهداف الواردة في القانون تنفذها الإدارة المعنية في الوزارة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

إذاً وجهة نظر معالي الوزير بأن الاستكشاف والحصر والتسجيل والتصنيف هذه لها إدارة معنية في الوزارة هي التي تقوم بهذه الأمور ...

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

معالي الرئيس ، هذه لم تذكر في الأهداف ، فالآن هي ذكرت في المقترح الذي تقدمت به اللجنة ، فالأهداف لم تذكر حصر وتصنيف وتوثيق وغير ذلك ، فاختصاراً للوقت أرجو من معاليكم طرح المسألة للتصويت حتى ننتهي من هذا الموضوع لأنها نوقشت حتى الموت ، وشكرا .

معالي الرئيس :

بلا شك في النهاية سنلجأ للتصويت ولكن نريد – أيضا – عندما نصوت أن نكون مدركين على ماذا نصوت ، وأيضا نعطي الوزارة حقها في أن تشرح الموضوع بكامل جوانبه ، فبالتالي الآن أنتم سمعتم وجهة نظر الحكومة ، ووجهة نظر الإخوة في اللجنة بأنه لا بد من وجود هيئة اتحادية تنظم إنشاء بنك للجينات للموارد الوراثية النباتية وهذه تقوم بها المادة التي اقترحتموها ، وهذا لا يتنافى مع القانون بل بالعكس سيكون منفذا لأهداف القانون بطريقة منظمة ، ويعطي الوزير ومجلس الوزراء الحق في إضافة اختصاصات لهذا البنك المهم والذي يؤكد الوزير نفسه على أهميته ، الكلمة للأخ علي جاسم .

سعادة / علي جاسم أحمد :

شكرا معالي الرئيس ، صراحة كنت أتداول مع الزملاء القدامى حيث كان نفس هذه الفكرة مطروحة في وزارة الصحة ، والآن نتكلم مع وزارة البيئة ، فكان حينذاك موضوع الجينات والبويضات وغير ذلك ، وكان المجلس لا يريد أن يكون هناك بنك لذلك لكن وزارة الصحة أصرت أن يكون هناك بنك لذلك لأن هناك موضوع أمور بشرية وهنا موضوعات نباتية تختلف ، أي أن المسألة هنا أسهل ، فالصورة أصبحت معكوسة ، فالإخوة عندما تقدموا فإنهم تقدموا بالفكرة، ولم يحددوا الزمان لتنفيذها ، لكنها طرحت الفكرة بأن يكون لنا في المستقبل بنك يقوم بالمهام الموكلة له لأن هناك مصالح مشتركة ، وكذلك يكون كمركز تجمع رئيسي ، وكذلك هناك

مسائل دراسات وبحوث وغير ذلك من الأمور الكثيرة ، فالإخوة نظرتهم مستقبلية ولم يحددوا الزمان وإنما حددوا الفكرة ، فإذا كانت هذه الفكرة مقبولة من جهة الحكومة إذاً نتفق عليها ولا ننفذها الآن ، فهذا ما أردت توضيحه ، وشكرا .

معالي الرئيس :

إذاً أنت تؤيد رأي اللجنة ، الآن كما ذكرنا هذه هي وجهة نظر الإخوة في اللجنة وقد شرحوها بما فيه الكفاية ، معالي الوزير قبل أن أنتقل للتصويت إذا كان لديك شيء تفضل .

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه)

معالي الرئيس ، مذكور في البند الخامس من المادة الثانية ما يلي : " حصر وتجميع وتصنيف وتوثيق الموارد الوراثية النباتية ... " وهذا ما نقول أنه من مهام القانون وتختص به الإدارة المعنية في الوزارة ، هذه هي النقطة الأولى .

النقطة الثانية : الحكومة ملزمة بتنفيذ القانون ، فإذا وجدت مادة بالقانون بإنشاء بنك فالحكومة ملتزمة بذلك ، فليست المسألة أن أنشئه متى ما أردت ، لذلك فنحن نؤكد هنا على الإخوة أن هذا القانون معني بأمور أخرى ، والمهام المذكورة في البنك ليست ذات علاقة بهذا القانون .

النقطة الأخيرة : لو نلاحظ المادة المقترحة من اللجنة فهي - حتى - لا تتناسب مع الحجم الذي يتكلم به الإخوان ، فإذا كنت سأنشئ بنكاً داخل وزارة فيكف سيكون هذا البنك الاتحادي ، لذلك فحتى صياغة المادة لا توحي بما يذكره الإخوان ، وهذا ما نقوله أن المهام المذكورة هنا هي مهام الإدارة وليس البنك ، فالبنك الذي نتكلم عنه هو البنك الكبير أو مجموعة البنوك التي تربط بالقانون، فهذه تحتاج لقانون ،فمثلا عندنا البنك المركزي له قانون بنفسه ، وليس له علاقة بالسياسة المالية ، وكذلك بنك الدم له قانون لوحده ، فهذا البنك لابد أن يكون له قانون لينظمه ، وهناك قوانين أخرى لتنظم العلاقة داخل الدولة في الأصول الوراثية ، وهذا جوهر الاتفاقية الدولية ، والاتفاقيات الدولية والبروتوكولات التي ستأتي فيما بعد والدولة في طور الإعداد للانضمام لها تتكلم عن نفس الموضوع ، وبعد ذلك تحدد الدولة هل نحن بحاجة لأن نشغل البنكين الموجودين في الشارقة ودبي وأن نسميها بنوك وطنية أم أن ننشئ بنكاً واحداً ليكون بنكاً اتحادياً ، فهذه المسألة تنظم بقانون آخر ، ولكن هذا القانون الحالي سيلبي الالتزامات الدولية وحفظ حقوق الدولة والتي نتفق فيها مع الإخوان ، وهذا ما أردت توضيحه للإخوان ، فالمذكور من مهام هنا هو من مهام الإدارة الفنية في الوزارة ، وهي التي ستقوم بتنفيذها وفق التزام الدولة بالاتفاقية ، وهذا ما تطلبه الاتفاقية من الدول ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكرا ، الآن الوزارة أوضحت وجهة نظرها ، فهل يريد أحد من الإخوة اعضاء اللجنة إضافة شيء ؟ ... إذاً سنطرح الموضوع للتصويت بخصوص المادة الخامسة المقترحة من اللجنة وهي

"بنك الجينات للموارد الوراثية النباتية " ، فمن يوافق على هذه المادة المستحدثة من اللجنة يتفضل برفع يده ؟ وأرجو من الأخ المراقب إحصاء العدد .

سعادة / مصبح سعيد الكتبي : (مراقب المجلس)

(23) عضوا يا معالي الرئيس وهم يمثلون الأغلبية .

معالي الرئيس :

إذاً تعتمد المادة المستحدثة ، وننتقل إلى المادة التالية ... تفضل معالي الوزير .

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه)

شكرا معالي الرئيس ، أنا أقدر رأي الأعضاء ، ولكن الحكومة تتحفظ على هذه المادة كما وردت وكما هي مذكورة من اللجنة ، فأعتقد أن هذه المادة هكذا لا تصلح في القانون ، وشكرا .

معالي الرئيس :

لقد سبق وقلنا للإخوة الوزراء أن التحفظ يأتي من رئيس الدولة ، فبإمكانك القول أنكم أوضحتم وجهة نظركم ولا نريد كذا وكذا ، لكن كلمة " تحفظ " حسب الدستور تأتي من الرئاسة ، تفضل الأخ المقرر بقراءة المادة التالية .

سعادة المقرر بالإنابة :

مهام الوزارة

المادة (5) نقلت وأصبحت المادة رقم (4)

" تتولى الوزارة الإشراف على كافة الأنشطة المتعلقة بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وفقا لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية " .

- تم نقلها للمادة (4) وتعديلها كما تم التوضيح سابقا .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على ذلك ؟

(موافقة)

سعادة المقرر بالإنابة :

المادة (4) نقلت وأصبحت المادة (6) وتم وضع عنوان لها كالتالي :

نقل الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة خارج الدولة

أصبحت المادة (6)

" يحظر إخراج أية موارد وراثية نباتية للأغذية والزراعة خارج حدود الدولة بدون اتفاق نقل مواد ساري المفعول " .

- تم وضع عنوان للمادة التزاما بوضع عنوان لكل مادة كما جاء في مشروع القانون .

- وهذه كما ذكرت كذلك تم نقلها من المادة (4) وأصبحت المادة (6) .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس والحكومة على ذلك ؟

(موافقة)

سعادة المقرر بالإنابة :

الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة

المادة (6) من الحكومة أصبحت المادة (7)

" 1. يكون الحصول على الموارد الوراثية النباتية المشمولة بالنظام المتعدد الأطراف بموافقة الإدارة المختصة سواء كانت هذه الموارد في موقعها الطبيعي أو خارجه " .

- تم إضافة " ال " التعريف إلى كلمة " متعدد " حيث أصبحت " المتعدد " وذلك لحسن الصياغة .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس والحكومة على هذا البند كما عدلته اللجنة ؟ الكلمة لمعالي الوزير .

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه)

شكرا معالي الرئيس ، فقط إضافة كلمة " للأغذية والزراعة " بعد كلمة " النباتية " ، فربما حتى سقطت من النص الوارد من الحكومة ، ولذلك أرى أن توضع في أي مكان ترد فيه في مواد القانون ، حتى تتوافق مع اسم القانون .

معالي الرئيس :

إذاً يصبح النص : " 1. يكون الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة ... " ، فهل يوافق المجلس على ذلك ؟ الكلمة للأخ سلطان الشامسي .

سعادة / سلطان جمعة الشامسي :

معالي الرئيس ، بالنسبة لعبارة " الموارد في موقعها " الواردة في السطر الأخير من البند أرجو أن تعدل إلى " الموارد في موئلها " حتى تتوائم المادة التالية وهي المادة السابعة من الحكومة حيث ذكر فيها " موئل " فلتكن جميعها " موئل " بدلا من " موقع " ، وشكرا .

معالي الرئيس :

ما رأي الأخ راشد الشريقي - رئيس اللجنة ؟

سعادة / راشد محمد الشريقي :

لا مانع في ذلك .

معالي الرئيس :

إذاً تعدل كلمة " موقعها " لتصبح " موئلها " حتى تكون كلها ضمن سياق طبوغرافي أو جغرافي متسق ، فهل يوافق المجلس والحكومة على ذلك ؟

(موافقة)

سعادة المقرر بالإنابة :

" 2. يمكن الحصول على الموارد الوراثية غير المشمولة بالنظام المتعدد الأطراف وغير الواردة في الملحق الأول من المعاهدة، بموجب اتفاق نقل المواد .

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر بالإنابة :

شروط الحصول على الموافقة المسبقة

المادة (7) أصبحت المادة (8)

" 1.تخضع الموارد الوراثية المشمولة بالنظام المتعدد الأطراف في الملحق الأول من المعاهدة سواء كانت في حالة حفظ داخل الموئل الطبيعي أو خارجه، لشروط وأحكام هذا القانون " .

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر بالإنابة :

"2. يشترط الحصول على الموافقة المسبقة من الوزارة قبل التصديق على تصريح جمع أية موارد وراثية نباتية للأغذية والزراعة أو معارف وممارسات تقليدية أو تراثية للمجتمع المحلي وتحدد اللائحة التنفيذية شروط التجميع " .

- تم التعديل لحسن الصياغة .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس والحكومة على هذا البند كما عدلته اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر بالإنابة :

تجميع المواد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة

أصبحت المادة (9)

" يشترط بيان الغرض من تجميع الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة والمعارف والممارسات التقليدية والتراثية المرتبطة بها، حتى يتسنى تحديد نوع الموافقة المسبقة لتصريح الجمع "

- تم نقل العنوان للمادة التالية ووضع بدلاً منه عنوان جديد وذلك التزاماً بأسلوب الصياغة لمواد مشروع القانون .

- حذفت عبارة "وتحدد اللائحة التنفيذية أنواع الموافقة المسبقة ومدة صلاحية كل منها" لتضمينها المادة التالية .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس والحكومة على هذه المادة كما عدلتها اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر بالإنابة :

مادة مستحدثة

أنواع الموافقة المسبقة

أصبحت المادة (10)

" 1. يتحدد نوع الموافقة المسبقة لتصريح الجمع طبقاً لأحد الأغراض التالية:

أ- تصريح أكاديمي للبحوث.

ب- تصريح أبحاث تجارية.

ج- تصريح استغلال تجاري.

د- أية أغراض أخرى تحددها اللائحة التنفيذية.

2. وتحدد اللائحة التنفيذية مدة صلاحية كل منها .

- المبرر : باستقراء المرسوم الاتحادي رقم (7) لسنة 2004م بانضمام دولة الإمارات العربية المتحدة إلى المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، وكذلك باستقراء وتحليل القوانين النموذجية بشأن الموارد الوراثية النباتية الصادرة عن الأمم المتحدة والمنظمة العربية للتنمية والزراعة، فقد تلاحظ أنه من الأهمية تحديد الأغراض والموافقات بشأن تجميع الموارد الوراثية النباتية. وتم اعتبار أن الأغراض المشار إليها في المادة تمثل الأساس المشترك

بين الاتفاقيات الدولية والقوانين النموذجية بالإضافة إلى إعطاء اللائحة مرونة التعامل مع أية مسميات مستقبلاً وهو ما تم النص عليه في البند رقم (د) من المادة .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس والحكومة على هذه المادة المستحدثة من اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر بالإنابة :

تصريح الجمع

المادة (9) أصبحت المادة (11)

" 1.يصدر تصريح الجمع من السلطة المختصة بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الوزارة " .

- مبرر التعديل وذلك لضرورة موافقة الوزارة والسلطة المختصة على التصريح .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس والحكومة على هذا البند كما عدلته اللجنة ؟ الكلمة لمعالي الوزير .

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه)

شكرا معالي الرئيس ، لكن الموافقة المسبقة معرفة سابقا في مادة التعريفات ، لذلك فكلمة " من الوزارة " تعتبر تكرار لأن الموافقة المسبقة معرفة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ راشد الشريقي .

سعادة / راشد محمد الشريقي :

نعم معرفة يا معالي الرئيس ، ولذلك فلا داعي لها .

معالي الرئيس :

إذاً تحذف كلمة " من الوزارة " من البند الأول ، فهل يوافق المجلس على ذلك ؟

(موافقة)

سعادة المقرر بالإنابة :

" 2. للسلطة المختصة الحق في تعديل أو إلغاء التصريح للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة عند الإخلال بشروط التصريح وإخطار الوزارة بذلك " .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس والحكومة على هذا البند كما عدلته اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر بالإنابة :

التزامات الجامع

المادة (10) أصبحت المادة (12)

" يلتزم الجامع بتقديم كافة البيانات الدالة على حالة المورد الوراثي النباتي للأغذية والزراعة وتحدد اللائحة التنفيذية للقانون البيانات المطلوبة " .

- تمت الإضافة حتى يتمكن الجامع من معرفة البيانات التي يجب عليه تقديمها للحصول على تصريح الجمع .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس والحكومة على هذه المادة كما عدلتها اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر بالإنابة :

مادة مستحدثة

ضوابط تجميع الموارد الوراثية للأغذية والزراعة

المادة (13)

" على الوزارة وضع ضوابط على تجميع الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة أو حظرها في الحالات الآتية :

1. الأنواع النادرة أو المهددة بالانقراض .
2. الأنواع المضرة بالصحة العامة أو البيئة أو السلامة الإحيائية أو سلامة الغذاء.
3. التآكل الوراثي أو التدهور أو فقدان نظام بيئي بموارده ومكوناته " .

- تم وضع عنوان للمادة التزاماً بوضع عنوان لكل مادة كما جاء في مشروع القانون . - تم منح الاختصاص للوزارة بأن تضع ضوابط أو حظر على تجميع الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، وذلك حفاظاً على المحميات الزراعية خاصة تلك الأنواع المعرضة للانقراض أو الندرة، بالإضافة إلى الالتزام بالأحكام الدستورية الخاصة بالحفاظ على الصحة العامة وكذلك ما يتعلق بسياسات الدولة في حماية البيئة أو استدامة استخدام الأراضي ومنعها من التآكل الوراثي .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس والحكومة على هذه المادة المستحدثة من اللجنة ؟ الكلمة للأخ سلطان الشامسي .

سعادة / سلطان جمعة الشامسي :

معالي الرئيس ، في البند الثالث ينص على " التآكل الوراثي أو التدهور ... " فلا أدري هل المقصود بالتدهور هنا التدهور البيئي أم التدهور الوراثي ؟ فهذا سؤال فني وذلك حتى نضيف لما بعده حتى نعرفه ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ راشد الشريقي .

سعادة / راشد محمد الشريقي :

شكرا معالي الرئيس ، طبعا هي التآكل الوراثي أو التدهور الوراثي أو فقدان نظام بيئي بموارده ومكوناته .

معالي الرئيس :

إذاً هل التدهور بيئي أم وراثي ؟

سعادة / راشد محمد الشريقي :

التدهور والتآكل هو وراثي يا معالي الرئيس أما النظام فهو منصوص عليه صراحة أنه نظام بيئي .

معالي الرئيس :

إذاً أليس من الأفضل أن نقول " التآكل أو التدهور الوراثي " ؟

سعادة / راشد محمد الشريقي :

سيصبح هذا تزيد يا معالي الرئيس ، فهي مفهومة من سياق النص وهو " التآكل الوراثي أو التدهور أو فقدان نظام بيئي بموارده ومكوناته " .

معالي الرئيس :

أنا قلت " التآكل أو التدهور الوراثي " على أساس أن تعرف كلمة " الوراثي " الجهتين ، حيث تعرف التآكل والتدهور معا ، فلا يوجد تزيد ، ولذلك تكون " التآكل أو التدهور الوراثي " ، تفضل .

سعادة / راشد محمد الشريقي :

نعم نعكس الترتيب ، وبذلك تصبح " التآكل أوالتدهور الوراثي " وليس " التآكل الوراثي أو التدهور الوراثي " فالتكرار هنا تزيد ، لذلك ممكن أن نقرأها كالتالي " التآكل أو التدهور الوراثي أو فقدان نظام بيئي بموارده ومكوناته " ، وشكرا .

معالي الرئيس :

هذا هو ما اقترحته ، فهل يوافق المجلس على ذلك ؟ الكلمة لمعالي الوزير .

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه)

شكرا معالي الرئيس ، فقط للإستدراك ، فبالنسبة لهذه المادة المستحدثة أعتقد أن المجلس بحاجة لأن يضيف بعض التعاريف بناء عليها لأنه الآن ربما يحصل لبس في الموضوع خاصة بعد إضافة المادة التي صوتم عليها ، فلا بد الآن أن نعرف ما هو " البنك " ، وكذلك يجب أن نعرف ما هي " الإدارة المعنية في الوزارة ودورها " وكذلك دور البنك ، فالوزارة الآن أصبح بها بنك

وإدارة ، لذلك يجب أن تضاف هذه التعريفات لأنه هكذا يصبح ناقصا ، فليس معروفا ما هو البنك، لذلك أعتقد أننا بحاجة لإضافة للمادة التي استحدثت خاصة اختصاصات الإدارة المعنية واختصاصات البنك لأنهما بالتالي هما الجهتان في الوزارة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ راشد الشريقي .

سعادة / راشد محمد الشريقي :

شكرا معالي الرئيس ، إذا كان الموضوع بحاجة لأن نعود لمادة التعريفات فلا مانع في ذلك ، ففعلا أنا أتفق مع معالي الوزير لا يوجد تعريف للبنك ، ولذلك يمكن إضافة تعريف له لأن البنك له تعريف واسع ، فقد يكون البنك مكاني وقد يكون شيء آخر ، لكن بقية الأشياء الأخرى مثل تداخل اختصاصات بين الإدارة المعنية وبين البنك فلا أعتقد أن هناك تداخل ، فالأمور واضحة ، فالإدارة المختصة هي الإدارة المعنية بالإشراف والرقابة ومتابعة تنفيذ هذا القانون ، وهو اختصاص واضح ،

سعادة / راشد محمد الشريقي :

بينما البنك فاختصاصه جمع وحصر وتصنيف ، فهناك اختصاصين واضحين ، لكن إذا كان هناك رأي بتعريف البنك فيمكن إيجاد تعريف له ضمن التعاريف الموجودة في القانون ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة لمعالي الوزير .

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه)

شكرا معالي الرئيس ، الحقيقة أنا لا أتفق مع سعادة العضو لأنه بالفعل هناك تداخل الآن لأن أهداف القانون واضحة ، وهناك اختصاص للإدارة حيث أنها هي التي تنفذ القانون ، والآن تم إضافة اختصاصات للبنك ، وبذلك سيكون هناك تداخل كبير خاصة مع عدم اتفاق على تعريف ما هو البنك ، لذلك فهذه الأمور كلها ستضيف إشكاليات حتى في محتوى القانون ، فهذه لا بد أن توضح قبل أن يرفع بالصيغة التي تم اقتراحها من مجلسكم الموقر ، وشكرا .

معالي الرئيس :

يا اخ راشد ، النقطة التي يذكرها معالي الوزير هي أن الهيئة كما هو مفهوم من قبل الوزارة - أيضا - من اختصاصاتها استكشاف وحصر وتوثيق وحفظ وتسجيل الأصول الوراثية ، والبنك يقوم بنفس العمل ، فهنا سيصبح هناك نوع من الازدواجية ، فكيف يمكن الفصل بين الاثنين ؟ تفضل .

سعادة / راشد محمد الشريقي :

معالي الرئيس ، تعريف الإدارة ورد في القانون كما جاء من الحكومة كالتالي : " الإدارة المعنية بالإشراف والرقابة ومتابعة تنفيذ أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا له بالوزارة " فهذا هو اختصاص الإدارة كما جاء من الحكومة ولم تغير اللجنة فيه شيئاً .

أما البنك فعندما ننظر له فإن له اختصاصات أخرى غير هذا الاختصاص ، فالبنك له اختصاصات أخرى وضعت له حصرا ، فلا يوجد أي تداخل في هذا الأمر ، فالبنك اختصاصه " استكشاف وحصر وتوثيق وحفظ وتوصيف وتقييم الأصول النباتية والسلالات النباتية واستخدامها ، وكذلك تسجيل الأصول الوراثية والسلالات ، وجمع وحفظ المجموعة الميكروبية المستخدمة في الزراعة " فلا يوجد أي تداخل أو لبس بين اختصاصات الإدارة أو اختصاصات البنك .

أما فيما يتعلق بالتعريف فمن الممكن أن توجد اللجنة تعريفاً للبنك ، وشكراً .

معالي الرئيس :

إذاً أنتم تفضلوا باقتراح تعريف للبنك وسنعرضه فيما بعد على المجلس ، تفضل يا أحمد الشامسي .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

معالي الرئيس ، أنا ربما أختلف مع الأخ راشد في هذا الموضوع ، فالبنك لا يحتاج إلى تعريف ، فلماذا نعرف البنك ؟! فالبنك عبارة عن مؤسسة أو جهاز معرف وفقط الاختصاصات هي التي تعرف البنك ، فالاختصاصات الواردة في المادة الخامسة المقترحة من اللجنة هي التي تعرف البنك ، فلماذا نعرف شيء زيادة ، وأيضاً نعمل فرضيات ، فالبنك معروف من خلال اختصاصاته ، فلا نرجع في هذا الموضوع لأمور اتفقنا عليها ، ...

معالي الرئيس :

إذاً أنت لا ترى حاجة لتعريف البنك ؟

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

نعم يا معالي الرئيس ، لا داعي لتعريف البنك ، فهو معرف من خلال اختصاصاته ، وشكراً .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد الزعابي .

سعادة / أحمد علي الزعابي :

شكرا معالي الرئيس ، أعتقد أن هذه المادة المستحدثة من اللجنة هي الوحيدة التي تتكلم عن البنك وهي توضح اختصاصاته ، لذلك أعتقد أن التعريف تم في مكانه ولا يحتاج لأن نضيف لها تعريف آخر في مادة التعريفات ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة لمعالي الوزير .

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه)

شكرا معالي الرئيس ، الحقيقة أن الإخوة أحيانا يقولون نصف الكلام حيث يقولون جاءنا من الحكومة كذا ولا يكملون كل ما جاء ، فما جاء من الحكومة يعرف الاختصاصات والأهداف والإدارات ، لذلك أية إضافة تتم الآن يجب تعريفها ، ونحن هنا نتكلم عن قانون سيطبق على مستوى الدولة ، وهذا القانون يوجد به اختصاصات الإدارة المعنية وأهداف القانون ، والبنك الذي تم إضافته واختصاصاته الآن أصبح هناك تضارب كبير ، والأمر ليس بهذه السهولة ، فأنا لا أتفق مع الإخوة أن هذا الشيء واضح ، فالأمر ليس واضحا ، فهذا ليس بنكا بالمفهوم العادي ، فيجب أن نوضح اختصاصات الإدارة واختصاصات البنك وكذلك أهداف القانون وتعريف البنك ، فهذه الأمور يجب حسمها لأنه أصبح الآن داخل الوزارة إدارة معنية وبنك ، وإذا كانت الإدارة المعنية مسؤولة عن تنفيذ القانون فما هو دور البنك ؟ فهذا ما نتكلم عنه وهو أن هناك تضارب بحيث أننا أنشأنا إدارتين داخل وزارة بينهما تضارب في القانون ، وهذا صراحة لم أره في القوانين ، ففي العادة يكون هناك إشكاليات داخل الوزارات في اختصاصاتها الداخلية وليس في قانون ينظم للدولة، فهذا فيه عدم وضوح وتضارب ، لذلك أرى أنه عندما نريد إخراج قانون اتحادي يجب أن تكون المسؤوليات واضحة ، فالآن يوجد إدارة وبنك وليس هناك تعريف للبنك وأهداف القانون واختصاصات الإدارة واختصاصات البنك ، فهذه صراحة أمور متداخلة في بعضها البعض ، وهذا قانون اتحادي مرجعي لجميع الأنشطة في الدولة وينظم كل الأمور الخاصة بالموارد الوراثية النباتية ، ونحن متفقون على أهميته ، فنرجو أن يزال هذا اللبس ، فأنا أول مرة أرى قانون فيه إدارتين مختلفتين !

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه)

معالي الرئيس ، الفقرة الخامسة من المادة الثانية والتي تتحدث عن أهداف القانون كيف سيكون وجودها الآن في وجود البنك وهي تنص على : " حصر وتجميع وتصنيف وتوثيق الموارد الوراثية النباتية الموجودة في الدولة " فالآن دور من هذا ؟ هل هو دور الوزارة أم دور الإدارة المعنية أم دور البنك ؟ فهل نقول دور الإدارة المعنية والتي عرفناها مسبقا بأنها مسؤولة عن تنفيذ هذا القانون ، لذلك تنفيذ ماذا إذا أعطيت للقانون اختصاصات أخرى لإدارة أخرى هي البنك ، فأرجو من الإخوة عدم الاستعجال ، فأنا صحيح معكم ان المادة المستحدثة توضح اختصاصات البنك ولكن أنا أتكلم عن قانون ، فقضية البنك ليست في وجوده ، فأنا ليس عندي إشكالية فيه ،

ولكن أنا أتكلم الآن عن قانون لن ينفذ بهذه الطريقة لأن هناك تضارب في الاختصاصات داخل الجهة المعنية بالتنفيذ ، فوجود بنك أو عدم وجود بنك ليس مشكلة ، لكن الصياغة المقدمة الآن غير صحيحة ، فأرجو عدم الاستعجال والقول أنه واضح بالنسبة لنا ، لا ، فالأمر ليس واضحا ، فالمقرر ذكر أن هذا ما ورد من الحكومة ولكن الحكومة لم ترفعه بهذه الصيغة ، فأرجو عدم الاستعجال وإقرار شيء يكون فيها إشكاليات حين التنفيذ وحتى في ربطه كقانون ينظم مورد مهم للدولة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد الشامسي .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

معالي الرئيس ، حقيقة أول شيء لدي نقطة نظام ، فموضوع البنك انتهينا منه وكذلك مادة التعريفات انتهينا منها ولا يمكن الرجوع إليها ، لكن قبولا بالنقاش للمصلحة العامة أود توضيح نقطتين رئيسيتين :

أولاً : أنا أختلف اختلافاً كلياً مع ما تفضل به معالي الوزير ، فلا يوجد تضارب ما بين الإدارة المعنية والبنك ، فالإدارة المعنية لها جانب مختص تقوم به ، والبنك له اختصاصات محددة وقد انتهينا من هذا الموضوع .

ثانيا : ما تفضل به معالي الوزير وقال أنه حسب ما ورد في البند الخامس من الأهداف سيكون هناك تضارب في التنفيذ ، لا ، أنا اقول أنه ليس هناك تضارب لأن البند (5) من المادة الخامسة - لتحقيق هذا الهدف - ضمناه في عملية إنشاء البنك ، فبكل وضوح لتحقيق هذا الهدف أضفنا مسألة البنك ، فالإدارة المعنية ستعنى بتنفيذه والتصاريح والأشياء الإجرائية ، أما البنك فهو جهاز مستقل يتبع - طبعا - للوزارة لكنه يعنى بالأهداف التي انشئ من أجلها ، ولا نرغب بالعودة للنقاش في هذا الموضوع حيث أننا انتهينا منه ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ راشد الشريقي .

سعادة / راشد محمد الشريقي :

للمرة الثالثة سأقرأ تعريف الإدارة المختصة ، فالإدارة المختصة كما تم تعريفها هي " الإدارة المعنية بالإشراف والرقابة ومتابعة تنفيذ أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا له في الوزارة " فهذا هو اختصاص الإدارة المختصة حسب القانون ، بينما البنك لديه مهام أخرى ، بينما - كما تفضل معالي الوزير - بالنسبة للأهداف فإن البنك هو أحد الآليات لتحقيق

الأهداف وليس أداة تشريعية أخرى ، وإنما هو وسيلة لتحقيق الأهداف ، فالأهداف يمكن أن يحققها البنك ويمكن أن تحققها السلطات المختصة ويمكن أن تحققها التشريعات والأنظمة ، فأهداف القانون واضحة وتعريف الإدارة المختصة واضح ، ولا يوجد هناك أي لبس بين هذين التعريفين ، فالبنك لديه مهام محصورة ، وكذلك الإدارة المختصة لها سلطة محددة وواضحة تماما في هذا القانون ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد الشامسي .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

آسف معالي الرئيس ، لكن هناك جانبين : جانب فني وجانب إداري ، فالجانب الإداري سوف تختص به الإدارة المختصة ، أما الجانب الفني من الجمع وكذا وكذا فهو من اختصاص البنك ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة لمعالي الوزير .

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه)

شكرا معالي الرئيس ، نحن نحاول من هذه المناقشات أن نخرج بصيغة قانون يخدم الهدف منه ، فصراحة أن هذا القانون مع المادة المقترحة من المجلس يفترض أن يكون إما إدارة أو بنك ، فهذا هو قصدي ، فالآن عندما تنظر لمهام البنك المذكورة فهي استكشاف وحصر وتوثيق وحفظ وتصنيف ، إذاً فالإدارة ماذا ستعمل ؟! وهي التي من مهامها التوثيق وإصدار الأذونات وغير ذلك! فأنا اقصد أن القانون لا يحتمل إدارتين في وزارة واحدة لتنفيذه بنفس الاختصاص ، فإذا كان المقترح من مجلسكم الموقر هو بإضافة ما يتعلق ببنك فيفترض أن يعرف ، وان يتخذ قرار إما أن تبقى الإدارة وإما البنك ، لكن هكذا سيصبح هناك ازدواجية بينهما ، فأرجو ان ننظر في الاختصاصات المذكورة ونطابقها مع أهداف القانون خاصة ما ورد في البند الخامس ، وهذا ما لزم توضيحه للإخوان ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد الشامسي .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

معالي الرئيس ، أرجو من معاليكم الاطلاع على تعريف الإدارة ، فتعريف الإدارة معروف وواضح ومحدد في هذا القانون ، وليس له علاقة نهائيا بموضوع البنك ، فالإدارة لها اختصاصات والبنك له

اختصاصات ، فالأمر واضح ، ولا أدري لماذا عدنا لهذا الموضوع ، فمن غير الممكن أن يكون أوضح مما هو موجود عليه الآن ! فإذا كان لدى معالي الوزير مقترح بتعريف البنك لدعم القانون فليتفضل به ، أما أن يقول هنا مشكلة وهنا مشكلة ، فلا ، فليقل لنا هذه مشكلة وهذا حلها ، أما أن يخلق لنا مشكلة في حين أنه لا توجد مشكلة ! الحقيقة أن هذا الأمر غير مبرر ، فليقل لنا أن هذه مشكلة ويقول لنا هذا هو الحل المقترح من قبلنا وبذلك يمكننا أن نتقبل ذلك ، وشكراً .

معالي الرئيس :

الكلمة لمعالي الوزير .

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه)

معالي الرئيس ، انا اكرر الكلام الذي قلته ، فأنا أحاول مع المجلس الموقر لأن نخرج وثيقة بهذا القانون بحيث تكون مترابطة ، فالقضية ليست قضية أن الموضوع سهل ، فنحن نقول أن اقتراح المجلس بإنشاء بنك سيؤدي إلى ازدواجية بين اختصاص الإدارة المختصة واختصاص البنك ، واقتراحي هو أن تكون هناك جهة واحدة لتنفيذ هذا القانون ، فلا يجوز أن يكون داخل الوزارة إدارتين بينهما ازدواجية في الاختصاصات في تنفيذ هذا القانون ، فهذه هي الإشكالية ، فأرجو ان تعرفوا البنك وتحددوا اختصاصات الإدارة واختصاصات البنك بشكل واضح ، لأنه لا يجوز أن تكون هناك في وزارة واحدة إدارتان تنفذان نفس المهام والاختصاصات ، فهذا ما اردت قوله لمعاليكم وللمجلس ، وشكرا .

معالي الرئيس :

معالي الوزير ، كما ذكر الأخ أحمد فالمسألة ليست مسألة تعجيزية ، فالبنك معرف ولا يحتاج إلى تعريف لأن مهامه معروفة ، وكذلك بالنسبة للإدارة المختصة فهي تشرف على أهداف القانون بما فيها حصر وتوثيق وتصنيف ، فهي بالتالي تشرف على البنك وعلى البنوك الأخرى لأن هناك بنوك أخرى وجامعين وغير ذلك ، فهي أعلى من هذه البنوك ، ولا يوجد تعارض - كما ذكر الإخوان - ما بين الاثنين ، فلن يكون هناك تعارض ، تفضل .

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه)

سأكرر كلامي للمرة الثالثة ، فهذا قانون مهم سيحمل توقيع رئيس الدولة ، وتم دراسته من اللجان المختصة ومن مجلسكم الموقر ، ونحن نقول هنا ان التعديل الذي أضافته اللجنة على القانون سيتسبب في إرباك في تنفيذ القانون ، فلا نأخذ المسألة بأن الأمور واضحة لنا وسهلة .

أيها الإخوة ، أنا أقول أن هذا القانون لا يجوز أن يمشي بهذه الطريقة لأن به إشكالية في تنفيذه في الاختصاصات ، فلا نقول أنه واضح بالنسبة لنا ، فالمجلس ليس هو الذي سينفذ القانون وإنما

الجهات الاخرى هي التي تنفذ ، فنحن نبني معكم قانون ولكنه بهذه الطريقة فيه إشكالية ، وحتى لو أرسلناه بهذه الطريقة للفتوى والتشريع أعتقد أنهم سيردونه ، فكيف تكون هناك إدارتين في وزارة بينهما تضارب في الاختصاصات في تنفيذ القانون ؟! هذا ما أريد توضيحه ، وشكراً .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ المقرر .

سعادة / أحمد عبيد المنصوري : (مقرر اللجنة بالإنابة)

شكرا معالي الرئيس ، أنا أتفهم رأي معالي الوزير ولكنني أعتقد أن الأمر واضح ، فتعريف الإدارة يعني أنه الجانب الإداري ، فالسلطة الإدارية أو الإدارة المختصة هي التي تقوم بالعمل الإداري الذي به الإشراف ووضع الخطط والجانب الإشرافي والمتابعة والأمور الإدارية ، فالإدارة المعنية - معالي الرئيس - لا تقوم باستكشاف وحصر وتوثيق وحفظ هذه الموارد الوراثية، أي لا تقوم بالجانب التخصصي الفني ، ولا تقوم بتسجيل الأصول الوراثية ولا تقوم بجمع وحفظ المجموعة الميكروبية ، فهذا جانب فني بحثي علمي يختلف عن الجانب الإداري ، لذلك لا يوجد أي ازدواجية ، بالعكس فالعملية متكاملة هنا ، فهناك اختلاف بين البنك والذي يعتبر دوره تخصصي ، أي بحثي علمي واختصاصاته مذكورة في المادة المستحدثة من اللجنة ، وهذا يختلف عن الجانب الإداري الذي يعتبر جزئية منه إشرافي من وضع الخطط وغير ذلك ، فلا توجد ازدواجية وإنما العملية متكاملة هكذا ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ عبدالرحيم الشاهين .

سعادة / د. عبدالرحيم عبداللطيف الشاهين :

شكرا معالي الرئيس ، في الحقيقة أنا أستغرب من رد معالي الوزير ، فأي قانون عندما ينشئ إدارة او بنك فليس بالضرورة أن أعرفها وأحدد اختصاصاتها وغير ذلك ، فالآن القانون نص على إنشاء بنك ، واللائحة التنفيذية ستتولى ذلك ، وأيضاً يمكن أن يصدر قانون آخر يحدد هذه الاختصاصات ، فهذه مسألة مختلفة ، وبالتالي فأنا أرى أن الكلام الذي تفضل به معالي الوزير ليس له علاقة بإنشاء البنك وتحديد اختصاصاته وتعريفه وغير ذلك ، فالقانون ليس له علاقة بهذه المسائل نهائيا ، وشكرا .

معالي الرئيس :

دكتورة أمل تعقيب أخير لو سمحت حتى نحسم الموضوع ، تفضلي .

سعادة / د. أمل عبدالله القبيسي : (النائب الأول للرئيس)

معالي الرئيس ، " الإدارة " لم ترد إلا في مادة واحدة هي المادة رقم (6) وبالتالي فمن الممكن أن نلغي الإدارة ونشير هنا إلى الوزارة ويبقى موضوع البنك ، فبالتالي إذا كان موضوع الخلاف هو ما بين الإدارة والبنك فأعتقد أنه من المفروض أن نرجع للمادة (6) حيث أنه لم ترد كلمة " الإدارة " إلا في مادة واحدة في كل القانون وهي المادة (6) ، وبذلك تلغى كلمة " الإدارة " ويشار بدلا منها إلى الوزارة وتحل الإشكالية ، وشكرا .

معالي الرئيس :

في أي مادة يا دكتورة ؟

سعادة / د. أمل عبدالله القبيسي : (النائب الأول للرئيس)

في المادة رقم (6) التي أصبحت الآن رقم (7) وذلك في الصفحة (17) .

معالي الرئيس :

دكتورة أنت تقصدين البند الأول في المادة رقم (7) والذي ينص على : " 1. يكون الحصول على الموارد الوراثية النباتية المشمولة بالنظام المتعدد الأطراف بموافقة الإدارة المختصة سواء كانت هذه الموارد في موقعها الطبيعي أو خارجه " . وبالتالي أن نستبدل بكلمة " الإدارة المختصة " كلمة " الوزارة " لأن هذا المكان الوحيد الذي وردت به كلمة " الإدارة المختصة " ؟ .

سعادة / د. أمل عبدالله القبيسي : (النائب الأول للرئيس)

نعم يا معالي الرئيس .

معالي الرئيس :

لكن يا دكتورة هذه - أيضاً - وردت في البند (5) من المادة الخامسة المستحدثة من اللجنة وينص على : " 5. منح الموافقة المسبقة لجمع أية موارد وراثية نباتية أو معارف أو ممارسات تراثية للمجتمع المحلي، بالتنسيق مع الإدارة المختصة " ....

سعادة / د. أمل عبدالله القبيسي : (النائب الأول للرئيس)

معالي الرئيس ، المادة رقم (5) تتحدث عن مهام الوزارة وهي : " تتولى الوزارة كافة الأنشطة المتعلقة .... " .

معالي الرئيس :

أنا أتحدث عن البند رقم (5) في المادة الخامسة المستحدثة من اللجنة ، فهل ترين أن تحول في هذين البندين إلى كلمة " الوزارة " بدلا من " الإدارة المختصة " ؟

سعادة / د. أمل عبدالله القبيسي : (النائب الأول للرئيس)

نعم يا معالي الرئيس ، وذلك من أجل حل هذه الإشكالية ما بين وجود البنك والإدارة المختصة .

معالي الرئيس :

كيف سنقول " ... بالتنسيق مع الوزارة " ؟ لا يجوز ذلك ، فالوزارة هي التي تمنح الموافقة ....

سعادة / د. أمل عبدالله القبيسي : (النائب الأول للرئيس)

إلى أي مادة تشير يا معالي الرئيس ؟

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ راشد الشريقي .

سعادة / راشد محمد الشريقي :

معالي الرئيس ، أعتقد أن الموضوع واضح وضوح الشمس ، فالإدارة المختصة عرفت بأنها الإدارة المعنية بالإشراف والرقابة ومتابعة تنفيذ أحكام هذا القانون ، والبنك - أيها الإخوة - له اختصاصات أخرى ، فيجب أن لا نخلط الأوراق بهذه الصورة ، فعلى الأقل يُقرأ النص الموجود أمامنا ، فأي شخص يقرأ هذا النص لا يمكن أن يكتشف أو يجد أن هناك تداخل في الاختصاصات بين الإدارة المختصة وبين مهام البنك ، فالبنك له اختصاصات فنية ميدانية ، والإدارة لها اختصاصات إدارية إشرافية وفق ما جاء في القانون ، وبالتالي فأي اقتراح لتغيير هذه الأشياء يحتاج لإعادة مراجعة القانون مرة أخرى ، فأرجو يا معالي الرئيس أن نقرأ النصين ، فالإدارة المختصة تم تعريفها بطريقة واضحة ولها مهام واضحة محصورة ومحددة ، وكذلك البنك ، فهناك جهة تركز على النواحي الإدارية والإشرافية والتصاريح والتراخيص ، وجهة أخرى تركز على الجوانب الفنية ، فلا أعرف أين هذا اللبس ؟!

معالي الرئيس :

شكراً ، إذاً انتم ترون انه لا يوجد لبس ، وبالتالي فالبنك معرف تعريفاً كاملاً ولا يحتاج لإضافة تعريف له في مادة التعريفات ، وليس هناك ازدواجية في الاختصاصات بينه وبين الإدارة المختصة .

والآن أيها الإخوة الأعضاء أنتم توافقون على سير القانون بما وصلنا إليه ... لذلك سنعود للمادة (13) المستحدثة من اللجنة ، فالمجلس وافق عليها ، وكان آخر شيء الكلام على البند الثالث منها في مسألة " التآكل أو التدهور الوراثي أو فقدان نظام بيئي بموارده ومكوناته " ، معالي الوزير ، هل لديك ملاحظة على هذه المادة ؟ تفضل .

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه)

معالي الرئيس ، أنا لن أعود للحديث عن الموضوع ، ولكن أقول أنه لم يتم حلّ الإشكال في مسألة التداخل في الاختصاصات ، ولن أزيد في الكلام ، وجميع الأعضاء إخوان لنا ، وأرجو ان لا يساء تفسير الكلام الذي نقوله ، فنحن نقول أنه لم يتم حل الإشكال في الاختصاصات في القانون ، فالقانون بنفسه أصبح فيه مشكلة ، فأرجو من الإخوة ان يتسع صدرهم ، فنحن نريد أن نخرج بقانون للدولة ، لذا أرجو تفهم هذا الأمر ، وهذا قانون فنرجو عرض الأمر على القانونيين ، فالمسألة ليس في مسألة الحسم وإنما المسألة أنه هكذا توجد مشكلة ، ونحن نعاني من هذه الإشكاليات الموجودة ، فما بالك إذا كان هناك قانون داخل الوزارة بهذه الطريقة ، ففعلا القانون هكذا فيه مشكلة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

تفضل يا أخ أحمد .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

معالي الرئيس ، هل الآن هذا الكلام بخصوص المادة (13) والتي اتفقنا عليها ؟

معالي الرئيس :

لقد انتهينا من موضوع الجدل الدائر ، والآن بالنسبة للمادة (13) هل هناك ملاحظات عليها ؟ تفضل معالي الوزير .

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه)

ما الذي تم الانتهاء منه صراحة ؟

معالي الرئيس :

انتهوا بأنه لا يحتاج الأمر لتعريف البنك ، وكذلك بالنسبة للتضارب لا يرون وجود تضارب بين اختصاصات البنك والإدارة المختصة ...

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه)

هل تم التصويت على ذلك ؟

معالي الرئيس :

إذا أردتم التصويت لا مانع في ذلك ، فهل يوافق المجلس على الاستمرار في مناقشة مواد مشروع القانون ولا داعي للنقاط التي ذكرتها ؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

الآن بالنسبة للمادة (13) هل لديك اية ملاحظات عليها يا معالي الوزير .

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه)

نفس المشكلة يا معالي الرئيس ، فالبند الأول يقول : " على الوزارة وضع ضوابط .... " فمن هو المقصود في الوزارة بذلك ، هل هي الإدارة أم البنك ؟

معالي الرئيس :

أعتقد هذا تنظيم داخلي في الوزارة أعتقد ، تفضل .

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه)

عفوا معالي الرئيس ، أنتم حددتم إدارة وبنك داخل الوزارة ، فهل نخلق هنا - أيضا - شيئا ثالثا هنا هو الوزارة ! فهذا ما نقوله ، فعندما نتكلم في الوزارة ينتهي الأمر بأنه محدد بها ، لكن نحن الآن نتكلم عن إدارتين داخل الوزارة وكل إدارة لها اختصاص ، فهذا ما نقوله بأن يتم تحديد الاختصاصات لكل إدارة حتى لا يكون هناك لبس ، فأنا أتكلم عن ناحية تنظيمية ، وشكرا .

سعادة / راشد محمد الشريقي :

معالي الرئيس ، هذا قانون ، والقانون سيتبع بلائحة تنفيذية ، واللائحة التنفيذية - طبعاً - ستحيل هذا الاختصاص إما للإدارة المختصة أو للبنك ، وبالتالي جاءت هنا الوزارة بعموم النص ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة لمعالي الوزير .

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه)

اللائحة التنفيذية يا معالي الرئيس لا تغير في الاختصاصات ، فحتى في القانون تصدر اختصاصات الإدارات ، لذلك فهذه اختصاصات وهي تأتي في القانون وليس في اللائحة التنفيذية، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد الشامسي .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

معالي الرئيس ، أول شيء لا بد أن نكون واضحين ، فالآن نحن نتكلم عن الجمع وشروط الجمع ، فالنص يقول : " على الوزارة وضع ضوابط على تجميع الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة أو حظرها في الحالات الآتية : " فهذا من اختصاصات الوزارة ، لكن إذا رأوا ان هناك حالات نادرة يوقفون الاختصاصات ، وهذا إجراء داخلي وهو يجعل هذه الصلاحية لدى البنك أو لدى الإدارة كما يرغب ، فنحن لا نرغب في التدخل بالأمور الداخلية للوزارة بهذه الطريقة ،

ونحن هنا - فقط - عن الجمع وشروط الجمع ، فمن الممكن ان نحذف الحالات جميعها ويبقى النص كالتالي : " على الوزارة وضع ضوابط على تجميع الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة او حظرها " وفقط ، وهي تضع الضوابط التي تريدها ، فلا مانع لدينا في ذلك ، وهذا بدل أن نذكر البنود (1 و 2 و 3) بالتفصيل ، فهذه على سبيل المثال ، وإذا كانوا يرون أن هناك ضوابط إضافية يرغبون إضافتها فلا مانع في ذلك ، لكن نحن لا مانع لدينا من أن نكتفي بالصياغة كما ذكرت " وضع ضوابط على تجميع الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة او حظرها " وفقط ، وهم يضعون الضوابط التي يريدونها ، فهذه ميزة وصلاحية نمنحها لهم إذا أرادوا ، فإذا أرادوا حذف البنود الثلاثة والاكتفاء بالنص الذي ذكرته فلا مانع في ذلك ، وشكرا .

معالي الرئيس :

تفضل الأخ المقرر .

سعادة / أحمد عبيد المنصوري : (مقرر اللجنة بالإنابة)

شكراً معالي الرئيس ، أنا أثني على كلام سعادة الأخ راشد والأخ احمد لأنه بالفعل حتى في القانون لو عدنا إلى الصفحة (17) سنجد أنه مذكور في المادة (7) : " ... بموافقة الإدارة المختصة في الوزارة " ، كذلك في المادة رقم (8) في الصفحة (18) في البند الثاني : " يشترط الحصول على الموافقة المسبقة من الوزارة قبل التصديق " لذلك فالوزارة لديها عدة إدارات معنية تعمل مع بعض في هذا الشأن ، فالوزارة ككيان كامل واتحادي تنظم امورها الداخلية بطريقتها ، وهذا مذكور في القانون ، وشكرا .

معالي الرئيس :

أيها الإخوة ، بالنسبة للمادة (13) هل أنتم مع إبقائها كاملة أم الاكتفاء بنص المقدمة إلى كلمة " أو حظرها " ؟ الكلمة لمعالي الوزير .

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه)

للتوضيح - معالي الرئيس - صحيح أنها وردت في الصفحة (17) لأن هذه المادة أو البند الذي أدخل لم يكن موجودا ، فكان السياق كله على الوزارة ويرجع على الإدارة ، ولم يتم الاتفاق عليها، فما أود قوله أن هذه المادة لم تربط مع مواد القانون ، فليست المشكلة إضافة المادة ولكنها غير مربوطة مع مواد القانون ، فأرجو أن لا نستشهد بشيء ليس له علاقة ، فلو كانت المادة غير موجودة فأنا أتفق معكم ولكن وجود هذه المادة والتي أسست لوجود بنك هي التي أدت إلى تداخل الاختصاصات ، فأرجو ان يكون الأمر واضحا ، فالأمر ليس له علاقة بمسألة أن نضع اختصاصات أم لا ، فيجب أن نتكلم قبل ذلك عن الوزارة ومن هي الوزارة ، فقد تم تعريف

الوزارة وبإدارة واحدة لتنفيذ القانون ، لكن الآن بإضافة هذه المادة أصبح هناك إدارتين في الوزارة ، فهذا ما أقصده ، وشكرا .

معالي الرئيس :

نعم يا معالي الوزير ، فهذا ما تقصده أنت ، والإخوة في اللجنة لا زالوا يقولون أن السلطة ما زالت للوزارة ولجهاتها المختلفة ، وأن هذا البنك هو أحد جهاتها وهو جهة فنية ، وهناك جهات أخرى إدارية ، وبالتالي فهم يقولون أنه لا يوجد تناقض في الموضوع ، الكلمة للأخ راشد الشريقي .

سعادة / راشد محمد الشريقي :

معالي الرئيس ، كما أوضحت معاليك فهذه المادة أشارت إلى دور الوزارة ، ولذلك فإلغائها سيحدث خللا جوهريا في القانون لأنها تتكلم عن وضع ضوابط على تجميع الموارد الوراثية النباتية أو حظرها ، وذُكر حالات معينة التي يجوز فيها حظر الجمع أو وضع ضوابط على تجميع الموارد الوراثية النباتية ، فهذه مادة مهمة جداً تتحدث في صلب القانون ، ولا أعتقد أن بها لبس ، فهي مادة من الممكن أن تخول الوزارة هذا الاختصاص للإدارة المعنية أو أن تعطيه لمن تشاء من أجهزة الوزارة المختلفة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

إذاً هل يوافق المجلس على المادة (13) المستحدثة من اللجنة ؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

الكلمة لمعالي الوزير .

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه)

معالي الرئيس ، لن أتكلم عن موضوع التداخل ، ولكن حتى البند الأول والذي ينص على : " الأنواع النادرة المهددة بالانقراض " فأصلاً هذا منظم بالاتفاقية وموجود ، فقضية الأصناف الوراثية المهددة بالانقراض ليست ذات علاقة بهذا الموضوع ، فنحن نتكلم عن أصول وراثية ، والأصول الوراثية تعني كل شيء ، فلا نصنفها ونقول أن هذا مهدد بالانقراض وغير ذلك ، وهذا فيما يخص البند الأول .

كذلك أنا لا أتفق مع المجلس في قضية أن المسألة واضحة وغير واضحة ، ولذلك أتمنى من المستشارين القانونيين أن يفتوا في هذه المسألة ، فأنا لا زلت أقول أن القانون أصبح به لبس كبير ، ولا أعتقد أن لدينا قوانين في الدولة فيها لبس ، وهذا بسبب أن هذه المادة أضيفت عرضيا حيث لم

يتم التشاور بشأنها في الاجتماع مع اللجنة ، وهذا كما حصل في الجلسة الماضية عندما تم التعديل في مسمى القانون دون التشاور مع الوزارة فقد ترتب عليه تغيير في التعريفات ، وهذا ما أقوله ، فإذا أردنا إضافة هذه المادة فلا بد أن نلاحظ جميع المواد الأخرى وهل هي تتعارض معها ؟ فهذا هو قصدي ، فليست المسألة مسألة أن نضيفها كجملة اعتراضية لا تؤثر في شيء ، لا ، فهذه مادة غيرت في متن القانون بأكمله ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكرا معالي الوزير ، أعود لما ذكرته ، فالإخوة لا يرون أن هذه المادة تؤدي إلى تعارض مع مواد القانون الأخرى ، وبالنسبة لهذه الأنواع المذكورة فالإخوة في اللجنة ذكروا أن يكتفى بالفقرة الأولى من المادة وهي : " على الوزارة وضع ضوابط على تجميع الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة أو حظرها " وفقط دون إضافة البنود الثلاثة التالية فلا مانع لديهم في ذلك ، وعلى كل الأحوال بالإمكان أن نستمع لرأي المستشار ومن ثم نرجع للأخ أحمد بعد ذلك ، تفضل سعادة المستشار .

الأستاذ / د. محمد عبدالعال السناري : (المستشار القانوني بالمجلس)

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحقيقة أن سبب الخلط في هذا الموضوع كما ذكر معالي الوزير هو أنه أصبح هناك فاعلين في القانون ، فأحيانا نذكر الإدارة المختصة وأحيانا نذكر الوزارة ، لكن نحن هنا لسنا بصدد قانون يتحدث عن إنشاء الوزارة أو الهيكل التنظيمي للوزارة ، وإنما نحن بصدد قانون يتحدث عن مهام الوزارة أو عن مهمة معينة للوزارة ، ولذلك فلحل هذه الإشكالية يمكن أن نحذف مصطلح " الإدارة المختصة " ونضع بدلا منه " الوزارة " ، فأينما ورد مصطلح " الإدارة المختصة " نستبدلها بكلمة " الوزارة " ، والوزارة هي بذلك تنيط أي إدارة منها بأي قرار ، فهذا يصبح شأن داخلي لا دخل لهذا القانون به ، وربما تفضلت الدكتورة أمل قبل ذلك وذكرت هذا الأمر ، فنحن هنا لسنا بصدد قانون يتحدث عن الهيكل الداخلي للوزارة وكيف تصدر منه القرارات ، وإنما نتحدث فقط عن مهمة خاصة بالوزارة ، ولذلك نذكر كلمة " الوزارة " بدلا من أن نقول أحيانا " الوزارة " وأحيانا " الإدارة المختصة " وأحيانا " البنك " ، وفيما يتعلق بالبنك فهذا أمر خاص ويقوم بعمل بحثي ، أي عمل فني من الناحية العلمية لكنه لا يتخذ قرارات فيما يتعلق بإعطاء تصريح أو موافقة أو أي شيء من هذا القبيل ، وشكراً .

معالي الرئيس :

الآن أرجو أن تفهموا وجهة نظر المستشار ، فوجهة نظره تنقسم إلى قسمين :

يحذف مصطلح " الإدارة المختصة " من التعريفات ، والمكان الذي ترد فيه في المواد تستبدل بكلمة " الوزارة " ، الآن يا أخ أحمد ما هي وجهة نظرك ؟

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

أنا موافق على ذلك ، وأعتقد أن معظم الأعضاء موافقين أيضا ، وكذلك المقترح الذي تقدمت به الدكتورة أمل يتوافق مع ما تفضل به المستشار ، لكن لدي ملاحظة - فقط - على المادة (13) ، فإذا كان لدى معالي الوزير لديه تحفظ على الحالات التي وضعناها في هذه المادة قبل أن تمر ، فحتى نوجد توافق ونحل الموضوع بطريقة توافقية فقد تناقشت مع سعادة رئيس اللجنة في هذا الموضوع ولذلك نقترح كلجنة أن يكون النص كالتالي : " على الوزارة وضع ضوابط على تجميع الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة أو حظرها حسب الحالات التي تحددها " وفقط ، فالوزارة بذلك هي التي تحدد الحالات التي تراها ، وبذلك نحذف البنود الثلاثة المقترحة من اللجنة ونترك الأمر للوزارة الموقرة لتحديد الحالات التي تناسبهم ، بدلاً من أن تقول أن الأنواع النادرة وغيرها معرفة وغير ذلك ، فهذه قضية فنية ربما يكونوا أعرف بها ، ولا نرغب - ايضا - في الدخول في أمور فنية ، وشكرا .

معالي الرئيس :

شكرا أخ أحمد ، الآن حتى لا نطيل النقاش ، فمعالي الوزير واضح أنه من وجهة نظره أنه يرى أن إضافة هذه المادة سيخلق تناقض ولبس ما بين إدارتين في الوزارة هما الإدارة المختصة والبنك، وأنتم تقولون أن الإدارة المختصة معنية بالإشراف والرقابة ومتابعة تنفيذ كذا. وكذا ، وبالتالي فدورها إداري ، بينما دور البنك فني فهو مختص بالجوانب الفنية البحتة ، وبالتالي فأنتم لا ترون تناقض في الموضوع ، وفي هذه الحالة التي ذكرت وهي وضع الضوابط الأمر متروك للوزارة سواء أراد أن يوكل وضعها للبنك أو للإدارة المختصة ، فهذا أمر راجع لهم وليس هناك تضارب في هذا الموضوع ، فهل هذه هي وجهة نظركم ؟ ... أيها الإخوة كما تعلمون أن معالي الوزير بداية لم يكن موافقا على موضوع البنك وأنتم أقررتم ذلك ، والأمر الثاني أنه يرى أن إضافة البنك هي التي تخلق هذه الازدواجية ، وهذا حتى نكون منصفين بحق الوزير ، لكن أنتم لا ترون أن هذا يخلق ازدواجية ، وإنما ترون بأن الإدارة المختصة مختصة بالجوانب الإدارية والبنك مختص بالجوانب الفنية ، ومعالي الوزير يستطيع توجيه الجهتين في مسألة الضوابط في مسألة الضوابط ، أليست هذه وجهة نظركم ؟

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

صحيح يا معالي الرئيس ، ونحن الآن انتهى هذا الموضوع بالنسبة لنا ، فنحن نرى استبدال مصطلح " الإدارة المختصة " أينما وردت بـ " الوزارة " بما يتناسب مع هذا الموضوع ، وإلغاء تعريف " الإدارة المختصة " لأنها لن ترد بعد ذلك في المواد ، وأيضا ما اقترحته أنا بالنسبة للمادة (13) بحذف البنود الثلاثة إذا رأى الإخوان ومعالي الوزير ذلك .

معالي الرئيس :

أيها الإخوة ، أعتقد أن هذا سيؤدي إلى إحداث شرخ في القانون ، فكلامكم يقول كأن الإدارة المختصة اختصاصها فقط بجانب البنك ، لكن هذا غير صحيح ، فليست مهام الإدارة المختصة فقط بجانب بنك جينات المواد الوراثية ، فهي لها عمل بالإشراف والرقابة ومتابعة تنفيذ أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة من الوزارة ، فعملها إداري كبير ، فلا أعتقد أن إلغاءها صائب مع احترامي لوجهة نظر سعادة المستشار ، فالإدارة المختصة لها عمل إشرافي رقابي ومتابعة تنفيذ أحكام هذا القانون وأهدافه مختلفة ، فقد ذكرنا ضمن الأهداف ما ذكره معالي الوزير وهي حصر وتصنيف ، فهذه ليست فقط أمور بجانب البنك وإنما هناك أهداف أخرى تشترك فيها الإدارة المختصة ، فهناك ضمان اقتسام المنافع ، ومشاركة جميع أصحاب المصلحة في تنفيذ البرامج ، والبحث العلمي ، فهناك أهداف كثيرة للقانون ، فهذه الأهداف من سيتابعها ؟ سيتابعها الإدارة المختصة ، فأنا لا أعتقد بصحة حذف مصطلح " الإدارة المختصة " ، الحقيقة أنا أرى أن تبقى ، وكذلك وجهة نظركم أنتم أنه أصلاً لا يوجد تناقض ، فالإدارة المختصة لها جانبين إداري وفني ، وهناك جانب فني ممكن أن تقوم به الإدارة المختصة أو البنك ، فهذا يعتمد على الوزارة وهي التي توجه ، فهذه هي وجهة نظركم ، أليس كذلك ؟ لذلك لا أرى داعي لأن نخلف الأمور ، فالآن هل توافقون على ذلك ؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

إذاً الآن يا معالي الوزير بالنسبة للمادة (13) فهناك مقترح بأن يكون نصها كالتالي : على الوزارة وضع ضوابط على تجميع الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة أو حظرها حسب الحالات التي تحددها الوزارة " ويتم بعد ذلك حذف البنود الثلاثة المقترحة سابقا من اللجنة ، فهل يوافق المجلس على هذا المقترح ؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

معالي الوزير ما رأيكم بذلك ؟ تفضل .

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه)

معالي الرئيس ، أرجو كما قال الإخوان رأيهم ان نقول رأينا ، الحقيقة بالنسبة لهذه البنود ليست مشكلة ، ولكن حذفها أفضل ، ولكن الكلام الذي ذكره المستشار وذكرته معاليك سأعود إليه ، وارجو أن تتحملوني أيها الإخوة ، فأنا لا زلت عند كلامي أن القانون - هكذا - به مشكلة ، صحيح

أن الإخوان تعبوا من كلامي ولكن صدقوني يا إخوان أنه - هكذا - به مشكلة ، ولا بد من دراسته بشكل جيد ، ونحن لم نأخذ برأي المستشار لأنه - صراحة - يوجد مشكلة ، وأرجو أن لا نستسهل المسألة ، فنحن سنخرج قانون لنعتمده من رئيس الدولة ، لكنه - هكذا - به مشكلة ، وأرجو من الإخوان أن لا نأخذ الموضوع من زاوية أننا نرى وأنتم لا ترون ، فأنا أقول لا بأس ، فليدرس هذا الأمر من ناحية قانونية ، فموضوع البنك هذا رأيكم ونحن نحترمه ، ولكن أنا اقول أن وجود هذا الأمر في القانون أثر عليه ، ولذلك أقول هل القانون بهذا الشكل قانوني حتى نرفعه ؟ فهذه هي وجهة نظري ، لذلك أرى أن القانون مع إضافة هذه المادة التي تتحدث عن البنك بحاجة إلى دراسة قانونية لأنها يترتب عليها أمور كثيرة ، ونحن نريد أن نرفع قانون مترابط ، لكن هكذا نحن نرى أن به مشكلة قانونية ، وأنا أحترم رأيكم فإذا كنتم تريدون البنك فلا مشكلة في ذلك ونحن غير مختلفين في هذه الناحية ، ولكن وجود هذه المسألة كما وردت تؤدي إلى مشكلة في القانون ، وأرجو من الإخوة تفهم هذه المسألة مني ، ونحن متفقون على أننا نريد أن نخرج قانون يرتب المصالح داخل الدولة ويحل الإشكالية الموجودة في الدولة في هذا الخصوص ، ولكن كما هو بالشكل الحالي نحن نرى أن به مشكلة ، والإخوة يقولون أنه ليس به مشكلة ، وأنا لا أقول أن تأخذوا برأيي أو أن آخذ برأيكم ولكن أقول ما دام عندنا مستشارين وعندكم مستشارين فليتم دراسة هذه المسألة من الناحية القانونية ليرون ما إذا كانت هناك مشكلة أم لا ، وإلا كيف نرفعه للتصديق بهذا الشكل ، فهناك - ايضا - الفتوى والتشريع بالإمكان أخذ رأيها ، وأيضا لدينا مستشارين يستطيعون الإفتاء في هذا الموضوع ، أما هكذا على عجالة من القول أننا نرى ما لا تراه ، وأنا أقول ربما كلامي خطأ ، وإن شاء الله يكون رأيكم صحيح ، لكن في النهاية حتى نصل للرأي الصحيح فلا بد من طرح هذه المسألة على القانونيين ، فأرجو أن يتسع صدرنا للرأي حتى لا نرفعه وبه مشكلة قانونية ، وشكرا .

معالي الرئيس :

معالي الوزير ، أولا بالنسبة للتعديل فأنتم عرفتم بهذا التعديل وأرسلتم مستشاركم ، ومستشاركم - كما ذكرت اللجنة - جاء وقال أنا مصر على رأيي ، وبالتالي فهو لم يأت بآراء ولا أفكار في هذا الخصوص ، والأخ راشد يمكن أن يوضح ما حصل في هذا الجانب ، هذه نقطة .

النقطة الثانية : اللجنة ناقشت هذا الموضوع بالاعتماد على مستشاري المجلس ، وأنتم لديكم قانونيين ، والفتوى والتشريع رأيها استشاري بالنسبة لكم ولنا ، ولذلك فهذا اجتهاد الإخوة في اللجنة وهو قائم على دراسة وقالوا أن هذا هو تعديلهم وأنتم قلتم لا ، نحن لا نقبل بهذا التعديل ولم تأتوا ببدائل ، وبالتالي بدأنا النقاش على هذا الأساس ، ونحن - يا معالي الوزير - احتراماً لكم

ومن باب التعاون مع الحكومة عندما اختلفنا في البداية في المسميات أحلنا الموضوع للجنة مرة أخرى ، وهذه من المرات القليلة التي يحدث فيها خلاف بين المجلس ووزارة من الوزارات ولكن احتراماً لكم واحتراماً لرأيكم أعدناه للجنة ، واللجنة وافقتكم في العديد من المسائل وأصرت على رأيها في أمور أخرى ، والأمور الأخرى لها مبرراتها القانونية ولها مبرراتها العقلية وغيرها من المبررات ، فنرجو أن نسير في الحوار ولكل فئة احترامها ، الفتوى والتشريع رأيها غير ملزم سواء لكم أو لنا ، أنتم درستم المشروع ولكم حججكم القانونية ، ونحن درسنا المشروع ولنا حججنا القانونية والدستورية ، والإخوة في اللجنة قالوا أنه لا يوجد تناقض ولا يوجد تضارب في هذا الموضوع ووصلنا إلى هذه المرحلة ، لا أدري ما هو رأي الإخوة ولكن نحن لسنا في صدد إرجاع القانون إلى اللجنة لدراسته مرة أخرى ، نحن الآن ماضون في القانون ونعتقد - والإخوة أكدوا مرة تلو المرة - ثلاث أو أربع أو خمس مرات كما أنت أصريت على رأيك فقد أصروا على رأيهم ولهم حججهم ولديهم وجهة نظرهم ، هذه الأمور قد تحدث في القوانين أن تختلف وجهة نظر الحكومة ووجهة نظر المجلس ، المجلس له وجهة نظر ، ووجهة النظر هذه تثبت في التعديلات ، وهذه التعديلات تذهب بعد ذلك إلى رئاسة الدولة وأنتم - كمجلس وزراء - ستشرحون وجهة نظركم ومن ثم يأتينا التحفظ من هناك إذا كانت هناك مواد معينة في القانون قد اقتنعت الرئاسة بوجهة نظركم أو لم تقتنع بوجهة نظرنا ، فدعونا نمضي بالأمور الدستورية ، فلا نحن نهضم حقكم ولا ننقص من مستشاريكم ولا من مستشاري الفتوى والتشريع ولا من كل هذه الجهات ، نحن نسير على الطريق الدستوري السليم وسرنا عليها في اللجنة وفي الاجتماع معكم وفي التأجيل عندما طلبتم التأجيل ، وفي إرجاعه للجنة ، فنرجو كما وافقناكم على أمور وتعاونا معكم على أمور أن تسيروا معنا - ونحن نقدر وجهة نظركم - كما هو اجماع الإخوان ورأيهم ، هذه مسائل دستورية نظامية أرجو أن نتقيد بها يا معالي الوزير .

فالآن بالنسبة للمادة (13) ، هل أنتم يا إخوان مع اختصار المادة بحيث تكون : " على الوزارة وضع ضوابط على تجميع المواد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة أو حظرها حسب الحالات التي تحددها الوزارة " ؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

تفضل الأخ المقرر .

سعادة / أحمد عبيد المنصوري : (مقرر اللجنة بالإنابة)

معالي الرئيس ، هناك خطأ مطبعي في المادة التي قبلها واسمح لي وهي كلمة واحدة وهي ضرورية جداً وقد أتت من الحكومة في الصفحة (20) . المادة رقم (9) - البند الثاني " للسلطة

المختصة بعد موافقة الوزارة الحق في الرفض أو التعديل " ، وفي تعديل المقترح سقطت كلمة " أو " سهواً وسنعدلها بعد موافقة الحكومة وأصحاب السعادة الأعضاء ، وشكراً .

معالي الرئيس :

نعم هذه لم أنتبه لها " للسلطة المختصة بعد موافقة الوزارة الحق في رفض أو تعديل ... " ، هذه سقطت سهواً ، تفضل يا أخ سلطان .

سعادة / سلطان جمعة الشامسي :

معالي الرئيس ، إذا كانت السلطة المختصة ترفض الترخيص فماذا سيكون دور الحكومة الاتحادية ؟ الحكومة الاتحادية توافق وتعطي موافقة مسبقة ومن ثم يذهبون إلى السلطة المختصة ، فأولئك إما يعطونهم التصريح أو يكون لديهم تصريح ويلغونه ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، تفضل سعادة المقرر .

سعادة / أحمد عبيد المنصوري : (مقرر اللجنة بالإنابة)

معالي الرئيس ، الجهة الاتحادية تعطي الموافقة المسبقة بناءً على بعض المعايير والآليات التي عندها والأسس التي تبني عليها الموافقة المبدئية ، والسلطة المحلية المختصة لها معايير مختلفة ومتطلبات الرخصة ، والرخصة تختلف عن التصريح أو الموافقة المسبقة من الجهة الاتحادية وهذا شيء معروف ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، إذاً ننتقل إلى المادة التي تليها وهي حقوق المزارعين . تفضل يا معالي الوزير .

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه)

شكراً معالي الرئيس ، هذه المادة لم تسقط سهواً ، المادة كما هي صحيحة لأنها تتكلم عن الموافقة بعد التصريح في السلطة المحلية وهي تعديل أو إلغاء التصريح ، فهي لم تسقط والتعديل هو الصحيح ، الفقرة الأولى ليست صحيحة ، " بعد موافقة الوزارة الحق في رفض أو تعديل أو إلغاء " ، بعدما تصدر الموافقة لها الحق أن تعدل أو تلغي ، لأن الموافقة تصدر فلذلك كما هي صحيحة والأولى ليست صحيحة ، فهي لم تسقط سهواً ...

معالي الرئيس :

تقصد كما جاءت منكم خطأ ؟

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه)

التصحيح هو الصحيح ، ليس فيها رفض بل فيها تعديل أو إلغاء ، هذا خطأ من عندنا ونحن متوافقون على التعديل .

معالي الرئيس :

إذاً أنتم متوافقون مع اللجنة وبالتالي تبقى المادة كما هي ، تفضل الأخ المقرر .

سعادة المقرر بالإنابة :

اقتسام المنافع

المادة رقم (11)

" 1. لكل من الوزارة والسلطة المختصة المشاركة في اقتسام المنافع التي قد تنشأ من جراء الاستخدام المباشر أو غير المباشر للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة أو المعارف والممارسات التقليدية والتراثية المرتبطة بها وفقاً للمواد موافقة مسبقة وتصريح الدمج .

2. يتم الاتفاق على اقتسام المنافع بين الوزارة والسلطة المختصة والجامع للاستغلال التجاري للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة والمعارف والممارسات التقليدية والتراثية المرتبطة بها على أن يشمل ذلك الاتفاق نظام تبادل المعارف ودعم القدرات أو بالمقابل المالي " .

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر بالإنابة :

حقوق المزارعين

المادة رقم (12) أصبحت برقم (15)

" تشمل حقوق الناشئة مساهمات المزارعين في الماضي والحاضر والمستقبل في صيانة وتنمية الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وتحسينها وإتاحتها والمعارف والممارسات التقليدية والتراثية المرتبطة بها والمشاركة في اقتسام المنافع " .

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟ تفضل يا أخ سلطان .

سعادة / سلطان جمعة الشامسي :

معالي الرئيس ، في السطر الأخير نطلب إضافة " والابتكارات المرتبطة بها " ، وشكراً .

معالي الرئيس :

أين تأتي الابتكارات ؟ بعد أي كلمة ؟

سعادة / سلطان جمعة الشامسي :

بعد كلمة " التراثية " في السطر الأخير .

هل يوافق المجلس على هذه الإضافة ؟ تفضل يا معالي الوزير .

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه)

معالي الرئيس ، تعريف الابتكارات أعتقد أننا أقررناه ولكن لا أدري ربما هذه المادة لم تدخل من قبل لدينا ولا أدري إذا لم يكن في ذلك مشكلة ، ولكن أعتقد أن هناك مادة من قبل لم نقبلها فلا أدري إذا كان وجودها هنا صحيح أم لا ...

معالي الرئيس :

هناك قلنا في الجمع ، ولكن هنا تشمل الحقوق في الصيانة ، وأظن أن الابتكارات تأتي من ضمن الحقوق وهو شيء مختلف ، فهل يوافق المجلس على إضافة كلمة " الابتكارات " ؟

(موافقة)

سعادة المقرر بالإنابة :

فيما يخص المزارعين

تم تغيير العنوان إلى " حماية صنف المزارع "

- تم تعديل العنوان التزاماً بالمصطلح الوارد في المعاهدة الدولية الخاصة بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا التعديل ؟

(موافقة)

سعادة المقرر بالإنابة :

المادة (13) أصبحت برقم (15)

الوارد من الحكومة : " يتم حماية صنف المزارع غير المستنبطة وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون صنف المزارع وإجراءات تسجيلها " . التغيير كان " غير المستنبط " وهو تعديل لغوي .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا التعديل ؟

(موافقة)

سعادة المقرر بالإنابة :

الجزاءات الإدارية

المادة رقم (14) أصبحت برقم (17)

الوارد من الحكومة : " 1. للوزير أو السلطة المختصة توقيع أي من الجزاءات الإدارية الآتية :

أ. الإنذار .
ب. إغلاق المحل لمدة لا تزيد على ستة أشهر .
ج. إغلاق المحل نهائياً .
د. إلغاء التصريح . "

التعديل الوارد من اللجنة :

1. للوزير أو السلطة المختصة توقيع أي من الجزاءات الإدارية الآتية :

أ. الإنذار .

ب. إلغاء التصريح .

ج. إغلاق المحل لمدة لا تزيد على ستة أشهر .

د. إغلاق المحل نهائياً .

- المبرر : تم إعادة ترتيب الجزاءات الإدارية بحيث أصبح إلغاء التصريح ثانياً بعد الإنذار .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا التعديل ؟

(موافقة)

سعادة المقرر بالإنابة :

" 2. دون الإخلال بحكم المادة رقم (15) من هذا القانون ، تختص الوزارة بتوقيع الغرامة التي يصدر بتحديدها قراراً من مجلس الوزراء بما لا يتجاوز عشرة آلاف درهم عن كل مخالفة لأي حكم من أحكام هذا القانون . "

- التعديل المقترح : " لا تحرك الدعوى الجزائية عن الجرائم المنصوص عليها في المادة رقم (18) من هذا القانون إلا بطلب كتابي من الوزير أو من يفوضه ويجوز التصالح عن أي منهما قبل إحالة الدعوى الجزائية بشأنها إلى المحكمة مقابل أداء مبلغ يعادل مثلي الحد الأدنى للغرامة التي يعاقب بها مرتكب كل منهما " .

- المبرر : تم إعادة صياغة هذه الفقرة وذلك لوجود مخالفة دستورية من ناحيتين :

1. إعطاء الوزارة حق توقيع الغرامات على الرغم من أن هذه الغرامات تعد عقوبة جزائية لا يجوز توقيعها إلا بحكم قضائي طبقاً للمادة رقم (28) من الدستور .

2. هذا البند يخالف الدستور من ناحية أخرى حيث أجاز توقيع عقوبتين عن فعل واحد ، إحدى العقوبات يوقع بمعرفة الوزارة والثاني يوقع بحكم المحكمة .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا التعديل ؟ تفضلي يا دكتورة .

سعادة / د. أمل عبدالله القبيسي : (النائب الأول للرئيس)

شكراً معالي الرئيس ، لدي تساؤل بخصوص هذا البند وله علاقة بالبند الذي قبله ، لأننا نتكلم عن الدعوة الجزائية في حال ما إذا كانت سترفع بطلب كتابي من معالي الوزير ، هل هذه تتضمن موضوع إلغاء التصريح ؟ لأن اللجنة أعادت الترتيب ووضعت أولاً الإنذار ثم إلغاء التصريح ، ثم بعد ذلك إغلاق المحل ثم بعد ذلك إغلاقه نهائياً ، فهل في درجاتكم للعقاب أن إلغاء التصريح يعتبر درجة أقل من إغلاق المحل ؟ لأنه عندما يتم إلغاء تصريح أي شيء ربما يشتكي لماذا تم إلغاء التصريح وبالتالي لا يستطيع - أصلاً - أن يزاول المهنة ولا أن يكون له محل مفتوح ، بينما إغلاق المحل ربما يكون التصريح قائم ، فهل الترتيب الذي جاء من الوزارة صحيح حتى تكون درجات التقاضي صحيحة ؟ وشكراً .

معالي الرئيس :

تفضل أخ راشد .

سعادة / راشد محمد الشريقي :

شكراً معالي الرئيس ، الترتيب الذي اقترحته اللجنة قد يكون جامعاً فقد يكون لديه أكثر من تصريح جمع وبالتالي إلغاء التصريح أقل عقوبة من إلغاء المحل ، لأن إلغاء المحل قد يكون لديه أكثر من تصريح جمع وبالتالي تم تصنيفها على هذا الأساس ، تبدأ بالإنذار ثم إلغاء التصريح ثم إغلاق المحل لفترة جزئية ثم إغلاق نهائي للمحل وهذا هو الترتيب الصحيح ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، معالي الوزير ، بالنسبة للبند الثاني في المادة (17) تفضل .

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه)

معالي الرئيس ، في هذه المادة ذكرنا في الجلسة السابقة أنها كانت من المواد التي طلبنا فيها رأي الفتوى والتشريع لأن اللجنة ارتأت أنها غير دستورية ، وجاءنا الرد وأعطيناه للإخوان في اللجنة، وسأقرأ لكم أسباب عدم وجود مخالفة دستورية لأنهم ذكروا النص الدستوري للبند (5) من المادة (60) " على منح مجلس الوزراء الموقر صلاحية إصدار لوائح الضبط وفي هذه اللوائح يستطيع مجلس وزراء الموقر تقرير جزاء الغرامة المالية والإدارية أو إحداهما إذ ليس في نص الدستور مقيد للمطلق الوارد ولا تقييد للمطلق إلا بمقيد .

2. صدرت العديد من القوانين الاتحادية متضمنة النص على منح صلاحية إدارية وصلاحية توقيع غرامة مالية من غير طريق المحكمة " ، وربما لدينا الآن قوانين مثل قوانين المرور وحماية المستهلك وفيها مثل هذا الشيء ، وهذا ما ذكرته بشكل رئيسي وعرضناه على المجلس

وهو يجيب على تساؤل الإخوان في اللجنة بشأن عدم دستوريته ونحن عرضناه على الفتوى التشريع وقالوا أن هذا الرأي دستوري ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، أخ أحمد تفضل .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

معالي الرئيس ، مهما ناقشنا هذا الموضوع أنا أعتقد أن هذه القضية هي قضية قانونية بحتة ونحن تدارسناها مع المستشار ومع الوزارة ، فأرجو مداخلة المستشار اختصاراً للوقت وتوضيحاً للصورة لأنه هو الذي قدم لنا التصور - حقيقة - والتي استندنا عليها نحن حيث فصل ما بين العقوبات الإدارية والعقوبات الجزائية وقدم شرحاً وافياً في هذا الموضوع أدى إلى الموافقة على إدخال هذا التعديل ، وشكراً .

معالي الرئيس :

الآن سعادة المستشار سيشرح وجهة نظره ، ولكن - طبعاً - إذا مازالت اللجنة مقتنعة بها فهذا أمر يخصها ، تفضل يا سعادة المستشار .

الأستاذ / د. محمد عبدالعال السناري : (المستشار القانوني بالمجلس)

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحقيقة قبل أن أتكلم أود أن أوضح بعض النقاط البسيطة ، الوزارة رجعت إلى إدارة الفتوى والتشريع وهي إدارة موقرة في وزارة العدل وهناك بعض النقاط في هذا الشأن ، فقانون إنشاء إدارة الفتوى والتشريع الهدف منه أن تعطي هذه الإدارة الفتوى للحكومة ، ولكن هذه الفتوى غير ملزمة للحكومة - وأيضاً - من باب أولى غير ملزمة للمجلس .

ثالثاً : إدارة الفتوى والتشريع تشمل عدداً كبيراً جداً من السادة المستشارين المحترمين في دولة الإمارات العربية المتحدة ونحن نعتز بهم ونحترمهم تمام الاحترام ، ولكن دائماً حينما يحدث خلافاً بين المستشارين لا يكون في المسائل المحسومة ولكن يكون في المسائل الحدية ، حتى لا أطيل على المجلس سأعرض على حضراتكم اقتراحين ، الاقتراح الأول هو : أن إدارة الفتوى والتشريع بعدما بحثت بحثها وافقت على البند الثاني الذي اقترحناه في هذه المادة ، وافقت على أن تحل المادة (2) - البند (2) من هذه المادة محل المادة التي أتت من الحكومة ، وقبل أن توافق تحدثت عن هل هناك دستورية أم عدم دستورية في ذلك وكان رأيها أن ذلك دستورياً ، إذا أردتم حضراتكم - اختصاراً للوقت - بدلاً من الدخول في مناقشات قانونية مطولة ، مادام أن إدارة الفتوى والتشريع وافقت على الفقرة التي قلناها أو قالتها اللجنة إذاً لا مشكلة في ذلك والوزارة مقتنعة بإدارة الفتوى والتشريع وهي موافقة على ما قلناه ، أما إذا أردنا القول لماذا دستورية أم

غير دستورية فأنا لا مانع لدي من القول الآن حالياً وأنا مصمم على أنها غير دستورية ليس من ناحية واحدة بل من أربع نواحي ...

معالي الرئيس :

تقصد المادة كما جاءت من الحكومة ؟

الأستاذ / د. محمد عبدالعال السناري : (المستشار القانوني بالمجلس)

نعم ، السبب الأول أنها تخالف المادة (28) من الدستور .

ثانياً : أنها تخالف مبدأ الفصل بين السلطات لأن هذه من اختصاص السلطة القضائية ولا يجوز أن تقوم بها السلطة التنفيذية .

ثالثاً : أنها كمادة تخالف حقوق الإنسان .

رابعاً : أنها مادة تخالف إجراءات التقاضي .

المسألة أن الإخوة الأفاضل في الفتوى والتشريع تحدثوا عن الاستثناء ، والاستثناء لا يقاس عليه ولا يتم التوسع فيه ، الأصل أن الذي يوقع العقوبات الجنائية هي المحاكم ولكن الذي حصل أن الدول منذ سنة 1923 على وجه التحديد بدأت تقول أن هناك بعض أشياء تستدعي أن تقوم الإدارة بتوقيع الجزاءات وهذه الأمور على سبيل الاستثناء وهذه الأمور كانت عبارة عن لوائح الضبط الإداري وهي خاصة بحماية النظام العام والآداب العامة ، والنظام العام يشمل أمن المواطن والصحة العامة والسكينة العامة وأضف إليها الآداب العامة ، وهنا هل هذا القانون متعلق بأحد هذه الأمور ؟ لا غير متعلق ، وبالتالي لا يجوز أن نتوسع أو نقيس عليه ، وفي هذه الحالة عندما أقول أنه غير دستوري فهو غير دستوري لهذا السبب .

النقطة الأخرى ، أن المادة (28) من الدستور تقول الآتي : " أن الإنسان بريء حتى تثبت إدانته بمحاكمة عادلة ، معنى هذا الكلام أنه لو كان هناك متهم ، إذاً في هذه الحالة يجب على إدارة التحقيق والنيابة العامة أن تقوم ببيان أدلة الثبوت لهذه التهمة ثم تحيل المتهم إلى المحكمة ، في هذه الحالة يعرض المتهم والدفاع والمحكمة تفصل ، وفي نظرها أولاً أنه بريء وتتحقق من ثبوت أدلة الاتهام التي أقرتها الحكمة من عدمه ، لكن عندما نعطي للإدارة حق توقيع الجزاءات والمخالفات والغرامات أو الجزاءات الجنائية فهذا يعني أننا ننقل عبء الإثبات من الحكومة إلى المواطن ، بمعنى ، أن على المواطن أن يثبت أنه بريء والحكومة ليس عليها أن تثبت أنه مدان لأنها تصدر حكمها وتعطيه الغرامة أو الجزاء الجنائي ، وبالتالي نقل عبء الإثبات هذا خطأ من الناحية الدستورية ، فدولة الإمارات العربية المتحدة - وفي كل القوانين التي عرضناها وعرضت على المجلس - حريصة على أمرين هامين جداً : حريصة على تطبيق أحكام الدستور وحريصة على

حقوق الإنسان ، ولذلك نحن حرصنا على هذا ، بحيث حرصت اللجنة على أن لا تأخذ بالاستثناء وتتوسع فيه ، فالاستثناء كانت له مبررات ، ولو رجعنا إلى قانون المعاملات المدنية لوجدنا أن هناك قاعدة شرعية تبناها المشرع الإماراتي وهي " الضرورات تبيح المحظورات " والضرورة تقدر بقدرها ، هاتان قاعدتان شرعيتان وتبناهما المشرع الإماراتي ، الضرورات تبيح المحظورات ماذا تعني ؟ أولاً محظور أن توقع السلطة التنفيذية غرامة ، ولكن نظراً للضرورة وهي فيما يتعلق بلوائح الضبط أعطيناها حق توقيع الغرامة وهذا المبدأ الأول ، والمبدأ الثاني أن الضرورة تقدر بقدرها .

وهناك مبدأ ثالث وهو الاستثناء وهذا لا يتوسع فيه ولا يقاس عليه ، فلو طبقنا هذه المبادئ الثلاثة يتضح لكم أن رأينا صحيح ، لكن حتى لا نزيد على ذلك ونضيع الوقت هناك نقطة مهمة جداً وهي، في المذكرة التي أعدتها الإدارة الموقرة للفتوى والتشريع كتبت في نهايتها أنها موافقة على أن البند الذي اقترحناه صحيح وبالتالي نكون قد أخذنا رأي الفتوى والتشريع ووافقت على مقترحنا، وثانياً لم نخالف الدستور ، وثالثاً لم نأخذ بالمسائل الاستثنائية ، هذه الثلاثة أمور التي أردت قولها ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً سعادة المستشار ، أيها الإخوة هل توافقون على هذا المقترح وهو رأي اللجنة ؟ معالي الوزير تفضل .

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه)

شكراً معالي الرئيس ، الفتوى والتشريع لجنة استشارية ونحن - طبعاً - كحكومة هي المرجع لنا ، ولكن - بصراحة - أستغرب من سعادة المستشار وأول مرة أعرف واحد يقول أن هذه الجهة فيها اختلافات وأن تأتي بورقة رسمية من الجهة يوقعها عبيد أو زيد لا يعنينا ، وإذا كان سعادة المستشار قد عرف أن المستشارين هناك قد اختلفوا فبصراحة - أكون صادقاً - بعدما ذكر هذه الجملة لم أتابع معه لأنه بنى على تصور لديه ، فنحن كحكومة مرجعنا أننا نتكلم أن اللجنة ترى عدم دستورية ذلك والفتوى والتشريع ترى أنها دستورية ، فنحن كحكومة لا نستطيع أن نفتي بشيء لسنا بصدده ولكن سعادة المستشار بنى دستورية الشيء على آراء في مخيلته حيث قال أنا أعرف أنهم مختلفين وأنا أحترمهم ! صراحة كيف بنى هذا التصور ؟ أنا لا أتفق مع سعادة المستشار ، وشكراً .

معالي الرئيس :

يا دكتور أولاً سعادة المستشار لم يقل هذا الكلام ، فحوى كلام سعادة المستشار كالتالي : بأن الفتوى والتشريع قالوا أنه يحق للوزارات توقيع غرامات إدارية في حالات استثنائية وأما رأي

المجلس هو القاعدة ولكل قاعدة استثناءات ، والاستثناءات لها مبررات كما شرح في التاريخ الدستوري ، ونحن اللجنة رأت أنه لا توجد هناك ضرورة وبالتالي مشت مع القاعدة الدستورية الصحيحة التي نسير عليها وسبق لنا أن طبقناها على باقي القوانين ، إذاً هذه المسألة أنتم سرتم على أنها استثناء ونحن قلنا أنها قاعدة والقاعدة أفضل من الاستثناء ونسير عليها ، أيها الإخوة هل توافقون على ذلك ؟ ...

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه)

لو تسمح لي يا معالي الرئيس سأترك المجال للدكتور ناصر من الإدارة القانونية لأننا لم نقل أننا بنينا على استثناءات ، سأعطي الأخ ناصر دقيقتين لشرح وجهة نظرنا كحكومة .

معالي الرئيس :

تفضل يا أخ ناصر .

السيد / د. ناصر محمد سلطان : (مدير إدارة الشؤون القانونية بوزارة البيئة والمياه)

معالي الرئيس ، الآن بالنسبة لهذا النص من قال أن هذا استثناء ؟! أولاً في هذه الحالة فإن رأي الفتوى والتشريع - معالي الرئيس - واضح في أن نص الدستور بهذه الحالة لا يقرر جانب استثنائي وإنما يقرر قاعدة عامة ، هذا التفسير الصحيح ، وهذا التفسير - حقيقة - هو الذي جاءت به إدارة الفتوى والتشريع ، وهذا واضح - يا طويل العمر - من البند رقم (5) في المادة (60) من الدستور ، حيث منح مجلس الوزراء صلاحية إصدار لوائح الضبط ، وهذه اللوائح - معالي الرئيس - لوائح يستطيع من خلالها المجلس أن يقرر جزاءات إدارية وتتضمن الغرامات ، فهو إذاً ليس استثناء وإنما أصل وتفسيره على أنه استثناء - حقيقة - أنا لا أرى ذلك في نص الدستور الواضح في هذه الحالة ، وهذا مطبق في أغلب دول العالم ، الآن نحن لا نرى مخالفات وهي عبارة عن غرامات مرورية تطبق في كافة الدول ؟ لو قلنا أن في هذه الحالة هو جزاء قضائي أو جزاء تطبقه المحكمة ، إذا قلنا هذا القول إذاً كيف لرجل المرور أن يطبق الغرامات المالية ؟ وخلاف ذلك في العديد من القوانين هذا جانب .

الجانب الآخر - معالي الرئيس - الفتوى والتشريع لم يوافقوا على النص المقترح من قبل المجلس باعتباره مقابلاً للنص الموضوع من قبل الحكومة وإنما هذا نص آخر وهذا ما جاء في مذكرتهم ، حيث جاء في البند الأول النص الملغي لا يقابل النص المقترح من أي وجه ولا هو بديل عنه ، وأكثر من ذلك - معالي الرئيس - ، النص المقترح مع ما فيه من أخطاء مطبعية فهو يخالف المقرر في قانون الإجراءات الجزائية ، والكثير من الحجج ، أضف إلى ذلك - وأعتقد أن العديد من القانونيين وهذه قاعدة - إذا نص القانون على جواز أن تكون هناك أكثر من عقوبة للفعل

الواحد فهذا أمر جائز متى نص القانون على ذلك ، أي هذا شيء إضافي ، وبالتالي في كل الأوجه لا يعتري النص الموجود من قبل الحكومة أية شبهة مخالفة دستورية ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، تفضل سعادة المستشار .

الأستاذ / د. محمد عبدالعال السناري : (المستشار القانوني بالمجلس)

معالي الرئيس ، أنا قلت أمران لو تتذكر - معاليك - ، قلت أن الفتوى والتشريع وافقت وسعادة الزميل الفاضل المستشار قال لم توافق ، في الحقيقة أنا لدي رد الفتوى والتشريع في الصفحة (6) " وبناءً على ما تقدم ترى إدارة الفتوى والتشريع : 1. أن البند (2) من المادة (14) من مشروع قانون اتحادي في شأن كذا لا يخالف أحكام الدستور ... " ، وتقصد البند الوارد من الحكومة بأنه لا يخالف الدستور ، وأنا برأيي أنه يخالف الدستور للأسباب التي ذكرتها لكم . 2. ليس هناك ما يحول دون إضافة البند (2) المقترح على المادة (14) من مشروع القانون المشار إليه ... " ، أنا قلت - حتى لا أدخل المجلس في متاهة الكلام في الناحية الدستورية - أن الفتوى والتشريع وافقت على أن يضاف البند المقترح من قبل اللجنة إلى المادة (14) وهذا كلام الفتوى والتشريع ، هذه نقطة .

النقطة الثانية ، أنا قلت أن هذا مخالف للدستور من جهتين ، الجهة الأولى مخالف للدستور للأمور التي شرحتها ، وأخونا العزيز سعادة المستشار تحدث عن مخالفة أخرى للدستور أنا ذكرتها فعلاً وهي أن هذا البند الذي ورد من الحكومة وقّع عقوبتين على مخالفة واحدة ، أولاً في الجزء أو الشطر الأول المتعلق بأن هذه قاعدة عامة وليست قاعدة استثنائية وأتى بما يتعلق بقانون المرور والمخالفات المرورية ، فقانون المرور والمخالفات المرورية تندرج تحت بند لوائح الضبط ، وهذا هو قرار وزير الداخلية وهو القرار الوزاري رقم (127) لسنة 2008 في شأن قواعد وإجراءات الضبط المروري ، أنا قلت الاستثناء فيما يتعلق بالضبط ، هذا هو القرار الذي أشار إليه وهو قرار الضبط المروري وأنا لم أخرج عن ذلك .

النقطة الثانية وهي : يقول الأخ المستشار أن المادة (60) - الفقرة (5) من الدستور تحدثت مطلقاً، المادة لم تتحدث مطلقاً عن توقيع عقوبات ، بل تحدثت عن أن من حق مجلس الوزراء أن يصدر اللوائح ، وهذه اللوائح لها أربعة أنواع ، لوائح ضبط ولوائح تنفيذية ولوائح ترتيب المصالح العمومية ولوائح الضرورة - فقط - ، ولم يتحدث عن حق الحكومة بأن تصدر قرارات توقع بها عقوبات جزائية ، وإنما الذي تحدث عن هذا هو النظرية الفقهية المتعلقة بلوائح الضرورة ، وأنا قلت أن لوائح الضرورة هي الاستثناء ، وبعض الدول زادت في هذا الاستثناء ولكن هذه الزيادة

في الاستثناء تخالف الدستور مخالفة واضحة ، وكما ذكرت لحضراتكم أنها تخالف حقوق الإنسان، المجلس الوطني الاتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة يتشرف بأنه أكثر المجالس حرصاً على حقوق الإنسان وعلى تطبيق قواعد الدستور الإماراتي ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، تفضل يا سعادة المستشار .

الأستاذ / د. هشام محمد فوزي : (المستشار القانوني بالمجلس)

شكراً ، زيادة على الكلام الذي ذكره الدكتور محمد ، الحقيقة أن المادة (28) تقول : " كل متهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية " ، أنت عكست العملية ، فصار كل متهم مدان حتى يثبت براءته ، بمعنى أنني أصبحت مدان وعليّ عقوبة الغرامة ، وعليّ أن أسعى لإثبات براءتي أمام المحاكم ، والأصل أن الإنسان يولد بمبدأ " افتراض البراءة " ، كل إنسان ولد مبرأ من الخطيئة وخالياً من المعصية حتى لو كان من عائلة عتيدة في الإجرام إلى أن يقلب هذا الافتراض بحكم بات من المحكمة الجنائية ، والنص الآتي إلينا ماذا يقول ؟ يقول : " توقع الوزارة الغرامة "، فمن أول لحظة أصبح هذا الإنسان مدان وعليه أن يسعى لإثبات براءته ، لكن كل إنسان ولد مبرأ حتى تثبت الدولة إدانته عن طريق النيابة العامة ، وأنت هنا أعطيت النيابة العامة إجازة وبالتالي لا دور لها في الموضوع ، المفروض كدولة إذا وجدت إنساناً مداناً فإنه يتم ضبطه بمحضر ضبط ثم تقدمه للنيابة العامة ، - وإذا اقتنعت - فإنها تقدمه للمحكمة الجنائية ، وإن لم تقتنع فتحتفظ الأوراق ، وإذا كانت قد حققت فيها فإنها تصدر أمراً بأن لا وجه فقط ، هنا أنت قلت أنه مدان منذ اللحظة الأولى ، الشيء الثالث والمهم أنه إذا فاتت مواعيد الطعن أو لم يذكر مواعيد الطعن ، نفترض أن شخصاً حصل على غرامة بقيمة عشرة آلاف درهم ولم يفعل أي شيء فأصبحت مضطراً لتحويلها إلى شيء اسمه الإقرار البدني وقيمته مائة درهم عن كل يوم ، أي العشرة آلاف درهم ستحبسك فوق الستة أشهر ، هذا يعني هل تريد أن تحبس إنسان بقرار معالي وزير البيئة ؟! لا يمكن أنك تريد هذه النتيجة .وبالنسبة للوائح الضبط الموجودة في الدستور حيث يصدر مجلس الوزراء " لوائح الضبط " ولم يقل " حكم الضبط " ، اللائحة ذات طبيعة عامة ومجردة ، العمومية تعني أن النص يخاطب أشخاصاً محددين بالوصف ، كلما يتركب جريمة يعاقب بكذا ، والتجريد يعني أن تنطبق على عدد غير محدد من الحالات ، فلو ارتكب الجريمة كافة المواطنين والمقيمين سيعاقبون بها ، هذه هي العمومية والتجريد ، هذه صفة من صفات القوانين ، أنت أحياناً تعطيها لمجلس الوزراء لظروف الاستثناء والضرورة ولكن تجعله يضع اللوائح ، يعاقب كل من يرتكب مخالفة بدفع الغرامة لكن لا يحل نفسه محل القضاء ، ويستطيع أن يضع القاعدة العامة

كالمجلس الوطني ولكن عندما توقعها على ألف أو باء من الناس فإنك تفتح محضراً وتوجه للنيابة العامة لتقدمه للقضاء ، فإن كان مجلس الوزراء يملك وضع القاعدة العامة المجردة لكن لا يملك تطبيقها على أي فرد إلى عن طريق المحاكم ، هذا هو المقصود ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكرً ، الآن يا إخوان حتى لا نطيل في النقاش ، وجهة نظر الحكومة شرحها معالي الوزير وسعادة المستشار وهي أن النص الذي لديهم نص دستوري حسب تفسيرهم للموضوع ولا يتعارض مع الدستور ، واللجنة بعد استشارتها للمستشارين لدينا اقتنعت برأيهم بأن التعديل الذي أحدثته في هذا البند من المادة يتناسب مع - أيضاً - قاعدة الدستور ويتناسب مع كل النقاط التي شرحت وبالتالي سبق هذا أنه ورد لدينا تعديل أحدثناه في قوانين سابقة وبالتالي هم يرون أن هذا أقرب إلى روح دستور الإمارات من البند الذي أتت به الحكومة ، فهل أنتم مقتنعون بتعديل اللجنة؟ تفضل يا معالي الوزير .

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه)

شكراً معالي الرئيس ، لو تسمح لنا بتوضيح من الدكتور ناصر بعد رد المستشارين .

معالي الرئيس :

تفضل .

السيد / د. ناصر محمد سلطان : (مدير إدارة الشؤون القانونية بوزارة البيئة والمياه)

معالي الرئيس ، لما تكلم سعادة المستشار عن عناصر القاعدة القانونية وقال أن من ضمن عناصر القاعدة القانونية هي العمومية والتجريد ، فهذه عناصر القاعدة القانونية وما دخل هذا الأمر في موضوع النص المطروح أمامنا ؟ هذا عنصر من عناصر القاعدة القانونية ، كل قاعدة قانونية تبنـــى على عدة عناصر من ضمنها العمومية والتجريد وأن تقترن القاعدة بجزاء ، فهذا جانـــب - حقيقة وأنا أعتذر - لكن ليس له محل في تفسير النص أو وصفه بأنه غير دستوري من هذا الجانب. الجانب الآخر ، كذلك نحن لما نقول الوزارة تطبق عقوبة الغرامة ونقول هذا حكم ، من قال هذا الأمر ؟ هذا جزاء إداري يختلف عن الجزاء الجنائي ، وبالتالي إذا فصلنا هذا الفصل بين الجزاءين ، بين الجزاء الإداري والجزاء الجنائي سوف يزال اللبس الذي نتحدث عنه عندما نصر أنه لا يوجد شيء اسمه جزاء إداري وبالتالي نصل إلى الفهم أو الفكرة التي تتداول الآن ، وأكثر من ذلك - معالي الرئيس - هذا الرأي ليس رأي الوزارة - فقط - وإنما جميع المستشارين في الفتوى والتشريع أو اللجنة الفنية للتشريعات حينما بحثنا معه هذه المسألة ، فإن كانت هناك شبهة عدم دستورية لما أقر ! هذا من جانب ، أما أن ندخل في موضوع عناصر القاعدة القانونية فهذا

جانب لا يرتبط بالأمر ، العنصر الآخر نتكلم عن أن المتهم بريء وهذا لا دخل له في وصف هذا النص بعدم الدستورية ، نحن - حقيقة - ندرس ذلك للطلبة في المدخل لدراسة الالتزام والقانون في السنة الأولى وهذه عناصر القاعدة القانونية ولن أطيل ، هذه لا ترتبط بعدم الدستورية ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً سعادة المستشار ، نعود إلى الموضوع يا إخوان وهناك تعليق أخير من الأخ أحمد الزعابي تفضل .

سعادة / أحمد علي الزعابي :

شكراً معالي الرئيس ، أعتقد أن المجلس الوطني من حقه أن يعدل أي نص يرد من الحكومة ، وبالتالي فإن المجلس له الأحقية في تعديل هذا النص على هذا المنوال ، وبالتالي يعرض النص على المجلس فإن أقره مضى فيه وإن لم يقره عدنا إلى النص الوارد من الحكومة ، وبذلك ننتهي من السجال القانوني الذي ليس له طائل سوى الرد على الحكومة من خلال المستشارين وبالتالي لا مجال للإطالة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً أخ أحمد ، هذا - فقط - للتوضيح - وأيضاً كما ذكرنا - أننا دائماً نتعاون مع الحكومة ونسمع وجهة نظر الحكومة ونوسع صدرنا لتوضيحاتهم الكافية في هذا الموضوع ولكن - كما عرفنا الآن - أن المسألة فيها رأيين واللجنة رأت برأي البند كما عدلته ، فالإخوان الذين يوافقون على تعديل اللجنة يتفضلون برفع أيديهم .

(أغلبية)

معالي الرئيس :

حسناً شكراً ، ننتقل إلى البند التالي .

سعادة المقرر بالإنابة :

بند مستحدث .

" 3. يصدر الوزير قراراً يحدد فيه الضوابط وإجراءات التصالح . "

معالي الرئيس :

شكراً ، هل يوافق المجلس على هذا البند ؟

(موافقة)

سعادة المقرر بالإنابة :

العقوبات

المادة (15)

" 1. يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف درهم ولا تزيد عن خمسمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين :

أ. كل من مارس عملاً من أعمال تجميع الموارد الوراثية النباتية دون الحصول على تصريح .

ب. كل من قام بإخراج أي من الموارد الوراثية النباتية خارج الدولة دون الحصول على الموافقات اللازمة . "

- بدون تعديل بالنسبة للبند 1 .

معالي الرئيس :

تفضل أخ سلطان .

سعادة / سلطان جمعة الشامسي :

معالي الرئيس ، حذف الأرقام والاكتفاء بالأحرف في كتابة الغرامة والمخالفة المالية .

ثانياً : الغرامة من خمسين ألف درهم إلى خمسمائة ألف درهم وبالتالي نرى أنها كثيرة إلا إذا شرح لنا ما هو نوع الجرم الذي يستوجب مثل هذه الغرامة ، وكذلك حالة وجود الحبس المقيدة للحرية ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، معالي الوزير بالنسبة لتساؤل الأخ سلطان حول الغرامة وقيمتها وبالتأكيد أن هناك جرائم تصل إلى هذا ، تفضل .

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه)

معالي الرئيس ، هذا ما أعطي للمحكمة صورة تقديرية ، خصوصاً وأننا متفقون على أهمية هذا الموضوع وهذا فيه مصالح اقتصادية كبيرة وتنشأ له بنوك بمئات الملايين ، فلذلك العقوبة لا تعتبر بسيطة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، والآن هل يوافق المجلس على البند الأول ؟

(موافقة)

سعادة المقرر بالإنابة :

" 2. يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف درهم ولا تزيد عن ثلاثين ألف درهم كل من تجاوز مدة التصريح الصادر له . "

- المقترح المعدل : " يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف درهم ولا تزيد عن ثلاثين ألف درهم كل من تجاوز مدة التصريح الصادر له " .

- تم إضافة حرف " عن " .

معالي الرئيس :

لتحسين الصياغة ، هل يوافق المجلس على هذا البند ؟

(موافقة)

سعادة المقرر بالإنابة :

بند مستحدث

" 3. يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف درهم ولا تزيد عن عشرين ألف درهم كل من يخالف أي حكم من أحكام هذا القانون لم تحدد له عقوبة فيه أو يخالف الأنظمة أو اللوائح أو القرارات الصادرة تنفيذاً له " .

معالي الرئيس :

شكراً ، تفضل أخ سلطان .

سعادة / سلطان جمعة الشامسي :

معالي الرئيس ، في البند المستحدث " توجب عقوبة عشرة آلاف درهم على كل من يخالف أي حكم من أحكام هذا القانون لم تحدد له عقوبة فيه " ، أنا نظرت للقانون - معالي الرئيس - فقط هي مخالفة التصريح الممنوح في حالة أن يكون تصريح أكاديمي أو أبحاث أكاديمية أو أبحاث تجارية أو تصريح تجاري ففي هذه الحالة حبذا لو ننص عليها حتى لا نبقيها ضمنية ، حبذا لو نقيدها يا معالي الرئيس ، وشكراً .

معالي الرئيس :

الأخ سالم تفضل .

سعادة / سالم محمد بالركاض العامري :

معالي الرئيس ، هذه الغرامة أعتقد أنها إضافة من المجلس وأعتقد أن الحكومة وضعت الغرامات التي تراها مناسبة ، ولا أعرف ما السبب من إضافة غرامات في البند الثالث ، فأنا أقترح إلغاء هذه الغرامات أو البند ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، الإخوان هناك رأي بأن يلغى هذا البند ويكتفى بالغرامات الموجودة ، هل يوافق المجلس على هذا الرأي ؟

(موافقة)

سعادة المقرر بالإنابة :

البند الثالث أصبح البند الرابع

" تقضي المحكمة بمصادرة المواد موضوع الدعوى وتحيلها إلى الجهات التي لا يجوز لها التعامل أو الانتفاع بها ولها إذا ارتكبت الجريمة باسم أو لحساب شخص اعتباري أو منشأة تجارية أو مهنية أن تقضي بالغلق لمدة لا تجاوز ستة أشهر " .

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر بالإنابة :

المادة (16)

تم وضع عنوان " تطبيق العقوبة الأشد "

- تم وضع العنوان التزاماً بوضع عنوان لكل مادة .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا التعديل ؟

(موافقة)

سعادة المقرر بالإنابة :

" لا تخل العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر . "

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر بالإنابة :

المادة رقم (17) أصبحت المادة (20)

أحكام ختامية

مأمور الضبط القضائي

المادة (17)

" يكون للموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير أو السلطة المختصة صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات ما يقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له وذلك في نطاق اختصاص كل منهم " .

- هذه المادة بدون تعديل وأصبحت المادة برقم (20) .

معالي الرئيس :

تفضل أخ سلطان .

سعادة / سلطان جمعة الشامسي :

معالي الرئيس ، في نفس المادة " بالاتفاق مع الوزير والسلطة المختصة " وليس الأمر تخييري ، وشكراً .

معالي الرئيس :

أخ راشد الشريقي تفضل .

سعادة / راشد محمد الشريقي :

معالي الرئيس ، فيما يتعلق بصفة مأموري الضبط القضائي " بالاتفاق مع الوزير أو السلطة المختصة " ففي هذه الحالة يكون الاتفاق مع الطرفين ، لكن كون القانون سيتم تنفيذ جزء منه من قبل الحكومة الاتحادية وجزء آخر من قبل السلطة المختصة ، فإن مأموري الضبط القضائي سيكون هنا نوعين منهم ، نوع تابع للسلطة المختصة ونوع تابع للحكومة الاتحادية ، وهذه المادة فيها تغيير في العنوان - فقط - فكلمة " مأمور " أصبحت " مأمورو الضبط القضائي " ، وسعادة الأخ المقرر قرأها بدون تعديل ، وشكراً .

معالي الرئيس :

إذاً رأيكم أنه ليس هناك داعي للتعديل وتبقى كلمة " أو " ؟ تفضل يا أخ سلطان .

سعادة / سلطان جمعة الشامسي :

بالنسبة لمأموري الضبط القضائي ، فالسلطات المحلية المعنية بتنفيذ القانون في الإمارات المعنية تخاطب وزير العدل بأسماء معينة للحصول على موافقة بإعطائهم صفة الضبط القضائي ، فهذا ما كنت أقصده يا معالي الرئيس بأن يكون هناك اتفاق سابق ما بين المحليات والسلطة الاتحادية ، وشكراً .

معالي الرئيس :

تفضل أخ أحمد .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

معالي الرئيس ، أعتقد الصياغة الحالية الواردة من الحكومة تفي بهذا الغرض الذي تفضل به الأخ سلطان ، يخاطب وزير البيئة وزير العدل في اختصاصه والسلطة المحلية تخاطب وزير العدل في اختصاصه وأي من هاتين الجهتين ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، إذاً لا داعي للتعديل يا إخوان ، المادة التي بعدها .

سعادة المقرر بالإنابة :

رسوم تصريح الجمع

المادة رقم (18) أصبحت برقم (21)

الوارد من الحكومة : " يصدر مجلس الوزراء قراراً بتحديد الرسوم المقررة طبقاً لأحكام هذا القانون . "

التعديل المقترح : " يصدر مجلس الوزراء قراراً بتحديد الرسوم المقررة طبقاً لأحكام هذا القانون في خلال ستة أشهر من تاريخ نفاذ القانون . "

- المبرر : وذلك حتى يمكن تنفيذ القانون وتحصيل الرسوم الخاصة به .

معالي الرئيس :

شكراً ، هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟ تفضل أخ سلطان .

سعادة / سلطان جمعة الشامسي :

معالي الرئيس ، " يصدر مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير قراراً بتحديد الرسوم " ، أطلب إضافة عبارة " بناءً على اقتراح الوزير " ، وشكراً .

معالي الرئيس :

يا إخوان هل توافقون على هذه الإضافة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر بالإنابة :

اللائحة التنفيذية

المادة (19) أصبحت برقم (22)

" يصدر مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير اللائحة التنفيذية لهذا القانون . "

- التعديل المقترح : في العبارة الأخيرة " في خلال ستة أشهر من تاريخ نفاذ القانون " وذلك حتى لا يتأخر صدور اللائحة التنفيذية .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر بالإنابة :

المادة رقم (20) أصبحت برقم (23)

" يلغى كل حكم يخالف يتعارض مع أحكام هذا القانون " .

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر بالإنابة :

العمل بالقانون

المادة رقم (21) أصبحت برقم (24)

" ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره . "

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

والآن وبعد أن وافق المجلس على مواد مشروع القانون مادة. مادة. هل يوافق المجلس على مشروع القانون في مجموعه دون إعادة تلاوة مواده مرة أخرى في صيغتها النهائية* ؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

نشكر معالي وزير البيئة والمياه على مناقشة مشروع القانون ووجهة نظر الوزير وطاقمه أغنت الحوار مع الاحترام المتبادل بين السلطتين ، ونتمنى أن نراه - إن شاء الله - في جلسات قادمة وشكراً جزيلاً . تفضل يا معالي الوزير .

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه)

شكراً معالي الرئيس ، والشكر كذلك موصول لسعادة الإخوة رئيس اللجنة وأعضاء اللجنة والمجلس على هذا النقاش ، وأنا أثني على كلامك بالفعل في النهاية نريد أن نطور التشريعات التي تخدم الدولة والخلاف لا يفسد للود قضية ، لذلك نحن معكم وأي خلاف سيحل - إن شاء الله - ومشكورين وشكراً على تحملكم لنا .

معالي الرئيس :

والآن ننتقل إلى البند الخامس وهو ما استجد من أعمال .

---

* مشروع القانون في صيغته النهائية ملحق رقم (5) بالمضبطة .

*** البند الخامس : ما استجد من اعمال :**

1. الرسائل الصادرة للحكومة :

أ. رسالة صادرة بشأن توصية المجلس في شأن موضوع " سياسة وزارة الاقتصاد " .

معالي الرئيس :

تفضل يا سعادة الأمين العام .

سعادة / د. محمد سالم المزروعي : (الأمين العام للمجلس)

بسم الله الرحمن الرحيم ، البند الخامس ما استجد من أعمال ولدينا فيه ثلاثة بنود الأول هو الرسائل الصادرة للحكومة ، بناءً على توصيات المجلس سواء فيما يخص السؤالين أو كذلك فيما يخص توصية المجلس في شأن موضوعي " سياسة المجلس الوطني للإعلام " و " سياسة وزارة الاقتصاد " ، حيث تم إرسال هاتين الرسالتين للحكومة بناءً على قرار المجلس .

والنقطة الثانية هي **" 2. مشروعات القوانين الواردة من الحكومة "** حيث هناك مشروع قانون اتحادي بشأن إنشاء محكمة اتحادية ابتدائية في مدينة الذيد في إمارة الشارقة للإحالة إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية .

معالي الرئيس :

هذه الرسائل الواردة في البند (1) تم إرسالها للحكومة وهي معروضة عليكم ولا داعي لتلاوتها حيث سبق لكم مناقشتها وتمت الموافقة* عليها ، وننتقل إلى البند (2) .

2. مشروع قانون اتحادي بإنشاء محكمة اتحادية ابتدائية بمدينة الذيد بإمارة الشارقة .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على إحالة مشروع هذا القانون إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية ؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

نعود للرسائل الصادرة .

ج. رسالة صادرة بشأن توصية المجلس في شأن السؤال حول " تنظيم وتقنين وضع العمالة المخالفة في الدولة " .

سعادة / د. محمد سالم المزروعي : (الأمين العام للمجلس)

كذلك لدينا توصيتين بناءً على الأسئلة التي قدمت اليوم ...

---

* نصوص الرسائل الصادرة للحكومة ملحق رقم (6) بالمضبطة .

معالي الرئيس :

تفضل يا أخ مصبح .

سعادة / مصبح سعيد الكتبي : (مراقب المجلس)

معالي الرئيس ، سأتكلم - طال عمرك - ، بخصوص التوصيات التي صدرت وتوصية سياسة المجلس الوطنـــي للإعلام فأعتقد أن هناك خطأ ورد في التوصية التي أرسلت ، هناك توصية أو بالأحـــرى - معاليك - اقترحت النص بخصوص استحداث منصب متحدث رسمي للدولة لكن لم تدون هذه التوصية ؟

معالي الرئيس :

أنا لا أذكر ذلك .

سعادة / مصبح سعيد الكتبي : (مراقب المجلس)

في الأسبوع الماضي يا معالي الرئيس ، صار تصويت عليها والجماعة حاضرين في الأسبوع الماضي بخصوص استحداث منصب متحدث رسمي للدولة وهو ليس موجود في التوصية الآن ، أنا أتكلم عن توصية اقترحها معالي الرئيس ولها صياغة جديدة وافق عليها المجلس .

معالي الرئيس :

نحن أرسلنا التوصيات وسنرجع للمضبطة يا أخ مصبح . تفضل سعادة الأمين العام .

سعادة / د. محمد سالم المزروعي : (الأمين العام للمجلس)

معالي الرئيس ، التوصية الأولى بناءً على السؤال المقدم من الدكتور محمد مسلم بن حم العامري حول التقليل من ساعات اليوم الدراسي في المدارس وفقاً للصيغة التالية :

" ضرورة مراجعة تقويم العام الدراسي وساعات اليوم الدراسي بما يتلاءم مع الظروف المناخية والمجتمعية السائدة في الدولة " .

والتوصية الأخرى كانت بناءً على سؤال مقدم من سعادة علي عيسى النعيمي في شأن تحسين بيئة العمل للمرأة العاملة في القطاع الحكومي وذلك وفقاً للصيغة الآتية :

" تفعيل الآلية المتعلقة بالسماح لمن يرغب من المواطنات العاملات في القطاع الحكومي بالعمل في النظام الجزئي أو المرن من دون استقطاع رواتبهن والتأكيد على الوزارات والهيئات والمؤسسات الاتحادية بضرورة توفير حضانات في مقار العمل والنظر في زيادة مدة إجازة الوضع أسوة بأفضل الممارسات العالمية " .

معالي الرئيس :

تفضل يا أخ أحمد .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

معالي الرئيس ، بالنسبة للتوصية الثانية أعتقد أنا أقترح تعديلها لأن فيها مشكلة في الصياغة التي ذكرها سعادة الأمين العام ، حيث أن الإنسان يعمل جزئياً بدون أن يستقطع راتبه الكامل ؟! هذا لا

يمكن أن يكون ، نحن نطلب المستطاع لكي نطاع ، هل أقول للمرأة أن تعمل أربع ساعات وتأخذ راتب ثمان ساعات ؟! هذا غير ممكن يا معالي الرئيس ، إذا كانت ساعات العمل 8 ساعات فلتعمل لهذه المدة وتأخذ راتب عن الثمان ساعات ، أما بتلك الطريقة فهذه التوصية سترفض ، أما الدوام المرن فلا مشكلة عليه وهو مطبق بحيث يلتزم الإنسان بالساعات المقررة سواء بدأ الدوام في الساعة الثامنة أم بدأ الساعة السابعة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، أخ علي تفضل .

سعادة / علي عيسى النعيمي :

شكراً معالي الرئيس ، في الحقيقة هي في النهاية توصية على سؤال ، والغرض من هذا الموضوع توضيح وجهة نظر أن المرأة العاملة تحتاج إلى هذا النوع من الآلية أو الدوام لأن لديها مسؤوليات أخرى وهي مسؤوليات تربية الأجيال ويكون وضع الضوابط من اختصاص الهيئة الاتحادية فهي التي تضع الضوابط إذا كان لدى المرأة عدداً معيناً من الأطفال فيمكن أن يطبق عليها الدوام الجزئي أو الدوام المرن وفق آلية ووفق نظام معين ، أنا لا أطالب على الإطلاق لكل النساء ولكن لنساء محددات ، مثلاً امرأة لديها عدد معين من الأبناء تباشر في تربية هؤلاء الأبناء والعدد محدد ولا يكون على الإطلاق ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، الأخ أحمد الشامسي يطلب ضبط التوصية حتى تكون من ضمن المعقول ، أخ أحمد الأعماش تفضل .

سعادة / أحمد عبدالله الأعماش :

شكراً معالي الرئيس ، الدوام الجزئي أقره مجلس الوزراء ، وموجود في القانون (2008/11) واللائحة التنفيذية ولكن هناك عقبة أحالت دون تنفيذه وهي عدم اشتراك الذي سيحصل على دوام جزئي في هيئة المعاشات والتأمينات الاجتماعية وحتى الآن لم يحل ، وبالتالي ليست هناك حاجة لتشريع لسن قانون أو موافقة على الدوام الجزئي ، فهو موجود في اللائحة التنفيذية وموجود في المرسوم بقانون إنما المشكلة هي أن هيئة المعاشات قالت لا تستطيع أن توافق على اشتراك الموظف بالدوام الجزئي في نظام هيئة المعاشات والتأمينات الاجتماعيات وبالتالي هذا حال دون اشتراك الموظفين في الدوام الجزئي ، وشكراً .

معالي الرئيس :

هذا يعني تفعيل لشيء موجود ، إذا كان موجوداً فهذا شيء راجع للحكومة ، والآن هل يوافق المجلس على التوصيتين ؟ تفضلي يا دكتورة أمل .

سعادة / د. أمل عبدالله القبيسي : (النائب الأول للرئيس)

شكراً معالي الرئيس ، اسمح لي لأن هذه الدراسة أعدت - أيضاً - من قبلنا فلدينا اطلاع واف على كل جوانبها وأشكر الإخوان على مداخلاتهم وكلها في محلها فعلاً ، أولاً الدوام الجزئي والدوام المرن مطبق فعلاً ، واللائحة التنفيذية وقانون الموارد يشملها كما ذكر الأخ أحمد ، أيضاً الطرح الذي تناوله الأخ علي عيسى داعم جداً وبالعكس نحن نحييه على هذا الطرح وعلى دعمه للمواضيع التي صدرت كتوصيات لمجلس الوزراء ، إذا تناول تفعيلها لكن بدون اقتطاع الراتـــب - كما تفضل الأخ أحمد الشامسي - لن تكون هذه التوصية في حلها لأن الدوام المرن يعني راتب كامل، والدوام الجزئي يعني راتب جزئي ، فبالتالي النقطة الإشكالية الأساسية هي عدم الاشتراك في هيئة المعاشات لذلك ليس عليها إقبال ، لكن جهات قانونية تستطيع أن تطبقها ، وبعض الجهات اختيارياً تضعها أمام أي امرأة كانت أو حتى بعض الموظفين حتى لو لم يكونوا نساء ، وبالتالي هي حل اختياري لأي موظف رجل كان أم امرأة ، الدوام المرن أو الدوام الجزئي ، الجزئية الثانية المتعلقة بهذا الجانب إذا كنا سنفعل القرارات والتوصيات الصادرة من مجلس الوزراء ، إذاً كل التوصية في مجال تفعيل ذلك ، الشيء الوحيد الذي لم يتم النظر فيه إلى الآن بشكله الكامل هو إجازة الوضع ، بالرغم من رفع مقترح متكامل إلى مجلس الوزراء بخصوصه ، فبالتالي أعتقد هذه الجزئية ستكون لها أولوية وتفعيل القرارات الموجودة ستكون في الحد الأدنى سيتم النظر فيها إن شاء الله .

أيضاً - حتى لا تكون هناك مداخلة ثانية يا معالي الرئيس - بما أننا نرفع توصية عن سياسة وزارة الاقتصاد وكذلك المجلس الوطني للإعلام أقترح مع رفع توصيات المجلس أن يرفع - أيضاً - التقرير الذي تعده اللجان في هذا المجال ، اللجان تعد تقارير مفصلة وتبذل فيها مجهوداً متميزاً ، فإذا لم تكن هذه الآلية مطبقة إلى الآن فأتمنى أن تطبق وترفع بها ، وشكراً .

معالي الرئيس :

إذا كنتم ترون إرسال تقرير المجلس مع التوصيات فليكن ذلك ؟ تفضل أخ أحمد .

سعادة / أحمد عبدالله الأعماش :

شكراً معالي الرئيس ، لجنة التوطين فيها توصية حول هذا النص الذي ذكره الأستاذ علي وهو لتشجيع التوطين ، فأنا أقترح - إذا وافق سعادة الأخ علي - إحالة توصيته إلى توصيات الموضوع العام فسيكون ذلك أقوى للمجلس وأفضل لتحقيق الغرض والهدف منه ، والأمر راجع لسعادته ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، تفضل أخ علي .

سعادة / علي عيسى النعيمي :

شكراً معالي الرئيس ، في الحقيقة التوصية تشمل إجازة الوضع وزيادتها ، فلا أدري إذا كان ذلك موجود من ضمن الموضوع العام ، الموضوع الثاني هو الدوام الجزئي والدوام المرن ، مع احترامي لسعادة الأخت الدكتورة أمل لكن هناك حالات فعلية تواصلت معي واشتكوا أن الدوام الفعلي والمرن غير مطبق في بعض المؤسسات الحكومية بصورة فعلية ، ربما يكون مطبقاً في الدوائر المحلية في أبوظبي ولكن في الدوائر الحكومية الاتحادية غير مطبق ، أو أن المسؤولين يتهربون من تطبيقه ، فالفكرة أنه لابد أن تكون هناك ضوابط معينة ومعايير ، ولا يجب أن يكون الموضوع على الإطلاق ، نحن نتكلم عن أن تقوم الهيئة الاتحادية للموارد البشرية الحكومية بوضع ضوابط معينة بحيث تشجع المرأة العاملة في القطاع الحكومي على الإنجاب بعدد أكبر ، وبالتالي يسمح لها بهذه الحالة بالدوام الجزئي أو الدوام المرن ، أو إذا كانت - مثلاً - تعاني من حالة مرضية معينة فيسمح لها بالدوام الجزئي أو المرن ، ومن ثم يا إخوان بالنسبة لموضوع الراتب لا ننسى أن المواطنات لديهن دخل محدود ، فعندما نعطيهن هذا الشيء فإننا نشجعهن على التركيز على أسرتها وعلى أبنائها ، وفي نفس الوقت تعطيها الخيار على الدوام إذا كانت حالتها طيبة وليس لديها العدد المحدد في اللائحة من الأبناء ففي هذه الحالة الأمر متروك للائحة والنظام، وشكراً .

معالي الرئيس :

يا إخوان الموضوع هو تفعيل آلية ، وهذا - أيضاً أرجع وأقول مرة ثانية ومرة ثالثة ومرة رابعة - السؤال - يا إخوان - ليس موضوع ، وسبق وأن تكلمنا في هذا الموضوع مع عدد من الإخوة ولا أريد تكراره ، السؤال هو استيضاح من الوزارة وتوصية في موضوع خاص ، وليس من المعقول أن يصدر عن سؤال عشر توصيات أو ثلاث أو أربع توصيات فهذا يخرجنا عن طبيعة السؤال ، دكتور عبدالرحيم تفضل .

سعادة / د. عبدالرحيم عبداللطيف الشاهين :

معالي الرئيس ، في الحقيقة أنا أثني على كلامك مئة في المئة ، الآن نحن كنا نناقش الأخ علي بأن تليفزيون الشارقة بث خبراً بأن المجلس الوطني أصدر توصية بتخفيض سن عمل المرأة من عشرين إلى خمسة عشرة سنة ، وبأنه وافق على الدوام الجزئي وعلى غيره ، وفي الحقيقة هذا أمر لا يجوز .

الأمر الآخر - معالي الرئيس – أن السؤال هو استفسار من العضو عن أمر يجهله وهذا موجود في اللائحة وليس وضع توصيات ، الدكتور أنور قال أنهم ينظرون لها من باب العلم وليس من باب اتخاذ القرار فيها ، نحن نعطي الموضوع أكثر من أهميته والرأي العام - في الحقيقة - يخدع بهذا الكلام الذي يدور ، وشكراً .

معالي الرئيس :

على كل يا إخوان خذوا هذا الأمر بعين الاعتبار بالنسبة للأسئلة القادمة حتى نكون في الطريق السليم ، والآن هل يوافق المجلس على التوصيتين وبالذات بالنسبة للتوصية الثانية حيث يتم حذف عبارة " بدون استقطاع رواتبهن " ؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

تفضلي يا أخت شيخة .

سعادة / د. شيخة عيسى العري :

اسمح لي يا معالي الرئيس بالنسبة لقانون الطفل ، إذا كان بالإمكان أن نطالب في بند ما استجد من أعمال - لأهمية هذا القانون - ألا يترك للجلسة الأخيرة وسبحان الله هذا القانون يحتاج إلى وجود الجميع ...

معالي الرئيس :

مشروع هذا القانون لن يكون في الجلسة الأخيرة ، والآن وبعد أن ناقش المجلس كل البنود المدرجة على جدول أعمال هذه الجلسة ، هل يوافق المجلس على رفع الجلسة الآن ؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

إذاً ترفع الجلسة .

(رُفعت الجلسة حيث كانت الساعة 04:32 عصراً)

الأمين العام	**رئيس المجلس**
د. محمد سالم المزروعي	**محمد أحمد المـــر**

الملاحق

ملحق رقم (1)

العرض المقدم من سعادة العضو / حمد أحمد الرحومي بشأن السؤال الثاني " السماح لأئمة المساجد بممارسة الرقية الشرعية "

ضبط 4 أشخاص منهم مدرّب خيول يبهرون الضحايا بأساليب سحر متنوعة

التاريخ: 21 مايو 2013

صحة

مواطن يدخل «صدفة» عالم العلاج المغناطيسي

التاريخ: 26 مايو 2009

الاستشاري الأسري في صندوق الزواج عبدالله موسى لـ «البيان»:

الحسد والانفتاح والتعدد تزيد المشكلات الأسرية

التاريخ: 21 نوفمبر 2010

يطلبان 50 ألف درهم للجلسة العلاجية الواحدة

إفريقيان يحلان الخلافات الزوجية بشعر آدمي وطلاسم شعوذة

المصدر: ابوظبي - البيان
التاريخ: 24 يونيو 2012

يربط الأسماء بالخيط والإبرة لـ"تأليف القلوب"

شرطة أبوظبي تضبط "ساحراً" بعد 10 أيام من دخوله الدولة سائحاً

المصدر: البيان الإلكتروني
التاريخ: 31 مارس 2013

«الملا مهدي» يستعين بأصدقائه من الجن ليجمع العشاق

مشعوذ يمثل للمحاكمة بتهمة ممارسة السحر

التاريخ: 01 أغسطس 2010

قضايا

استشاري رقية شرعية يحذر من انتشار ظاهرة السحر

التاريخ: 15 أكتوبر 2008

4 قضايا منذ بداية العام في أبوظبي

السحر آفة تهدد أمن المجتمع والباحثين عن الأمل

المصدر: أبوظبي ـ البيان
التاريخ: 21 مايو 2013

دجل وسحر .. ومشعوذ لكل ألف مواطن عربي

«فتح الكتاب» للمضاربة في سوق الأسهم.. والزواج بالأبراج

التاريخ: 03 يونيو 2006

يمارس السحر والشعوذة مقابل 2000 درهم

التاريخ: 19 يناير 2010

فتوى

«رسالة إلى الماء».. غير جائز

المصدر: دبي- السيد الطنطاوي
التاريخ: 16 فبراير 2013

سعودي يدفع 100 ألف ريال لتطليق زوجة صديقه

المصدر: البيان الالكتروني
التاريخ: 23 مايو 2013

شرطة أبوظبي تضبط زائرين عربييْن مارسا السحر والشعوذة

شرطة أبوظبي تضبط زائرين عربييْن مارسا السحر والشعوذة

التاريخ: 13 يوليو 2009

الشيخة فاطمة: المؤتمر وقفة لبيان الطريق الصحيح للتداوي بالقرآن ونبذ الشعوذة

منصور بن زايد يشهد افتتاح مؤتمر العلاج بالقرآن بأبوظبي

التاريخ: 11 أبريل 2007

أكدت سمو الشيخة فاطمة بنت مبارك الرئيس الأعلى لمؤسسة التنمية الأسرية أننا نحن المسلمين نميل بدرجة كبيرة إلى الاستهداء بالقرآن الكريم في كثير من شؤون حياتنا، كما أصبح القرآن ملاذ الكثيرين بغية الشفاء والعلاج بالرقية ورغم الطفرة العلمية الهائلة في مجال الطب والعلاج العصري الحديث فإن الكثير من المسلمين يلجأون للعلاج بما استنته السنة النبوية الشريفة والقرآن الكريم وليس في ذلك ما يشين على الإطلاق. غير أن هناك من يسيئون إلى الإسلام ويستغلون حاجة السذج ويستخدمون الدجل والشعوذة ويظهرون الدين وكأنه في حالة خصام وتنافر مع العلم.

جاء ذلك في الكلمة التي ألقاها نيابة عنها علي بن سالم الكعبي رئيس مجلس أمناء مؤسسة التنمية الأسرية خلال افتتاح مؤتمر العلاج بالقرآن أمس في قصر الإمارات بأبوظبي الذي حضره سمو الشيخ منصور بن زايد آل نهيان وزير شؤون الرئاسة وعدد كبير من الوزراء والمسؤولين وكبار العلماء المسلمين والأطباء من مختلف دول العالم.

وقالت سموها :إننا نتطلع بكل ثقة وتفاؤل إلى حواركم البناء وأفكاركم الرائدة للإجابة عن العديد من الأسئلة والاستفسارات في موضوع المؤتمر الذي يحمل عنواناً شيقاً ومثيراً هو (العلاج بالقرآن بين الدين والطب) فكما هو ثابت.. فكم من بدع ارتكبت باسم الدين وكم من مخالفة شرعية ألبست رداءه.

وتابعت سموها إن السؤال الذي يفرض نفسه.. لماذا مؤتمر (العلاج بالقرآن) وفي الإجابة عن هذا السؤال نقول: لعل المراقب لواقع الناس اليوم يجد أن الخطر بات أكبر وأعظم إذا بقي الحال على ما هو عليه حيث إن أي إنسان يمكن أن يفتح باب بيته ويشخص ويعالج كيف شاء دون إشراف أو توجيه، فعلى سبيل المثال في كثير من دولنا الإسلامية أصبحت الرقية الشرعية - وهي سنة ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم - باباً يدخل منه الدجالون والمشعوذون بسبب غياب ضوابطها وإهمال شروطها حتى باتت ضرباً من السحر والشعوذة والكذب على العامة.
فهناك فرق بين الرقية الشرعية وما يحدث في المجتمع المسلم من خرافات وخزعبلات يقوم بها حفنة من الدجالين باسم العلاج بالقرآن، وهم أبعد ما يكونون عن ذلك، والواجب والالتزام الديني يمليان علينا صيانة العقيدة.. وحفظها من عبث العابثين ونزوات المكابرين والمعاندين.. لذا كان لابد من وقفة تبين صحة ما يدعيه هؤلاء وموقف الشرع منه وبيان الطريق الصحيح الذي على أساسه يتبعه من يحتاج للتداوي بالقرآن.
وأكدت أن (العلاج بالقرآن) من أكثر الموضوعات المثيرة للجدل في حياة الناس وحوارات جميع فئاتهم، وقد دأب أغلب أهل الطب وغيرهم من المختصين في هذا المجال على مهاجمة الأمر برمته بوصفه دجلاً أو خرافةً، أو استرزاقاً بالدين، واستخفافاً بعقول الناس!! وفي هذا النهج خلط واندفاع، وقد وصلت بنا نتائجه إلى المزيد من التشويش والبلبلة في مجتمعات تحب الدين، وتبحث فيه عن الخلاص الروحي، والراحة النفسية، وسط ضغوط كثيرة حولها، فكان الحصاد استشراء الجهل أكثر، واتساع الممارسات الضارة باسم الدين بصورة أعمق وأكثر خطرا وتعقيدا في إطار كل ما سبق تنبع أهمية مؤتمرنا الذي تنطلق فعالياته على بركة الله.

اقتراح إنشاء عيادات متخصصة في المستشفيات للعلاج بالقرآن

التاريخ: ١٣ أبريل ٢٠٠٧

اقترح الدكتور طارق الحبيب استشاري الطب النفسي بكلية الطب في جامعة الملك سعود بالرياض ومستشار الهيئة العامة للخدمات الصحية لإمارة أبوظبي في الورقة البحثية التي قدمها أمس في جلسة المؤتمر التي ناقشت عيادات العلاج بالقرآن الكريم منهجا مقترحا لعمل هذه العيادات تضمن قيام السلطات الشرعية بمراجعة الاجتهادات المعاصرة في طريقة الرقية الشرعية وإقرار الجائز من الممنوع.

كما دعا إلى إنشاء لجنة مشتركة من وزارتي الصحة والشؤون الإسلامية ممن لهم باع علمي واهتمام شخصي بهذا الأمر تتولى تقديم آلية عملية يتم مراجعتها دوريا لحل أي عوائق تعترضها، على أن لا يكون دورها معاقبة ومنع الرقاة كما يحدث هذه الأيام، كما اقترح أيضا إنشاء معاهد للعلاج بالقرآن،

وإنشاء مسميات وظيفية جديدة مثل (معالج بالقرآن)، على أن يعمل المعالج ضمن الفريق الطبي داخل المستشفى ويمنع من تشخيص العلل ليقتصر دوره على ممارسة العلاج بالقرآن بالطريقة التي تم تقنينها، وعدم قبول أي مريض للعلاج في تلك العيادات إلا بعد تقييمه طبيا، على ان تتولى اللجنة كذلك منع أي راقٍ من نهج أي أسلوب جديد في الرقية إلا بعد إجازة ذلك من اللجنة العلمية.

وأوضح الحبيب ضرورة عدم قصر عيادات القرآن على العيادات النفسية بل العضوية أيضا، وأن لا يقتصر دور المعالج على قراءة القرآن فقط بل أيضا تقديم التوجيهات للمرضى والتي تكون قد أعدتها الجنة سالفة الذكر إضافة إلى وسائل الوقاية الشرعية.

أبوظبي - «البيان»:

ملحق رقم (2)

العرض المقدم من معالي وزير التربية والتعليم حول السؤال الخامس المقدم من سعادة / د. محمد مسلم بن حم العامري حول " التقليل من ساعات اليوم الدراسي في المدارس "

ساعات التمدرس

يونيوتر

وزارة التربية والتعليم
Ministry of Education

مقارنة ساعات التمدرس
مع دول منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي

ساعات التمدرس في اليوم

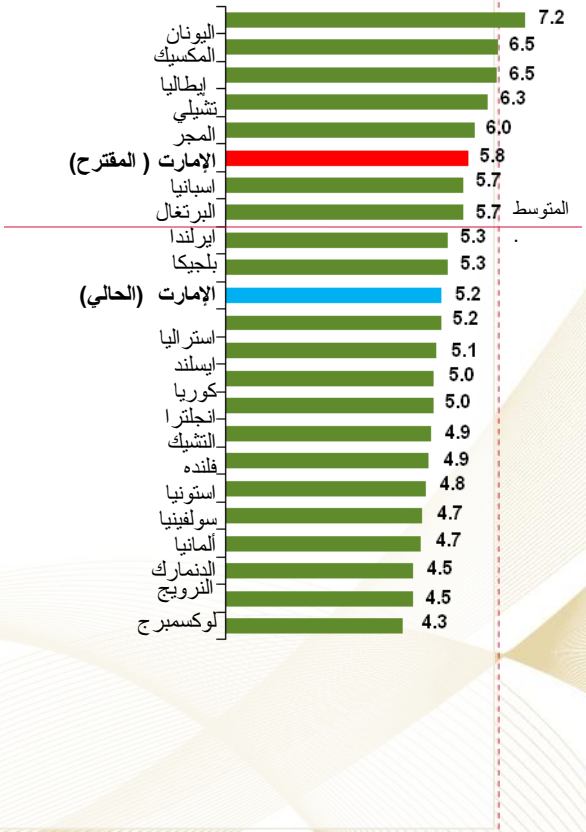

أيام التمدرس في العام

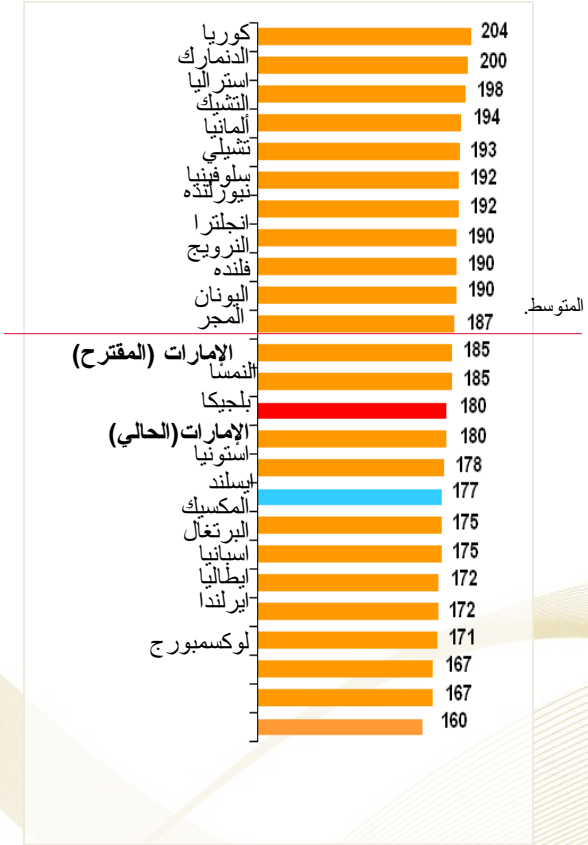

ساعات التمدرس في العام

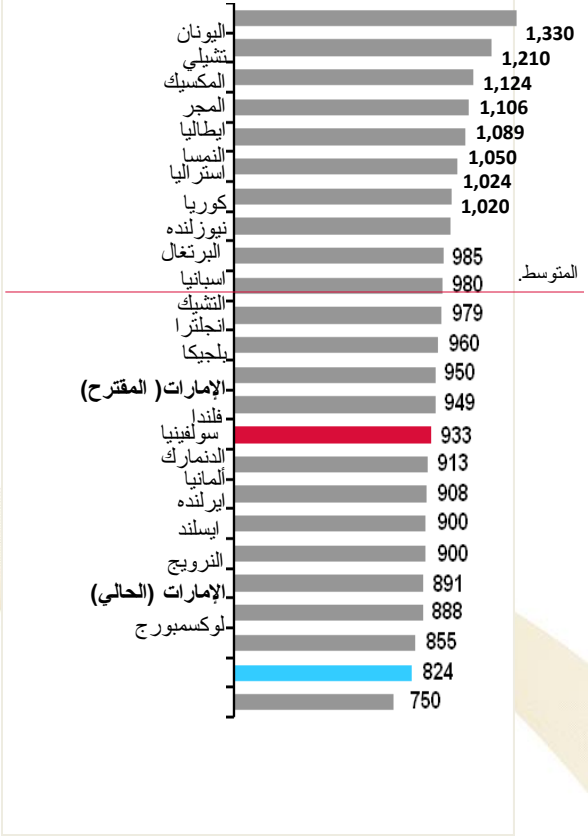

ساعات التمدرس المطلوبة لتنفيذ المناهج الدراسية

البيان / الصفوف	عدد ساعات التمدرس المطلوبة لإنجاز المناهج			
	عدد الأيام المطلوبة في الفصل الأول	ساعات التمدرس المطلوبة في الفصل الواحد	عدد الأيام المطلوبة في الفصلين الأول والثاني	عدد الساعات المطلوبة في الفصلين الأول والثاني
من 1 إلى 3	80	373.3	160	746.6
من 4 إلى 5	80	373.3	160	746.6
من 6 إلى 9	80	420	160	840
من 10 إلى 12	80	420	160	840

ساعات التمدرس بزيادة □ دقائق للحصة الدراسية

المرحلة		الدوام الفعلي			المقترح بزيادة 5 دقائق للحصة		
		بداية الدوام	نهاية الدوام	عدد الساعات	عدد الساعات	عدد الحصص	نهاية الدوام
بنين	5-1	7.30	12.50	5.20	5.55	7	1.25
	12-6		1.25	5.55	6.35	7	2.5
بنات	5-1	8.30	1.50	5.20	5.55	7	2.25
	12-6		2.25	5.55	6.35	7	3.5

حققت الخمس دقائق المضافة للحصة الدراسية ما يوازي 17 يوم دراسي إضافي خلال العام الدراسي

وسائل لمواجهة تحديات الترفيع في صفوف الحلقة الأولى

تطبيق الاختبارات الوطنية
ومتابعة مستوى أداء الطالب على أكثر من
مستوى من خلال تقارير خاصة بالطالب
وولي الأمر والمدرسة والمنطقة التعليمية

وسائل لمواجهة تحديات الترفيع في صفوف الحلقة الأولى

تطبيق البرامج العلاجية في نهاية كل فصل دراسي ونهاية عام للطلبة الذين لم يحققوا الحد الأدنى من درجة المادة الدراسية

ملحق رقم (3)

التوصية في شأن السؤال الخامس حول " التقليل من ساعات اليوم الدراسي في المدارس " المقدم من سعادة / د. محمد مسلم بن حم العامري

United Arab Emirates
Federal National Council
Speaker's Office

الإمارات العربية المتحدة
المجلس الوطني الاتحادي
مكتب الرئيس

المجلس الوطني الإتحادي
الإمارات العربية المتحدة

Ref :
Date :

الرقم : د/ر/9 / 1/ 772 /2013
التاريخ : 17/06/2013

معالي الأخ / الدكتور أنور محمد قرقاش
وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي

الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد،

الموضوع : توصية المجلس في شأن سؤال " التقليل من ساعات اليوم الدراسي في المدارس "

وافق المجلس الوطني الاتحادي في جلسته السادسة عشرة من دور انعقاده العادي الثاني في الفصل التشريعي الخامس عشر المعقودة يوم الثلاثاء 2013/6/11م على تبني توصية لمجلس الوزراء الموقر بناء على رد معالي / حميد محمد القطامي - وزير التربية والتعليم على السؤال المقدم من سعادة العضو/ د.محمد مسلم بن حم العامري في شأن " التقليل من ساعات اليوم الدراسي " وفقاً للصيغة الآتية:

"ضرورة مراجعة تقويم العام الدراسي وساعات اليوم الدراسي بما يتلاءم مع الظروف المناخية والمجتمعية السائدة في الدولة "

برجاء عرض التوصية على مجلس الوزراء الموقر.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،

محمد أحمد المر

رئيس المجلس الوطني الاتحادي

ABU DHABI P.O.BOX: 836 ص.ب: FAX: +971-2-6812846 فاكس: TEL: +971-2-6812000 أبوظبي - هاتف:
DUBAI P.O.BOX: 47 ص.ب: FAX: +971-4-3244004 فاكس: TEL: +971-4-3244400 دبي - هاتف:
www.almajles.gov.ae الموقع الإلكتروني : المجلس-الوطني-الاتحادي.امارات
E-mail: speakeroffice@almajles.gov.ae البريد الإلكتروني :

ملحق رقم (4)

(4/أ) العرض المقدم من سعادة العضو / علي عيسى النعيمي حول السؤال السابع بشأن " تحسين بيئة العمل للمرأة العاملة في القطاع الحكومي " .

(4/ب) التوصية في شأن السؤال السابع حول " تحسين بيئة العمل للمرأة العاملة في القطاع الحكومي " .

تحسين بيئة العمل للمرأة في القطاع الحكومي

معلومات من تقرير إحتياجات المرأة العاملة في القطاع الحكومي- مارس 2011

1) وضحت الدراسة بأن غالبية النساء يؤيدن العمل بنظام العمل الجزئي أو المرن.

2) وضحت الدراسة بأن غالبية النساء العاملات أبدين عدم موافقتهن على الإطلاق عن ملآئمة ساعات العمل مع المهام الوظيفية والمسؤوليات الأسرية.

3) وضحت الدراسة بأن معظم النساء يعتبرون بأن مدة إجازة الوضع الممنوحة حسب القانون الإتحادي للموارد البشرية (60) يوما غير كافية.

4) وضحت الدراسة بأن غالبية جهات العمل لا توفر أو تسعى لتوفير حضانة للأطفال في مقر العمل.

5) وضحت الدراسة أن غالبية النساء العاملات يعتقدن بأن مدة 20 سنة خدمة فعلية مع ربطه بسن الخمسين للحصول على المعاش التقاعدي حسب قانون المعاشات والتأمينات الإجتماعية غير مناسب على الإطلاق.

تسآؤلات لتحسين بيئة العمل للمرأة في القطاع الحكومي

1. لماذا لاتبادر الهيئة الإتحادية للموارد البشرية الحكومية بوضع نظام خاص وفق شروط محددة للعمل الجزئي أو المرن بصورة إختيارية للمواطنات العاملات بالقطاع الحكومي؟

2. لماذا لا تبادر الهيئة الإتحادية للموارد البشرية الحكومية لتعديل مدة إجازة الوضع للسيدات؟

3. لماذا لاتبادر الهيئة الإتحادية للموارد البشرية الحكومية بحث وتشجيع الجهات الحكومية لتوفير حضانة للأطفال في مقر العمل؟

4. لماذا لاتبادر الهيئة الإتحادية للموارد البشرية الحكومية بتعديل مدة الخدمة الفعلية للمواطنة وعدم ربطه بسن الخمسين؟

تحسين بيئة العمل للمرأة في القطاع الحكومي

مقتبس من كتاب "ومضات من فكر"

"سيبقى الدور الأكبر والأعظم للمرأة هو في تربية الأجيال القوية المتعلمة، المحبة لوطنها، القادرة على مواجهة تحديات المسقبل، والمتمكنة من إكمال مسيرة البناء والنماء"

صاحب السمو الشيخ/ محمد بن راشد آل مكتوم

مقترح توصية

"يوصي المجلس الوطني الإتحادي بوضع آلية للسماح لمن يرغب من المواطنات العاملات في القطاع الحكومي بالعمل بالنظام الجزئي أو المرن وفق معايير محددة بدون إستقطاع رآتبهم، والتأكيد على المؤسسات الحكومية لتوفير حضانات في مقر العمل وزيادة مدة إجازة الوضع أسوة بأفضل الممارسات العالمية، وتخفيض مدة الخدمة الفعلية بشكل إختياري لخمسة عشر سنة وعدم ربطه بسن الخمسين"

United Arab Emirates
Federal National Council
Speaker's Office

الإمارات العربية المتحدة
المجلس الوطني الاتحادي
مكتب الرئيس

المجلس الوطني الإتحادي
الإمارات العربية المتحدة

Ref :
Date :

الرقم : د/ر/9 / 1/ 771 /2013
التاريخ : 17/06/2013

معالي الأخ / الدكتور أنور محمد قرقاش
وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي

الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد،

الموضوع : توصية المجلس في شأن سؤال " تحسين بيئة العمل للمرأة العاملة في القطاع الحكومي "

وافق المجلس الوطني الاتحادي في جلسته السادسة عشرة من دور انعقاده العادي الثاني في الفصل التشريعي الخامس عشر المعقودة يوم الثلاثاء 2013/6/11م على تبني توصية لمجلس الوزراء الموقر بناء على رد معالي / حميد محمد القطامي - وزير التربية والتعليم- رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للموارد البشرية الحكومية على السؤال المقدم من سعادة العضو/ علي عيسى النعيمي في شأن " تحسين بيئة العمل للمرأة العاملة في القطاع الحكومي" وفقاً للصيغة الآتية:

" تفعيل الآلية المتعلقة بالسماح لمن يرغب من المواطنات العاملات في القطاع الحكومي بالعمل في النظام الجزئي أو المرن، والتأكيد على الوزارات والهيئات والمؤسسات الاتحادية بضرورة توفير حضانات في مقار العمل ، والنظر في زيادة مدة إجازة الوضع أسوة بأفضل الممارسات العالمية ".

برجاء عرض التوصية على مجلس الوزراء الموقر.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،

محمد أحمد المر
رئيس المجلس الوطني الاتحادي

أبوظبي - هاتف: TEL: +971-2-6812000 فاكس: FAX: +971-2-6812846 ص.ب: ABU DHABI P.O.BOX: 836
دبي - هاتف: TEL: +971-4-3244400 فاكس: FAX: +971-4-3244004 ص.ب: DUBAI P.O.BOX: 47
الموقع الإلكتروني : المجلس الوطني الاتحادي.امارات www.almajles.gov.ae
البريد الإلكتروني : E-mail: speakeroffice@almajles.gov.ae

ملحق رقم (5)

تقرير اللجنة المختصة في شأن مشروع قانون اتحادي بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة ، ومشروع القانون في صيغته النهائية

معالي / محمد أحمد المر الموقـر

رئيس المجلس الوطني الاتحادي

تحيـة طيبـة وبعد ،،،

أرفق لمعاليكم مع هذا تقرير لجنة الشؤون الخارجية والتخطيط والبترول والثروة المعدنية والزراعية والثروة السمكية إلى المجلس الوطني الاتحادي في شأن مشروع قانون اتحادي رقم ( ) لسنة 2012 في شأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة برجاء التفضل بعرضه على المجلس الموقر .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس اللجنة

راشد محمد الشريقي

التاريخ 2013/6/4

أحال المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ 2012/11/6 إلى لجنة الشؤون الخارجية والتخطيط والبترول والثروة المعدنية والزراعية والثروة السمكية مشروع قانون اتحادي رقم ( ) لسنة 2012م

في شأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة ولهذا الغرض عقدت اللجنة 6 اجتماعات بتـــــواريخ 2012/12/25 و2013/1/10 و 2013/1/23 و2013/2/5 و2013/3/12 و2013/4/3 لتدارس مشروع القانون.

وقد عرض مشروع القانون على المجلس في جلسته المعقودة بتاريخ 2013/5/14 بحضور معالي / راشد أحمد بن فهد " وزير البيئة والمياه " حيث تلاحظ للمجلس عدم وجود توافق مع الحكومة في بعض التعديلات الأساسية التي أدخلتها اللجنة على مشروع القانون ولذلك قرر المجلس إعادة المشروع مرة أخرى إلى اللجنة لدراسته مع الحكومة ثم عرضه على المجلس بعد ذ لك بالرأي النهائي للجنة .

وقد عقدت اللجنة اجتماعين بتاريخي 2013/5/22 و 2013/5/30 لتدارس المشروع مع ممثلي الوزارة حيث تم الانتهاء من دراسة المشروع تمهيداً لعرضه على المجلس .

أولاً : ماهية مشروع القانون

- يهدف مشروع القانون الإتحادي في شأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة إلى حماية الموارد ذات أصل نباتي بما في ذلك مواد الإكثار الجنسي أو الخضري التي تحتوي وحدات وظيفية للوراثة وتشمل أية مواد وراثية ذات أصل نباتي وذات قيمة فعلية أو محتملة للأغذية والزراعة بهدف الحفاظ عليها.
- **حدد مشروع القانون الإتحادي في شأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة** جملة من الأهداف منها حماية وصيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة والحد من استنزافها واستدامة الاستفادة منها ، وتنظيم الحصول عليها وتداولها ، و تشجيع أنشطة البحث العلمي المتعلقة بها بالتنسيق مع أصحاب المصلحة.
- كما حدد مشروع القانون النطاق الذي تسري فيه أحكام القانون بـالآتي:
  - الموارد الوراثية للأغذية والزراعة داخل وخارج موائلها الطبيعية ومشتقاتها.
  - أصحاب المصلحة والمتعاملين مع تلك الموارد والمعارف والممارسات التقليدية والتراثية.
  - المعارف والممارسات التقليدية والتراثية المرتبطة بالموارد. وأعطى الوزير بالتنسيق مع السلطة المختصة في هذا الموضع استثناء الأساليب التقليدية في

التجميع والاستخدام والتبادل للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة والمعارف والممارسات التقليدية والتراثية داخل الدولة وفيما لا يتعارض مع أحكام المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي صدرت عام 2001.

- وقد حدد المشروع كذلك شروطاً للحصول على الموارد الوراثية النباتية المشمولة بالمعاهدة وهو موافقة الإدارة المختصة على ذلك ، أما الموارد الوراثية غير المشمولة بالنظام متعدد الأطراف " المعاهدة " فيكون بموجب اتفاق نقل المواد.
- وحدد كذلك شروطاً للحصول على الموافقة المسبقة والتي يقصد بها موافقة الوزارة على الطلب المقدم من الجامع والذي يتم على أساسه منح تصريح جمع موارد وراثية نباتية للأغذية والزراعة أو معارف وممارسات تقليدية وتراثية.
- كما أعطى المشروع كل من الوزارة والسلطة المختصة اقتسام المنافع التي قد تنشأ من استخدام الموارد الوراثية وذلك وفقا للموافقة المسبقة وتصريح الجمع
- حدد المشروع الجزاءات الإدارية كالإنذار ، إغلاق المحل لمدة لا تزيد على 6 أشهر ، وإغلاق المحل نهائيا، إلغاء التصريح والغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف درهم .

ثانياً : مبررات المشروع

<u>على الصعيد الدولي :</u>

- جاء مشروع القانون لتنفيذ الالتزامات الدولية وفق الاتفاقيات التي انضمت وصادقت عليها الدولة وفي مقدمتها المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي صدرت عام 2001 ، والتي انضمت إليها الدولة عام 2004 ، حيث تهدف هذه المعاهدة إلى حماية مختلف أنواع النباتات والمحافظة عليها بهدف تحقيق التنمية الزراعية وتبادل المنافع وتأمين فرص الاستفادة الإنسانية منها.
- يأتي المشروع في إطار استكمال متطلبات المعاهدات والاتفاقيات الدولية الخاصة بالأغذية والزراعة مثل : اتفاقية التنوع البيولوجي 1992، اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغيير المناخ 2000 ، خطوط بون التوجيهية بشأن التوصل إلى الموارد الجينية والتقاسم العادل للمنافع الناشئة عن استعمالها بهدف مساعدة الأطراف والحكومات وغيرها من أصحاب المصلحة على وضع استراتيجيات إتاحة الموارد الوراثية وتقاسم المنافع عام 2002، واتفاقية حماية الأصناف الجديدة 1961.

- إضافة لانضمام الدولة إلى جانبٍ آخر من المعاهدات لا يتعلق بصفة مباشرة بحماية الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة ، ولكن ذو صلة مباشرة بهذه الموارد من حيث التأثير على الحفاظ عليها ، ومنها : اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر و الاتفاقية العالمية للتجارة في الحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض وهي تهدف إلى حماية جميع الحيوانات والنباتات من الانقراض.

***على الصعيد المحلي :**

- مشروع القانون جاء لمعالجة مشكلة عدم توثيق الموارد النباتية التي تتميز بها الدولة، حيث بين المركز الدولي للزراعة بأن ما يقارب (750) نوعاً نباتياً معروفاً في دولة الإمارات قادرة على التأقلم مع البيئة المحلية، لكن بعضاً منها بدأ بالانقراض لأسباب متعددة دون توثيق وحفظ لتلك الموارد.
- لمساهمة مشروع قانون في تحقيق الأمن الغذائي و تقليل الحاجة للاستيراد من الخارج .

ثالثاً : الملاحظات الأساسية للجنة على المشروع

ومع ما ارتأته اللجنة من اهمية موافقة المجلس الموقر على المشروع من حيث المبدأ، إلا أنها تبدي ملاحظاتها الأساسية على المشروع في إطار الآتي:

1- أغفل مشروع القانون تحديد جهة فنية تختص بحصر وتوثيق وتصنيف وتجميع الموارد الوراثية النباتية، والتي من المتعذر أن يتم إسنادها إلى جهة إدارية نظراً لأنها تحتاج إلى خبرة فنية علاوة على أنه قد تبين من خلال تدارس المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة والقوانين النموذجية سواء الدولية " الأمم المتحدة " أو العربية " المنظمة العربية التنمية الزراعية "، أن الإطار الملائم لتنفيذ ما يتعلق بحماية الموارد الوراثية النباتية يتم من خلال إنشاء هيئة متخصصة أو بنك خاصة ما يتعلق منها باقتسام المنافع في النظام المتعدد الأطراف الواردة في المادة (13) من الاتفاقية والتي نصت على جملة من المجالات منها بناء القدرات وذلك بأن تنشئ وتدعم مرافق الحفظ والصيانة بما يحقق أهداف هذا القانون .

2- لم يحدد مشروع القانون أنواع الموافقة المسبقة للجمع وبالرجوع إلى المرسوم الاتحادي رقم (7) لسنة 2004م بانضمام دولة الإمارات العربية المتحدة إلى المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، وكذلك باستقراء وتحليل القوانين النموذجية بشأن الموارد الوراثية النباتية الصادرة عن الأمم المتحدة والمنظمة العربية للتنمية والزراعة، فقد تلاحظ أنه من الأهمية تحديد الأغراض والموافقات المسبقة بشأن تجميع الموارد الوراثية النباتية.

3- لم يحدد المشروع الحالات التي تضع فيها الوزارة ضوابط على تجميع الموارد الوراثية النباتية على الرغم من أهميته في الحفاظ على تلك الموارد خاصة ما هو معرض منها للإنقراض أو الندرة .

رابعاً : نتائج أعمال اللجنة في دراسة المشروع

استناداً إلى كل ما سبق فقد ارتأت اللجنة اقتراح تعديلات على مواد المشروع لتلافي أسباب الملاحظات الأساسية، وغير ذلك من ملاحظات الصياغة القانونية ومنها:

1- ضبط بعض التعريفات الواردة – في مادة التعريفات – من الناحية الفنية نظراً لوجود قصور فيها.
2- إضافة بعض التعريفات الفنية لمشروع القانون لأهميتها في فهم أحكام القانون.
3- استحداث مادة لتحديد غرض الحصول على الموافقة المسبقة وتصريح الجمع.
4- استحداث مادة لتحديث أنواع الموافقات المسبقة ومدة صلاحية تلك الموافقات.
5- استحداث مادة بشأن وضع ضوابط لتجميع الموارد الوراثية.
6- استحداث مادة تنص على إنشاء بنك لجينات الموارد الوراثية النباتية وتحديد اختصاصات لهذا البنك، كاستكشاف وحصر وتوثيق وحفظ وتوصيف وتقييم الأصول الوراثية والسلالات للنباتات واستخداماتها وتسجيل الأصول الوراثية والسلالات النباتية وجمع وحفظ المجموعة الميكروبية المستخدمة في الزراعة المحلية من مصادرها المختلفة.
7- نظرا لأن المادة الخاصة بالجزاءات الإدارية تخالف دستور الدولة من ناحيتين تم تعديلها وأصبحت متفقة مع أحكام الدستور من ناحية وتحقق الهدف الذي وضعت من أجله من ناحية أخرى.
8- استحداث مادة تعاقب على مخالفة اللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا لأحكام القانون وذلك لضمان الالتزام بتلك اللوائح والقرارات.

وإذ تقدم اللجنة تقريرها وما ورد به من مقترحات لتعديلات المواد فإنها تأمل أن تكون قد بذلت عنايتها اللازمة في تنفيذ تكليف المجلس لها بدراسة هذا المشروع وتدعو المجلس للموافقة على مقترحات تعديلاتها لمواد المشروع.

مقرر اللجنة

عفراء راشد البسطي

مرفقات التقرير: الجدول التشريعي المقارن

مشروع

قانون اتحادي رقم ( ) لسنة 2013

في شأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة

نحن خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1979 في شأن الحجر الزراعي والقوانين المعدلة له،

وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987 والقوانين المعدلة له ،

وعلى قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992 ، والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون الاتحادي رقم (37) لسنة 1992 في شأن العلامات التجارية والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون الاتحادي رقم (38) لسنة 1992 في شأن إنشاء المشاتل وتنظيم انتاج واستيراد وتداول الشتلات،

وعلى القانون الاتحادي رقم (42) لسنة 1992 في شأن انتاج واستيراد وتداول البذور والتقاوي،

وعلى القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999 في شأن حماية البيئة وتنميتها والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2002 بشأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 2002 بشأن تنظيم ومراقبة الاتجار الدولي بالحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض ،

وعلى القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2002 بشأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (17) لسنة 2002 ، في شأن تنظيم وحماية الملكية الصناعية لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (17) لسنة 2009 في شأن حماية الأصناف النباتية الجديدة ،

وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2011 في شأن الإيرادات العامة للدولة،
وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (8) لسنة 2011 بشأن قواعد إعداد الميزانية العامة والحساب الختامي،
وبناء على ما عرضه وزير البيئة والمياه ، وموافقة مجلس الوزراء والمجلس الوطني الاتحادي،
وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد،
أصدرنا القانون الآتي:

تعريفات

المادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها مالم يقض سياق النص بغير ذلك :

الدولة : الإمارات العربية المتحدة .

الوزارة : وزارة البيئة والمياه .

الوزير : وزير البيئة والمياه .

الإدارة المختصة : الإدارة المعنية بالإشراف والرقابة ومتابعة تنفيذ أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له بالوزارة .

السلطة المختصة : الجهة المحلية المعنية بشؤون إدارة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.

المعاهدة : المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة للأمم المتحدة .

المواد الوراثية : أية مواد ذات أصل نباتي بما في ذلك مواد الإكثار الجنسي أو الخضري التي تحتوي وحدات وظيفية للوارثة .

الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة : أية مواد وراثية ذات أصل نباتي وذات قيمة فعلية أو محتملة للأغذية والزراعة .

الموقع الطبيعي : البيئة الطبيعية التي تتواجد فيها الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة

المجموعة خارج الموقع الطبيعي : مجموعة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي يحتفظ بها خارج موائلها الطبيعية .

المشتقات : المنتجات التي تم تطويرها أو استخلاصها من الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزارعة وتشمل الأصناف أو السلالات الجديدة والمنتجات الأخرى .

المعارف والممارسات التقليدية والتراثية :

تراكم معارف في الدولة عبر الأجيال ذات قيمة اجتماعية واقتصادية ضرورية للاستخدام والحفاظ على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.

الابتكارات : إخراج معارف أو تقنيات غير مسبوقة أو تطوير لمعارف أو لتقنيات موجودة سواء بالتراكم أو بالتجميع أو استخدام الخصائص أو القيمة أو التربية والاستنباط لأي مورد وراثي نباتي للأغذية والزراعة.

التجميع : تجميع الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة أو مشتقاتها أو المعارف والممارسات التقليدية والتراثية أو الابتكارات بناء على موافقة مسبقة من الوزارة .

الجامع : الشخص الحاصل على تصريح جمع من السلطة المختصة بجمع مورد وراثي نباتي للأغذيه والزارعة معين من منطقة محددة وبشروط محددة بعد الحصول على الموافقة المسبقة بالتنسيق مع الوزارة .

الصنف : أية مجموعة نباتية ضمن نطاق مصنف نباتي واحد من أدنى المراتب المعروفة، وتعرف من خلال قدرة خصائصها المميزة والوراثية الأخرى على التكاثر.

صنف المزارع : مجموعة نباتية ذات خصائص وراثية مميزة تم انتخابها وإكثارها والمحافظة عليها من قبل المُزارع على مدار السنين .

الانتخاب : اختيار نوعي لبعض النباتات الفردية المعينة من عشيرة مختلطة تحتوي على مجموعة من النباتات ، لما لها من مميزات مرغوبة بهدف تحسين الأداء المحصولي ورفع الإنتاجية.

النظام متعدد الأطراف : نظام الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واقتسام المنافع وفق المعاهدة .

اقتسام المنافع : مشاركة جميع الأطراف ذات الصلة في اقتسام عادل للمنافع الناتجة عن استخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة والمعارف والممارسات التقليدية والتراثية سواء كانت مادية أو تقنية أو غيرها .

أصحاب المصلحة : الجهات الحكومية الاتحادية والمحلية أو الخاصة أو الأشخاص المتعاملين بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.

الموافقة المسبقة : موافقة الوزارة على الطلب المقدم من الجامع والذي يتم على اساسه منح تصريح جمع موارد وراثية نباتية للأغذيه والزراعة أو معارف وممارسات تقليدية وتراثية .

اتفاق نقل المواد : اتفاق موقع بين الوزارة ومقدم الطلب لنقل الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة خارج الدولة يحدد فيه التزامات الطرفين وشروط الاستخدام واقتسام المنافع الناتجة عن الاستخدام طبقاً لشروط الاتفاق الواردة في المعاهدة ، وذلك بالتنسيق مع السلطة المختصة .

الشخص : الشخص الطبيعي أو الاعتباري .

الأهداف

المادة (2)

يهدف هذا القانون إلى :

1 حماية وصيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة والحد من استنزافها واستدامة الاستفادة منها، وتنظيم الحصول عليها وتداولها، من أجل الزراعة والأمن الغذائي.

2. ضمان اقتسام المنافع الناشئة عن استخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة على نحو عادل ومتكافئ ، بما يتفق وأحكام المعاهدة .

3. مشاركة جميع أصحاب المصلحة في تنفيذ البرامج والأنشطة المتعلقة بحماية وصيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة .

4. تشجيع أنشطة البحث العلمي الخاصة بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة بالتنسيق مع أصحاب المصلحة .

5. حصر وتجميع وتصنيف وتوثيق الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة الموجودة في الدولة.

6. توثيق المعارف والممارسات التقليدية والتراثية والابتكارات المرتبطة بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.

نطاق سريان أحكام القانون

المادة (3)

تسري أحكام هذا القانون على :

1. الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة داخل أو خارج موائلها الطبيعية ومشتقاتها.

2. المعارف والممارسات التقليدية والتراثية والابتكارات المرتبطة بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.

3- أصحاب المصلحة والمتعاملين مع الموارد النباتية للأغذية والزراعة والمعارف والممارسات التقليدية والتراثية. وللوزير بالتنسيق مع السلطة المختصة استثناء الأساليب التقليدية في التجميع والاستخدام والتبادل للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة. والمعارف والممارسات التقليدية والتراثية داخل الدولة وفيما لا يتعارض مع أحكام المعاهدة وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط هذا الاستثناء .

مهام الوزارة

المادة (4)

تتولى الوزارة كافة الأنشطة المتعلقة بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية .

بنك الجينات للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة

المادة (5)

ينشأ بالوزارة بنك لجينات الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة ، ويتولى الاختصاصات الآتية:

1. استكشاف وحصر وتوثيق وحفظ وتوصيف وتقييم الأصول الوراثية والسلالات للنباتات واستخداماتها.
2. تسجيل الأصول الوراثية والسلالات.
3. جمع وحفظ المجموعة الميكروبية المستخدمة في الزراعة المحلية من مصادرها المختلفة.
4. وضع الخطط اللازمة لإكثار الأصناف المهددة بالانقراض والاندثار.
5. منح الموافقة المسبقة لجمع أية موارد وراثية نباتية للأغذية والزراعة أو معارف أو ممارسات تقليدية وتراثية للمجتمع المحلي، بالتنسيق مع الإدارة المختصة.

ولمجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير إضافة اختصاصات أخرى وتحدد اللائحة التنفيذية نظام عمل البنك.

نقل الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة خارج الدولة

المادة (6)

يحظر إخراج أية موارد وراثية نباتية للأغذية والزراعة خارج حدود الدولة بدون اتفاق نقل مواد ساري المفعول.

الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذيه والزارعة

المادة (7)

1. يكون الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المشمولة بالنظام المتعدد الأطراف بموافقة الإدارة المختصة سواء كانت هذه الموارد في موئلها الطبيعي أو خارجه.
2. يمكن الحصول على الموارد الوراثية غير المشمولة بالنظام المتعدد الأطراف وغير الواردة في الملحق الأول من المعاهدة ، بموجب اتفاق نقل المواد.

شروط الحصول على الموافقة المسبقة

المادة (8)

1. تخضع الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المشمولة بالنظام المتعدد الأطراف في الملحق الأول من المعاهدة سواء كانت في حالة حفظ داخل الموئل الطبيعي أو خارجه، لشروط وأحكام هذا القانون.

2. يشترط الحصول على الموافقة المسبقة من الوزارة قبل التصديق على تصريح جمع أية موارد وراثية نباتية للأغذية والزارعة أو معارف وممارسات تقليدية وتراثية للمجتمع المحلي وتحدد اللائحة التنفيذية شروط التجميع.

تجميع الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة

المادة (9)

يشترط بيان الغرض من تجميع الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة والمعارف والممارسات التقليدية والتراثية المرتبطة بها، حتى يتسنى تحديد نوع الموافقة المسبقة لتصريح الجمع.

أنواع الموافقة المسبقة

المادة (10)

1. يتحدد نوع الموافقة المسبقة لتصريح الجمع طبقاً لأحد الأغراض التالية :

أ- تصريح أكاديمي للبحوث.

ب- تصريح أبحاث تجارية.

ج- تصريح استغلال تجاري.

د- أي أغراض أخرى تحددها اللائحة التنفيذية.

2. وتحدد اللائحة التنفيذية مدة صلاحية كل منها.

تصريح الجمع

المادة (11)

1. يصدر تصريح الجمع من السلطة المختصة بعد الحصول على الموافقة المسبقة.

2. للسلطة المختصة الحق في تعديل أو إلغاء التصريح للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة عند الإخلال بشروط التصريح وإخطار الوزارة بذلك.

التزامات الجامع

أصبحت المادة (12)

يلتزم الجامع بتقديم كافة البيانات الدالة على حالة المورد الوراثي النباتي للأغذية والزراعة وتحدد اللائحة التنفيذية للقانون البيانات المطلوبة.

ضوابط تجميع الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة

المادة (13)

على الوزارة وضع ضوابط على تجميع الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة أو حظرها حسب الحالات التي تحددها.

اقتسام المنافع

المادة (14)

1.لكل من الوزارة والسلطة المختصة المشاركة في اقتسام المنافع التي قد تنشأ من جراء الاستخدام المباشر أو غير المباشر للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة أو المعارف والممارسات التقليدية والتراثية المرتبطة بها ، وفقاً للموافقة المسبقة وتصريح الجمع.

2.يتم الاتفاق على اقتسام المنافع بين الوزارة والسلطة المختصة والجامع للاستغلال التجاري للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة والمعارف والممارسات التقليدية والتراثية المرتبطة بها ، على أن يشمل ذلك الاتفاق نظام تبادل المعارف ودعم القدرات أو المقابل المالي.

حقوق المزارعين

المادة (15)

تشمل الحقوق الناشئة من مساهمات المزارعين في الماضي والحاضر والمستقبل في صيانة وتنمية الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وتحسينها وإتاحتها والمعارف والممارسات التقليدية والتراثية والابتكارات المرتبطة بها والمشاركة في اقتسام المنافع.

حماية صنف المزارعين

المادة (16)

يتم حماية صنف المزارع غير المستنبط ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون صنف المزارع وإجراءات تسجيله.

الجزاءات الإدارية

المادة (17)

1. للوزير أو السلطة المختصة توقيع أي من الجزاءات الإدارية الآتية :

أ- الإنذار .

ب- إلغاء التصريح .

ج- إغلاق المحل لمدة لا تزيد على ستة أشهر.

د- إغلاق المحل نهائياً .

2.لا تحرك الدعوى الجزائية عن الجرائم المنصوص عليها في المادة (18) من هذا القانون إلا بطلب كتابي من الوزير أو من يفوضه ويجوز التصالح عن أي منها قبل إحالة الدعوى الجزائية بشأنها إلى المحكمة مقابل أداء مبلغ يعادل مثلي الحد الأدنى للغرامة التي يعاقب بها مرتكب كل منها .

3. يصدر الوزير قراراً يحدد فيه ضوابط وإجراءات التصالح .

العقوبات

المادة (18)

1. يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن (50.000) خمسين ألف درهم ولا تزيد على (500.000) خمسمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين.

أ. كل من مارس عملاً من أعمال تجميع الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة دون الحصول على تصريح.

ب. كل من قام بإخراج أي من الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة خارج الدولة دون الحصول على الموافقات اللازمة .

2. يعاقب بغرامة لا تقل عن (10.000) عشرة آلاف درهم ولا تزيد على (30.000) ثلاثين ألف درهم كل من تجاوز مدة التصريح الصادر له.

3. تقضي المحكمة بمصادرة المواد موضوع الدعوى وتحيلها إلى الجهات التي يجوز لها التعامل أو الانتفاع بها ، ولها إذا ارتكبت الجريمة باسم أو لحساب شخص اعتباري أو منشأة تجارية أو مهنية أن تقضي بالغلق لمدة لا تجاوز ستة أشهر.

تطبيق العقوبة الأشد

المادة (19)

لا تخل العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر.

أحكام ختامية

مأمورو الضبط القضائي

المادة (20)

يكون للموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير أو السلطة المختصة صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات ما يقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له، وذلك في نطاق اختصاص كل منهم.

رسوم تصريح الجمع

المادة (21)

يصدر مجلس الوزراء قراراً بناء على اقتراح الوزير بتحديد الرسوم المقررة طبقاً لأحكام هذا القانون في خلال ستة أشهر من تاريخ نفاذ القانون.

اللائحة التنفيذية

المادة (22)

يصدر مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير اللائحة التنفيذية لهذا القانون في خلال ستة أشهر من تاريخ نفاذ القانون .

المادة (23)

يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.

العمل بالقانون

المادة (24)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره.

خليفة بن زايد آل نهيان

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبوظبي:

بتاريخ: / / 1433هـ

الموافق : / / 2013م

ملحق رقم (6)

نصوص

الرسائل الصادرة للحكومة

معالي الأخ / الدكتور أنـور محمـد قرقـاش **الموقر**

وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد ،

الموضوع : توصيات المجلس الوطني في موضوع: " سياسة وزارة الاقتصاد "

نرجو الإحاطة بأن المجلس الوطني الاتحادي قد ناقش في جلسته المعقودة بتاريخ 2013/5/21 موضوع " سياسة وزارة الاقتصاد " وفي جلسته بتاريخ 2013/6/4 انتهى إلى إصدار التوصيات المرفقة.

برجاء التفضل بعرض التوصيات على مجلس الوزراء الموقر وموافاتنا بالقرار الصادر في شأنها.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،

محمد أحمد المر

رئيس المجلس الوطني الاتحادي

***مرفق توصيات المجلس.**

توصيات موضوع " سياسة وزارة الاقتصاد "

أولا:- القوانين والتشريعات

1- حث الوزارة على الانتهاء من حزمة التشريعات لاستكمال الإطار التشريعي للاقتصاد الوطني وتجهيز بيئة الأعمال في مجال التنافسية المتكاملة.

2- ضرورة ربط السياسات والتشريعات برؤية دولة الإمارات 2021 ضمن أهداف محددة تضمن الوصول إلى اقتصاد معرفي ونتائج ملموسة ضمن مؤشرات تنافسية والتنسيق مع الجهات المحلية المعنية في مجال ممارسة الأنشطة الاقتصادية و التجارية.

3- ضرورة التنسيق مع الجهات المحلية لتحديد القطاعات الاستراتيجية المستهدفة من خلال المناطق الحرة.

ثانيا:- استراتيجية وزارة الاقتصاد

1- ضرورة انتهاء الوزارة من الهيكل التنظيمي و الوصف الوظيفي وتحديد اختصاصات الإدارات والأقسام حرصاً على تحديد المسؤوليات وفصل المهام والتزام الوزارة بمعايير الحوكمة المؤسسية وفق معايير الجودة والكفاءة والشفافية.

2- مراجعة خطط وتقديرات ميزانية الوزارة بما يضمن تحقيق الخطط للأهداف الاستراتيجية العامة لوزارة الاقتصاد في إطار الفعالية اللازمة و بما يتوافق مع استراتيجية حكومة دولة الامارات للأعوام (2011-2013).

3- ضرورة إنشاء السجل التجاري الالكتروني الموحد ووضع الآليات المناسبة مع الجهات المحلية وفق القوانين النافذة في هذا الشأن في سبيل تحصيل الرسوم، وذلك حفاظاً على موارد الخزانة العامة للدولة، مع ضرورة التقيد بالأحكام والقواعد القانونية في هذا الشأن.

4- القيام بدراسة مسحية لتجارة الجملة والتجزئة في القطاعات التالية: الذهب والمجوهرات، الالكترونيات، المواد الغذائية، الأقمشة والألبسة....إلخ) لتوطينها ولتمكين المواطن من الدخول في هذه القطاعات بشكل فعلي وعملي حتى تستفيد الأجيال المواطنة القادمة من هذا المجال الهام من مجالات الاقتصاد الوطني الذي ليس للمواطنين تواجد مؤثر وفعال فيه.

ثالثا:- تطوير التشريعات الصناعية في دولة الإمارات :

1- تعديل القانون الاتحادي رقم (1) لسنة (1979) بشأن تنظيم شؤون الصناعة ليتوافق مع معطيات البيئة الاقتصادية الوطنية الراهنة من خلال إنشاء هيئة اتحادية مستقلة للصناعة تعنى بالقطاع وتتولى مهمة إعادة هيكلة وتنظيم القطاع الصناعي ورسم السياسات ووضع الخطط الاستراتيجية لهذا القطاع المهم على مستوى الدولة.

2- ضرورة وضع ضوابط وحوافز لضمان تدفق الاستثمار الأجنبي للقطاعات الاستراتيجية وإشراك الشركات المحلية في عملية تنفيذ المشاريع وتخصيص حصة للمنتج الوطني لتنمية الصناعات المحلية، ووضع مؤشرات أداء توضح مدى الاستفادة من هذه الاستثمارات على الشركات المحلية خصوصا الشركات الصغيرة والمتوسطة (SME).

رابعا:- دور الوزارة في تطوير القطاع الاقتصادي في الدولة

1. ضرورة دعم وتطوير و إعطاء الأولوية للمنتجات الوطنية من خلال وضع استراتيجية وخطط تنظم عملية توريد هذه المنتجات للجهات الحكومية، أسوةً باستراتيجية برنامج المشتريات الحكومية في إمارة دبي والقانون المحلي رقم 23 لسنة 2009 بشأن مؤسسة محمد بن راشد لتنمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة.
2. التأكيد على أهمية مطالبة وزارة الاقتصاد للهيئة الاتحادية للكهرباء والماء في توصيل خدمات الكهرباء والماء إلى المشاريع الصناعية والتجارية الوطنية.

خامسا:- دور الوزارة في حماية المستهلك ومراقبة جودة السلع والخدمات

1. قيام الوزارة بدعم الصناعات الوطنية للحد من الآثار السلبية للتضخم ومحاولة تثبيت أسعار السلع الأساسية لفترات طويلة.
2. ضرورة قيام الوزارة بإطلاق خدمات الكترونية تفاعلية تلبي احتياجات المستهلك وتوفر المعلومة مثل مؤشر الأسعار ومنافذ بيع السلع ومقارنة أسعار السلع.
3. قيام الوزارة بمراجعة الخطط والبرامج المتعلقة بحماية المستهلك بما يضمن:

- التأكيد على أن ترشيد الاستهلاك ثقافة حياتية يجب العمل على إرسائها ونشرها بين الجميع.
- ضمان حماية المستهلك وتحقيق جميع حقوقه من حق المعرفة وحق الأمان وحق الاختيار وحق الاستماع وحق التثقيف.
- العمل على تحقيق المنافسة الشريفة ومحاربة الاحتكار.
- العمل على أن تكون الأسعار في الدولة مقاربة للدول المجاورة (الدواء –الغذاء – الوقود – الطاقة – التزامات الحياة كافة)
- محاربة الغش التجاري للبضائع (التقليد، قلة الوزن، اختلاف محتوى العلبة عن المكتوب عليها ، تزوير تاريخ انتهاء المنتج) وكثير من فنون الغش والتلاعب التجاري حيث أن هذا السلوك له آثاره السلبية الكبيرة في مجالات الأمن والسلامة والصحة والاقتصاد ويهدد حياة البشر ويكون سبباً لكثير من الأمراض.

معالي الأخ / الدكتور أنـور محمـد قرقـاش **الموقر**

وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد ،

الموضوع : توصيات المجلس الوطني في موضوع: " سياسة المجلس الوطني للإعلام في شأن تعزيز التشريعات الاعلامية في الدولة "

نرجو الإحاطة بأن المجلس الوطني الاتحادي قد ناقش في جلسته المعقودة بتاريخ 2013/5/21 موضوع " سياسة المجلس الوطني للإعلام في شأن تعزيز التشريعات الاعلامية في الدولة " وفي جلسته بتاريخ 2013/6/4 انتهى إلى إصدار التوصيات المرفقة.

برجاء التفضل بعرض التوصيات على مجلس الوزراء الموقر وموافاتنا بالقرار الصادر في شأنها.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،

محمد أحمد المر

رئيس المجلس الوطني الاتحادي

***مرفق توصيات المجلس.**

توصيات موضوع " سياسة المجلس الوطني للإعلام في شأن
تعزيز التشريعات الاعلامية في الدولة "

1. إصدار قانون يواكب التغيرات السريعة للحالة الإعلامية ويتناسب مع التطور الإعلامي الذي تمر به الدولة .
2. إعادة النظر في الاعتمادات المالية المخصصة لميزانية المجلس الوطني للإعلام ، بما يمكنه من تنفيذ برامجه ومشروعاته الاستراتيجية خاصة فيما يتعلق بإبراز الهوية الوطنية للإعلام.
3. ضرورة أن ينسق المجلس الوطني للإعلام مع القنوات التلفزيونية والإذاعات المحلية بحيث تعبر هذه الوسائل الإعلامية الجماهيرية عن سياسات الدولة وثقافتها وخططها في مختلف المجالات.
4. إنشاء مكاتب إعلامية في سفارات الدولة للعمل على تعزيز مكانة وصورة الدولة في الخارج.
5. إنشاء أكاديمية مختصة لتأهيل وتدريب الكوادر المواطنة في المجال الإعلامي.
6. التنسيق مع الجامعات الحكومية لتدريب وتأهيل الاعلاميين المواطنين لحين إنشاء الأكاديمية.
7. حث المؤسسات الاعلامية على تعيين الكوادر الوطنية المؤهلة.
8. توطين المناصب القيادية والفنية في المؤسسات الإعلامية بما في ذلك المناطق الإعلامية الحرة.

معالي الأخ / الدكتور أنـور محمـد قرقـاش **الموقر**

وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد،

الموضوع : توصية المجلس في شأن سؤال " تنظيم وتقنين وضع العمالة المخالفة في الدولة "

وافق المجلس الوطني الاتحادي في جلسته الخامسة عشرة من دور انعقاده العادي الثاني في الفصل التشريعي الخامس عشر المعقودة يوم الثلاثاء 2013/6/4م على تبني توصية لمجلس الوزراء الموقر بناء على رد معالي / صقر غباش- وزير العمل على السؤال المقدم من سعادة العضو/ علي عيسى النعيمي في شأن " تنظيم وتقنين وضع العمالة المخالفة في الدولة " وفقاً للصيغة الآتية:

" زيادة أعداد مفتشي العمل للتفتيش وضبط العمالة السائبة، وذلك من خلال التنسيق بين الجهات الحكومية الاتحادية والمحلية ذات العلاقة بضبط وتنظيم سوق العمل "

برجاء عرض التوصية على مجلس الوزراء الموقر.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،

محمد أحمد المر

رئيس المجلس الوطني الاتحادي

معالي الأخ / الدكتور أنـور محمـد قرقـاش **الموقر**

وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد،

الموضوع : توصية المجلس في شأن سؤال " ارتفاع معدلات الإصابة بمتلازمة داون في الدولة "

وافق المجلس الوطني الاتحادي في جلسته الخامسة عشرة من دور انعقاده العادي الثاني في الفصل التشريعي الخامس عشر المعقودة يوم الثلاثاء 2013/6/4م على تبني توصية لمجلس الوزراء الموقر بناء على رد معالي / عبد الرحمن محمد العويس- وزير الصحة على السؤال المقدم من سعادة العضوة/ د. أمل القبيسي في شأن " ارتفاع معدلات الإصابة بمتلازمة داون في الدولة " وفقاً للصيغة الآتية:

" أن تقوم وزارة الصحة بوضع استراتيجية متكاملة متضمنة برامج وأهداف ومقاييس محددة تضمن توفير الرعاية الصحية الشاملة وبرامج التدخل المبكر وجلسات التأهيل مجاناً لجميع حالات متلازمة داون منذ لحظة الولادة ومتابعتهم صحيا بشكل مستمر للوقاية والعلاج والتأهيل عن طريق إنشاء عيادات تخصصية لعلاج حالات متلازمة داون في أحد المراكز الصحية التابعة لوزارة الصحة في كل إمارة، وتأهيل الطاقم الطبي المختص بالتعامل مع حالات متلازمة داون وأسرهم وتقديم الدعم اللازم لهم، وضرورة إصدار قرار للحد من ارتفاع أسعار الجلسات التأهيلية في المراكز الخاصة بوضع حد أقصى لرسوم جلسات العلاج الخاصة لا يتجاوز 150 درهما ، مع التأكيد على ضرورة تفعيل دور الوزارة في إعداد وتشجيع البحوث العلمية في هذا المجال و توعية المجتمع بمتلازمة داون ".

برجاء عرض التوصية على مجلس الوزراء الموقر.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،

محمد أحمد المر

رئيس المجلس الوطني الاتحادي

ملحق رقم (7)

ملخص

أهم القرارات التي اتخذها المجلس بجلسته

السادسة عشرة المعقودة بتاريخ 2013/06/11

- وافق المجلس على مناقشة جدول أعمال هذه الجلسة الذي تضمن البنود التالية :

البند الأول : الاعتذارات .

البند الثاني :التصديق على مضبطة الجلسة الرابعة عشرة المعقودة بتاريخ 2013/05/28م م.

البند الثالث : الأسئلة

1. سؤال موجه إلى معالي / د. أنور محمد قرقاش – وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي من سعادة العضو/ مروان أحمد بن غليطة حول" نتائج تطبيق توصية المجلس في شأن توطين مهنة الإمام والمؤذن وإصدار كادر خاص لها ".
2. سؤال موجه إلى معالي / د. أنور محمد قرقاش – وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي من سعادة العضو/ حمد أحمد الرحومي حول " السماح لأئمة المساجد بممارسة الرقية الشرعية ".
3. سؤال موجه إلى معالي / حميد محمد القطامي – وزير التربية والتعليم من سعادة العضو / عائشة أحمد محمد اليماحي حول " عدم شمول الترقيات الوظيفية فئة الأخصائي الاجتماعي والهيئات الفنية العاملة بالوزارة " .
4. سؤال موجه إلى معالي / حميد محمد القطامي – وزير التربية والتعليم من سعادة العضو / د. شيخة عيسى العري حول " تطبيق نظام النجاح الآلي " .
5. سؤال موجه إلى معالي / حميد محمد القطامي – وزير التربية والتعليم من سعادة العضو / د. محمد مسلم بن حم العامري حول " التقليل من ساعات اليوم الدراسي في المدارس " .
6. سؤال موجه إلى معالي / حميد محمد القطامي – وزير التربية والتعليم – رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للموارد البشرية الحكومية من سعادة العضو / أحمد علي الزعابي حول "آليات تطبيق مبادرات التوطين " .
7. سؤال موجه إلى معالي / حميد محمد القطامي – وزير التربية والتعليم – رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للموارد البشرية الحكومية من سعادة العضو / علي عيسى النعيمي حول "تحسين بيئة العمل للمرأة العاملة في القطاع الحكومي " .
8. سؤال موجه إلى معالي / حميد محمد القطامي – وزير التربية والتعليم – رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للموارد البشرية الحكومية من سعادة العضو / أحمد عبدالله الأعماش حول "منح اختصاص للهيئة الاتحادية للموارد البشرية الحكومية بشأن إنهاء خدمة الموظف المواطن " .

9. سؤال موجه إلى معالي / د. راشد أحمد بن فهد – وزير البيئة والمياه – رئيس مجلس إدارة هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس من سعادة العضو / أحمد محمد الجروان حول " آلية الرقابة على الأغذية المنتجة داخل الدولة والمستوردة " .

البند الرابع : مشروعات القوانين المحالة من اللجان :

- مشروع قانون اتحادي في شأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.

(مرفق تقرير لجنة الشؤون الخارجية والتخطيط والبترول والثروة المعدنية والزراعة والثروة السمكية)

البند الخامس : ما يستجد من أعمال :

1. الرسائل الصادرة للحكومة:

أ- رسالة صادرة بشأن توصية المجلس في شأن موضوع " سياسة وزارة الاقتصاد".

ب- رسالة صادرة بشأن توصية المجلس في شأن موضوع " سياسة المجلس الوطني للإعلام في شأن تعزيز التشريعات الإعلامية في الدولة".

ت- رسالة صادرة بشأن توصية المجلس حول سؤال " تنظيم وتقنين وضع العمالة المخالفة في الدولة".

ث- رسالة صادرة بشأن توصية المجلس حول سؤال " ارتفاع معدلات الإصابة بمتلازمة داون في الدولة".

2. مشروعات القوانين الواردة من الحكومة:

- مشروع قانون اتحادي " بإنشاء محكمة اتحادية ابتدائية بمدينة الذيد بإمارة الشارقة ".

3. توصيات المجلس الصادرة بشأن الأسئلة:

أ- توصية السؤال الموجه إلى معالي/ حميد محمد القطامي- وزير التربية والتعليم من سعادة العضو/ د. محمد مسلم بن حم العامري حول " التقليل من ساعات اليوم الدراسي في المدارس".

ب- توصية السؤال الموجه إلى معالي/ حميد محمد القطامي- وزير التربية والتعليم - رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للموارد البشرية الحكومية من سعادة العضو/علي عيسى النعيمي حول " تحسين بيئة العمل للمرأة العاملة في القطاع الحكومي".

- **خلاصة التقرير:**

- تضمنت الجلسة **تسعة أسئلة** حيث بدأ المجلس بمناقشة **السؤال الأول** الذي كان حول" نتائج تطبيق توصية المجلس في شأن توطين مهنة الإمام والمؤذن وإصدار كادر خاص لها " وقد أكد سعادة/ رئيس الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف في معرض إجابته عنه على قيام الهيئة بإعداد كادر وظيفي جديد لمهنة الإمام والمؤذن لاستقطاب (1000) مواطن خلال الفترة المقبلة، وقد تم رفعه إلى مجلس الوزراء الموقر لإقراره.

- في حين **طالب سعادة العضو** في تعقيبه بتطبيق التوصية الخاصة بشأن توطين مهنة الإمام والمؤذن وإصدار كادر خاص لها.

- أما ما يتعلق **بالسؤال الثاني** الذي كان حول " السماح لأئمة المساجد بممارسة الرقية الشرعية "،فقد أكد سعادة/رئيس الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف في معرض إجابته عنه على أن قانون إنشاء الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف لم ينص على السماح لأئمة المساجد بممارسة الرقية الشرعية.

- في حين **طالب سعادة العضو** في تعقيبه بوضع تشريع وضوابط للسماح لأئمة المساجد بممارسة الرقية الشرعية، من أجل الحد من لجوء الكثير من المرضى إلى السحرة والدجالين للاستشفاء من الحالات التي يعانون منها.

- وبخصوص **السؤال الثالث** الذي كان حول" عدم شمول الترقيات الوظيفية فئة الأخصائي الاجتماعي والهيئات الفنية العاملة بالوزارة " فقد أكد معالي/ وزير التربية في معرض إجابته عنه على قيام الوزارة خلال الفترة الحالية بحصر فئة الأخصائي الاجتماعي والهيئات الفنية العاملة بوزارة التربية والتعليم، ووضعهم ضمن قائمة الترقيات تمهيداً لعرضها على وزارة المالية لإقرارها خلال الفترة المقبلة.

- في حين **طالبت سعادة العضو** في تعقيبها بإعادة النظر في أوضاع الأخصائيين الاجتماعيين وأمناء المكتبات والمختبرات في الميدان التربوي ،والعمل على إدراج أسمائهم بسرعة في قوائم الترقيات تثميناً للجهود التي يقومون بها.

- **أما ما يخص السؤال الرابع** الذي كان حول" تطبيق نظام النجاح الآلي " فقد أكد معالي /وزير التربية والتعليم في معرض إجابته عنه على أن نظام النجاح الآلي لا يعني النجاح المباشر للطالب، إذ يخضع لتقييم مستمر من المعلم.

- في حين **أكدت سعادة العضو** في تعقيبها على تدني المستوى العلمي لبعض الطلاب بعد انتقالهم من نظام النجاح الآلي إلى المراحل التعليمية الدراسية الأخرى.

- وفيما يتعلق **بالسؤال الخامس** الذي كان حول" التقليل من ساعات اليوم الدراسي في المدارس" فقد أكد معالي /وزير التربية والتعليم في معرض إجابته عنه على أن دولة الإمارات من الدول المنخفضة في معدل أيام وساعات اليوم الدراسي خاصة مع وجود الكثير من الإجازات الرسمية.

- في حين **أكد سعادة العضو** في تعقيبه على أن البيئة المدرسية في الدولة لا تتلاءم مع المواصفات العالمية التي تجعلها مناسبة لإطالة زمن اليوم الدراسي كما هو معمول به في الدول المتقدمة، وطلب من المجلس تبني توصية في شأن السؤال فوافق المجلس على ذلك .

- أما ما يتعلق **بالسؤال السادس** الذي كان حول "آليات تطبيق مبادرات التوطين " فقد أكد معالي/ وزير التربية والتعليم– رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للموارد البشرية الحكومية في معرض إجابته عنه على أن هناك جهات أخرى مناط بها تنفيذ مبادرات التوطين في القطاع الخاص ،وليس للهيئة الاتحادية للموارد البشرية الحكومية دور في التوطين بهذا القطاع.

- في حين **طالب سعادة العضو** في تعقيبه الهيئة الاتحادية للموارد البشرية الحكومية التعاون مع وزارة العمل من أجل إزالة العقبات التي تواجه توطين القطاع الخاص.

- وبخصوص **السؤال السابع** الذي كان حول "تحسين بيئة العمل للمرأة العاملة في القطاع الحكومي " فقد أكد معالي/ وزير التربية والتعليم– رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للموارد البشرية الحكومية في معرض إجابته عنه على ضرورة توفير الحكومة بيئة عمل مناسبة للمرأة العاملة في القطاع الحكومي ،تمكنها من تأدية مهامها الوظيفية على أكمل وجه .

- في حين **طالب سعادة العضو** في تعقيبه بتوفير حضانات للأطفال في الجهات الحكومية، وزيادة مدة إجازة الوضع أسوة بأفضل الممارسات العالمية، وطلب من المجلس تبني توصية في شأن السؤال فوافق المجلس على ذلك .

- أما ما يخص **السؤال الثامن** الذي كان حول "منح اختصاص للهيئة الاتحادية للموارد البشرية الحكومية بشأن إنهاء خدمة الموظف المواطن " فقد أكد معالي/ وزير التربية– رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للموارد البشرية الحكومية في معرض إجابته عنه على أن المشرع حفظ حقوق الموظف المواطن من خلال الضوابط المنصوص عليها في القانون وهي لجنة التظلمات في جميع الوزارات للنظر في اعتراضات الموظفين، وفي حال الاختلاف ترفع للجنة المركزية في الهيئة الاتحادية للموارد البشرية الحكومية.

- في حين **طالب سعادة العضو** في تعقيبه بإحالة الموظف المواطن الذي يحصل على تقييم متدن أو مخالفة إدارية أو الغياب بدون عذر أو عدم الكفاءة الوظيفية إلى اللجنة المركزية التابعة للهيئة الاتحادية للموارد البشرية الحكومية .

- **وفيما يتعلق بالسؤال التاسع** الذي كان حول " آلية الرقابة على الأغذية المنتجة داخل الدولة والمستوردة " فقد أكد معالي/ وزير البيئة والمياه – رئيس مجلس إدارة هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس في معرض إجابته عنه على أن المواصفات الوطنية التي تضعها هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس، بالتعاون مع دول الخليج والدول العربية ومنظمات دولية معنية، هي المعيار الذي يحكم أنظمة الرقابة على الأغذية من حيث صلاحيتها في الدولة.

- في حين **طالب سعادة العضو** في تعقيبه بوضع آلية لتخزين المنتجات الغذائية أو الأطعمة المنتجة داخل أو خارج الدولة.

- **كما تناول المجلس في هذه الجلسة مشروع قانون اتحادي في شأن "الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة "وقد أبدى فيه أصحاب السعادة الأعضاء الكثير من الأفكار والآراء والملاحظات أهمها:** الاقتراح بالإبقاء على هذا البند الذي استحدثته اللجنة في شأن إنشاء بنك لجينات الموارد الوراثية النباتية لأهميته في حصر وتوثيق وتصنيف وتجميع الموارد الوراثية النباتية بالدولة.

- **وفي معرض رد الحكومة على هذه الملاحظة أكدت** على أن إنشاء بنك للموارد الوراثية النباتية يجب ألا يكون ضمن سياق هذا القانون، لأن الغرض الذي يسعى لتحقيقه هذا القانون وهو حماية وصيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة يتمثل في ضمان اقتسام المنافع الناشئة عن استخدام الموارد الوراثية على نحو عادل ومتكافئ بما يتفق وأحكام هذا القانون مع جميع أصحاب المصلحة في تنفيذ البرامج والأنشطة المتعلقة بحماية الموارد الوراثية النباتية.

- **وفي نهاية النقاش وافق المجلس على مشروع القانون في مجموعه بعد تلاوة الجدول المقارن وإبداء بعض السادة الأعضاء ملاحظاتهم عليه.**

- **وقائع الجلسة :**

عقد المجلس الوطني الاتحادي جلسته السادسة عشرة في دور انعقاده العادي الثاني من الفصل التشريعي الخامس عشر يوم الثلاثاء الساعة التاسعة وخمس عشرة دقيقة صباحاً بتاريخ 2 شعبان سنة 1434هـ الموافق 11 يونيو 2013م برئاسة معالي/ محمد أحمد المر- رئيس المجلس الوطني الاتحادي وبحضور معالي / حميد محمد عبيد القطامي – وزير التربية والتعليم – رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للموارد البشرية الحكومية ، ومعالي / راشد أحمد بن فهد – وزير البيئة والمياه – رئيس مجلس إدارة هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس ، وسعادة / د. حمدان مسلم المزروعي – رئيس الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف .

- وقد بدأ المجلس مناقشة بنود جدول أعمال هذه الجلسة بمناقشة بند الأسئلة حيث بدأ بالسؤال الأول الذي كان حول" نتائج تطبيق توصية المجلس في شأن توطين مهنة الإمام والمؤذن وإصدار كادر خاص لها " المقدم من سعادة العضو/مروان أحمد بن غليطة إلى معالي / د. أنور محمد قرقاش – وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي، وقد أجاب عنه سعادة /د. حمدان بن مسلم المزروعي –رئيس الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف والذي أوضح في معرض إجابته عنه الآتي:

- التأكيد على تشجيع انخراط المواطنين في مهنة الإمامة من خلال السماح لهم الجمع بين وظيفتين، ودفع مكافأة لممارسة مهنة الإمامة ، مع الإعفاء من إمامة إحدى الصلوات الخمس.

- قامت الهيئة خلال السنوات الأخيرة باستقطاب (100) مواطن للعمل في مهنة الإمامة.

- هناك تعاون قائم بين مجلس أبوظبي للتعليم وجامعة الإمام محمد الخامس لتأهيل المواطنين بالعمل في مهنة الإمامة والمراكز الدعوية الإرشادية .

- تم تكليف مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية بعمل دراسة في شأن توطين مهنة الإمام المؤذن ، ورفعها إلى مجلس الوزراء الموقر لإقرار ما جاء فيها.

- التأكيد على أن الهيئة قامت بإعداد كادر وظيفي جديد لمهنة الإمام والمؤذن لاستقطاب (1000) مواطن خلال الفترة المقبلة، وتم رفعه إلى مجلس الوزراء الموقر لإقراره.

- الإشارة إلى ضرورة تعديل الكادر الوظيفي لتوطين مهنة الإمام والمؤذن، من أجل استقطاب المواطنين في هذه المهنة.

- في حين كانت أهم الملاحظات والأفكار التي أكد عليها سعادة العضو في تعقيبه على رد سعادة رئيس الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف هي:

- الإشارة إلى أن نسبة التوطين في مهنة الإمام والمؤذن حالياً لا تتعدى (4)% ،على الرغم من موافقة مجلس الوزراء الموقر على توصية بشأن توطين مهنة الإمام والمؤذن وإصدار كادر خاص له ،إثر مناقشة المجلس الوطني الاتحادي في جلسته الثالثة عشرة من دور الانعقاد العادي الثاني في الفصل التشريعي الرابع عشر المعقودة بتاريخ 2008/5/20م موضوع "سياسة الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف".

- الاستفسار عن الخطوات التي اتخذتها الهيئة لتطبيق التوصية الخاصة بشأن توطين مهنة الإمام والمؤذن وإصدار كادر خاص لها.

- وقد اكتفى سعادة العضو/ مروان أحمد بن غليطة بالرد المقدم من معالي الوزير بعد التعقيب عليه مرتين .

- ثم انتقل المجلس بعد ذلك إلى مناقشة السؤال الثاني الذي كان حول" السماح لأئمة المساجد بممارسة الرقية الشرعية " المقدم من سعادة العضو/ حمد أحمد الرحومى إلى معالي / د. أنور محمد قرقاش – وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي ، وقد أجاب عنه سعادة /د. حمدان بن مسلم المزروعي –رئيس الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف والذي أوضح في معرض إجابته عنه الآتي:

- التأكيد على أن الهيئة تشجع الناس على استخدام الرقية الشرعية في العلاج بطريقة صحيحة، ومتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

- الإشارة إلى أن قانون إنشاء الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف لم ينص على السماح لأئمة المساجد بممارسة الرقية الشرعية.

- ضرورة وجود استشارة طبية مع ممارسة الرقية الشرعية لتحديد نوع المرض المصاب به المرضى.

- المطالبة بأن يكون هناك تعاون مع الجهات المعنية لوضع ضوابط للسماح لأئمة المساجد بممارسة الرقية الشرعية.

- التأكيد على صعوبة السماح لأئمة المساجد بممارسة الرقية الشرعية ،دون وجود تشريع يقنن تلك الممارسة.

- في حين كانت أهم الملاحظات والأفكار التي أكد عليها سعادة العضو في تعقيبه على رد سعادة رئيس الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف هي:

- التنويه إلى استغلال السحرة والدجالين حاجة المرضى للاستشفاء من الحالات المرضية التي يعانون منها.

- المطالبة بوضع تشريع وضوابط للسماح لأئمة المساجد بممارسة الرقية الشرعية، من أجل الحد من لجوء الكثير من المرضى إلى السحرة والدجالين للاستشفاء من الحالات التي يعانون منها.

- وقد اكتفى سعادة العضو/ حمد أحمد الرحومى بالرد المقدم من معالي الوزير بعد التعقيب عليه مرتين .

- وانتقل بعدها إلى مناقشة السؤال الثالث الذي كان حول" عدم شمول الترقيات الوظيفية فئة الأخصائي الاجتماعي والهيئات الفنية العاملة بالوزارة "المقدم من سعادة العضو/عائشة أحمد محمد اليماحي إلى معالي / حميد محمد القطامي – وزير التربية والتعليم، والذي أوضح في معرض إجابته عنه الآتي:

- هناك توجيهات بإعطاء الأولوية في الترقيات خلال المرحلة الأولى للمعلمين وغيرهم من العاملين بكادر الهيئات التعليمية من الموجهين ومديري المدارس ونوابهم.

- التأكيد على قيام الوزارة خلال الفترة الحالية بحصر فئة الأخصائي الاجتماعي والهيئات الفنية العاملة بوزارة التربية والتعليم، ووضعهم ضمن قائمة الترقيات لاعتمادها.

في حين كانت أهم الملاحظات والأفكار التي أكدت عليها سعادة العضو في تعقيبها على رد معالي الوزير هي:

- التنويه إلى خلو قوائم الترقيات التي بدأت بإصدارها الوزارة منذ سبتمبر (2012م) من أسماء الأخصائيين الاجتماعيين وأمناء المكتبات والمختبرات واقتصارها على أسماء المعلمين ومديري المدارس ونوابهم والموجهين فقط.

- الإشارة إلى الجهود التي يقوم بها الأخصائيين الاجتماعيين وأمناء المكتبات والمختبرات في الميدان التربوي والذي يمثل دوراً مسانداً للهيئتين الإدارية والتدريسية.

- المطالبة بإعادة النظر في أوضاع الأخصائيين الاجتماعيين وأمناء المكتبات والمختبرات في الميدان التربوي ،والعمل على إدراج أسمائهم بسرعة في قوائم الترقيات ،تحقيقاً لمبدأ العدالة الاجتماعية وتكافؤ الفرص لجميع المواطنين اللذين نصت عليهما المادة (14) من الدستور.

- وقد اكتفت سعادة العضو/ عائشة أحمد محمد اليماحي بالرد المقدم من معالي الوزير بعد التعقيب عليه مرتين .

- ثم ناقش المجلس بعد ذلك السؤال الرابع الذي كان حول" تطبيق نظام النجاح الآلي" المقدم من سعادة العضو/ د. شيخة عيسى العري إلى معالي / حميد محمد القطامي – وزير التربية والتعليم ، والذي أوضح في معرض إجابته عنه الآتي:

- لقد تم وضع نظام التقويم المدرسي بعد الاطلاع على تجارب الدول المتقدمة.

- التأكيد على أنه تم تطبيق نظام التقويم المدرسي المستمر مع وضع نظام قياس لمتابعة مستوى أداء الطالب.

-هناك بعض السلبيات التي اتضحت من تطبيق التقويم المدرسي الحالي وهي عدم مقدرة بعض المعلمين التوافق مع هذا النظام.

- شاركت الوزارة في العديد من الاختبارات الدولية لمعرفة مستوى التنافسية للطلاب في بعض مجالات التعليم .

- تقييم نظام أداء المعلم لتحسين المستوى التعليمي للطلاب سيكون وفقاً للضوابط المعتمدة في الميدان التربوي.

- عقد حلقة نقاشية خلال المرحلة الحالية بشأن نظام النجاح الآلي لمعرفة السلبيات التي تواجه المعلمين في تطبيقه ووضع الحلول المناسبة لذلك.

- في حين كانت أهم الملاحظات والأفكار التي أكدت عليها سعادة العضو في تعقيبها على رد معالي الوزير هي:

- التنويه إلى افتقاد العديد من الطلبة مهارات التعليم الأساسية (القراءة والكتابة) والتمادي بالغياب باعتبار أن نجاحه مضمون مهما كان مستواه التعليمي ،وذلك نتيجة لتطبيق نظام النجاح الآلي.

- الإشارة إلى تدني المستوى العلمي لبعض الطلاب بعد انتقالهم إلى المراحل الدراسية الأعلى بسبب تطبيق نظام النجاح الآلي.

- التنويه إلى عدم كفاية الفترة العلاجية التي تمنح للطالب بهدف إكسابه المهارات الدراسية بعد نهاية العام الدراسي .

- المطالبة بأن يكون هناك تقويم خاص لطلبة الحلقة الأولى من التعليم الأساسي من أجل الانتقال إلى المراحل التعليمية الأخرى.

- وقد اكتفت سعادة العضو/ د. شيخة عيسى العري بالرد المقدم من معالي الوزير بعد التعقيب عليه مرتين .

- ثم انتقل بعدها إلى مناقشة السؤال الخامس الذي كان حول" التقليل من ساعات اليوم الدراسي في المدارس " المقدم من سعادة العضو/ د. محمد مسلم بن حم العامري إلى معالي / حميد محمد القطامي – وزير التربية والتعليم ، والذي أوضح في معرض إجابته عنه الآتي:

- الإشارة إلى أن دولة الإمارات من الدول المنخفضة في معدل أيام وساعات اليوم الدراسي خاصة مع وجود الكثير من الإجازات الرسمية.

- التأكيد على أن نظام أيام وساعات اليوم الدراسي القديم ، لم تكن كافية لتنفيذ المنهاج للسنة الدراسية المطلوبة.

- التنويه إلى أن اليوم الدراسي للطلاب ينتهي مع أوقات نهاية العمل لأولياء أمورهم.

- التعاون قائم حالياً مع بعض الجهات المعنية لتعديل نظام التغذية للطلاب في المدارس.

في حين كانت أهم الملاحظات والأفكار التي أكد عليها سعادة العضو في تعقيبه على رد معالي الوزير هي:

- التنويه إلى عدم تدرج الوزارة في إطالة زمن اليوم الدراسي ابتداءً من العام الدراسي (2009-2010)، حيث ارتفعت ساعات اليوم الدراسي من (750) ساعة إلى (1200) ساعة .

- الإشارة إلى أن إطالة زمن اليوم الدراسي له تأثير سلبي على المستوى التحصيلي للطلاب نتيجة للإجهاد اليومي الذي يتعرضون له بسبب تأخرهم في العودة إلى منازلهم.

- التنويه إلى عدم وجود نظام غذائي مدرسي تتوفر فيه العناصر الغذائية المتكاملة التي يحتاجها الطالب.

-الإشارة إلى أن البيئة المدرسية لا تتلاءم مع المواصفات العالمية التي تجعلها مناسبة لإطالة اليوم الدراسي كما هو معمول به في الدول المتقدمة.

- وقد اكتفى سعادة العضو/ د. محمد مسلم بن حم العامري بالرد المقدم من معالي الوزير بعد التعقيب عليه مرتين ،كما طالب المجلس بتبني توصية في شأن"ضرورة مراجعة تقويم العام الدراسي وساعات اليوم الدراسي بما يتلاءم مع الظروف المناخية والمجتمعية السائدة في الدولة ".

- وناقش المجلس بعد ذلك السؤال السادس الذي كان حول "آليات تطبيق مبادرات التوطين" المقدم من سعادة العضو/ أحمد علي الزعابي إلى معالي / حميد محمد القطامي – وزير التربية والتعليم – رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للموارد البشرية الحكومية ، والذي أوضح في معرض إجابته عنه الآتي:

- الإشارة إلى وجود تعاون بين الهيئة الاتحادية للموارد البشرية الحكومية والوزارات والجهات الاتحادية لزيادة أعداد المواطنين في القطاع الحكومي ،حيث وصلت نسب التوطين في الوزارات الاتحادية (70)%، والمستهدف الذي تم وضعه للوصول إليه خلال العام الحالي (75)%.

- لقد تم رفع تقرير إلى مجلس الوزراء الموقر والمجلس الوزاري للخدمات، لأجل إيجاد مستهدفات وآليات للتوطين في القطاع الحكومي ،وتم تحديد الوزارات المستهدفة مع تحديد المدد والنسب المطلوبة.

- وصلت نسب التوطين في الوظائف القيادية للوزارات(100)%، وبعض الوزارات وصلت نسب التوطين فيها (95)%.

- الإشارة إلى أن الهيئة تقوم برفع تقارير دورية إلى مجلس الوزراء الموقر عن مؤشرات الأداء للوزارات في شأن مبادرة جعل عام 2013م عاماً للتوطين.

- التوضيح إلى أن هناك جهات أخرى مناط بها تنفيذ مبادرات التوطين في القطاع الخاص ،وليس للهيئة الاتحادية للموارد البشرية دور في التوطين بالقطاع الخاص.

- قامت الهيئة بإعداد دراسة بالتنسيق مع التعليم العالي لمعرفة التخصصات التي تتناسب مع متطلبات سوق العمل في الدولة.

في حين كانت أهم الملاحظات والأفكار التي أكد عليها سعادة العضو في تعقيبه على رد معالي الوزير هي:

- التنويه إلى وجود تحديات تواجه التوطين في شتى قطاعات العمل المختلفة في الدولة ،بسبب عدم وجود تعاون بين القطاعين العام والخاص.

- الإشارة إلى أن عدد المواطنين العاملين في القطاع العام والخاص (225) ألف مواطن ،يمثلون (11.5)% من نسبة القوى العاملة في الدولة.

- التنويه إلى وجود (30) ألف عاطل عن العمل في الدولة ،مقابل عدم استطاعة الحكومة توظيف سوى (1500) موظفاً في القطاع الحكومي.

- مطالبة الهيئة الاتحادية للموارد البشرية الحكومية التعاون مع وزارة العمل من أجل إزالة العقبات التي تواجه توطين القطاع الخاص.

- التساؤل عن وجود تكليف للهيئة من أجل متابعة تطبيق مبادرات التوطين.

- الاستفسار عن وجود تنسيق بين الهيئة الاتحادية للموارد البشرية الحكومية ووزارة التعليم العالي لتتناسب مخرجات التعليم العالي مع متطلبات سوق العمل .

- الإشارة إلى وجود العديد من العوائق التي تواجه تنفيذ مبادرات التوطين ومنها:

1- اختلاف الرواتب بين القطاعين العام والخاص.

2- عدم وجود تشريع يلزم الشركات بنسب معينة في التوطين.

3-الشروط التي يضعها القطاع الخاص بشأن الخبرة واللغة.

- المطالبة بتعديل قانون الموارد البشرية الاتحادي بما يتلاءم مع مخرجات سوق العمل وتحفيز المواطنين على الالتحاق بالقطاع الخاص.

- المطالبة بمساهمة الحكومة في دفع جزء من راتب المواطن في القطاع الخاص لتحقيق التقارب في الرواتب بين القطاعين العام والخاص.

- وقد اكتفى سعادة العضو/ أحمد علي الزعابي بالرد المقدم من معالي الوزير بعد التعقيب عليه مرتين .

- ثم ناقش بعد ذلك السؤال السابع الذي كان حول "تحسين بيئة العمل للمرأة العاملة في القطاع الحكومي " المقدم من سعادة العضو /علي عيسى النعيمي إلى معالي / حميد محمد القطامي – وزير التربية والتعليم – رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للموارد البشرية الحكومية ، والذي أوضح في معرض إجابته عنه الآتي:

- التأكيد على توفير الحكومة بيئة عمل مناسبة للمرأة العاملة في القطاع الحكومي ،تمكنها من تأدية مهامها الوظيفية على أكمل وجه، وذلك من خلال العديد من المبادرات ومن أهمها:

1- السعي لتوفير حضانات للأطفال في مقر عمل المرأة المتزوجة في القطاع الحكومي.

2- أجازت اللائحة التنفيذية لقانون الموارد البشرية الاتحادي وتعديلاته للموظفة العاملة الجمع بين إجازة الوضع والإجازة الدورية وإجازة بدون راتب دون تحديد سقف معين .

3- أجاز المشرع أن يتم تمديد فترة الاختبار للمرأة التي تحصل على إجازة وضع بمقدار الإجازة التي حصلت عليها .

4- صرف تذكرة سفر للموظفة المواطنة وأحد أفراد عائلتها لمرافقتها على نفقة جهة عملها أثناء تأديتها لمهمة رسمية أو دورة تدريبية .

5-هناك قرار صادر من مجلس الوزراء الموقر في عام 2010م بمنح الموظفة المواطنة العاطل زوجها عن العمل علاوة أبناء .

6- معاملة الموظفة المواطنة التي تعول أبنائها معاملة الموظف المتزوج ومنحها (60)% من بدل السكن، وليس (40)% للأعزب.

7- منح المشرع المرأة المتزوجة المسلمة في حالة وفاة زوجها إجازة عدة مدتها (4)أشهر و(10)أيام مدفوعة الراتب ومحسوبة ضمن مدة خدمتها.

- قامت الهيئة بإجراء دراسة مع الجهات المعنية بشأن عمل المرأة في القطاع الحكومي وتوفير بيئة مناسبة لها.

- ليس من اختصاص الهيئة الاتحادية للموارد البشرية الحكومية تعديل مدة الخدمة للمرأة العاملة في القطاع الحكومي.

- في حين كانت أهم الملاحظات والأفكار التي أكد عليها سعادة العضو في تعقيبه على رد معالي الوزير هي:

- المطالبة بوضع نظام خاص وفق شروط محددة للعمل الجزئي أو المرن بصورة اختيارية للمواطنات العاملات بالقطاع الحكومي.

- التساؤل عن إمكانية إعادة النظر في مدة إجازة الوضع (60)يوماً باعتبارها غير كافية .

- الإشارة إلى الدراسة التي قامت بها الهيئة لمعرفة احتياجات المرأة العاملة في القطاع الحكومي في مارس (2011م) بينت أن نسبة المطلقات بسبب عملهن (15.61%) لأسباب تتعلق بطول ساعات العمل، وكذلك معظمهم لا يؤيدن استكمال مدة (20) سنة كمدة الخدمة فعلية للحصول على المعاش التقاعدي للمرأة (50) سنة.

- الاستفسار عن جهود الهيئة الاتحادية للموارد البشرية الحكومية لتوفير حضانات للأطفال في الجهات الحكومية.

- وقد اكتفى سعادة العضو/ علي عيسى النعيمي بالرد المقدم من معالي الوزير بعد التعقيب عليه مرتين ، كما طالب المجلس بتبني توصية في شأن" تفعيل الآلية المتعلقة بالسماح لمن يرغب من المواطنات العاملات في القطاع الحكومي بالعمل في النظام الجزئي أو المرن، والتأكيد على الوزارات والهيئات والمؤسسات الاتحادية بضرورة توفير حضانات في مقار العمل ، والنظر في زيادة مدة إجازة الوضع أسوة بأفضل الممارسات العالمية".

- ثم انتقل المجلس بعدها إلى مناقشة السؤال الثامن الذي كان حول "منح اختصاص للهيئة الاتحادية للموارد البشرية الحكومية بشأن إنهاء خدمة الموظف المواطن " المقدم من سعادة العضو /أحمد عبدالله الأعماش إلى معالي / حميد محمد القطامي – وزير التربية والتعليم – رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للموارد البشرية الحكومية ، والذي أوضح في معرض إجابته عنه الآتي:

- التأكيد على أن قانون إنشاء الهيئة الاتحادية للموارد البشرية الحكومية نص على أن الهيئة تقترح التشريعات المتعلقة بالموارد البشرية ومساعدة الوزارات على التنفيذ والتزامها بأحكام تلك التشريعات، والنظر في الاعتراضات على قرارات اللجان بالتظلمات.

- التأكيد على أن قانون الموارد البشرية وتعديلاته واللائحة التنفيذية له حددت الضوابط الضامنة لحقوق الموظفين وجهات عملهم.

- التنويه إلى أن العلاقة بين الموظف والوزارة ينظمها القانون، بالإضافة إلى العقد الموقع بين الطرفين.

- الإشارة إلى وجود جهات رقابية ولجان داخل الوزارات وأخرى حددها القانون موجودة في الهيئة.

- التأكيد على صعوبة منح اختصاص للهيئة الاتحادية للموارد البشرية الحكومية بخصوص إنهاء خدمة الموظف المواطن ،كونه مرتبط بجهة عمله وهي الجهة الوحيدة المختصة بالرقابة على أداء عمله وفقًا لما حدده القانون.

- المشرع حفظ حقوق الموظف المواطن من خلال الضوابط المنصوص عليها في القانون وهي لجنة التظلمات في جميع الوزارات للنظر في اعتراضات الموظفين، وفي حال الاختلاف ترفع للجنة المركزية في الهيئة الاتحادية للموارد البشرية الحكومية.

- هناك لجنة مركزية تنظر في اعتراضات الموظفين، ويتم إعادة الموظف في حالة وجود قرار تعسفي.

- التأكيد على اعتماد مجلس الوزراء مؤخراً اللائحة الموحدة للموارد البشرية للهيئات الاتحادية وستصدر في الجريدة الرسمية.

- في حين كانت أهم الملاحظات والأفكار التي أكد عليها سعادة العضو في تعقيبه على رد معالي الوزير هي:

- الإشارة إلى أن العقود المبرمة لتنظيم العلاقة الوظيفية بين الموظف وجهة عمله ،أوجدت صلاحية لجهة عمله بإنهاء خدمة الموظف لعدة أسباب ومنها:عدم الكفاءة الوظيفية أو لارتكابه مخالفة إدارية أو انقطاعه عن العمل بدون عذر مقبول لمدة تزيد عن (10)أيام متصلة أو (20) يوما متقطعة خلال السنة.

- الإشارة إلى أن الهدف من تقييم الأداء السنوي للموظف المواطن هو رفع كفاءته وليس من أجل إنهاء خدماته.

- التنويه إلى وجود العديد من المعوقات في الوزارات والهيئات الاتحادية جعلت منها بيئة طاردة للموظف، وتتعارض مع الأداء المؤسسي .

- الإشارة إلى إصدار بعض الهيئات الاتحادية لائحة تنفيذية للموارد البشرية خاصة بها دون الرجوع إلى الهيئة الاتحادية للموارد البشرية الحكومية.

- الاستفسار عن الدور الذي تقوم به الهيئة الاتحادية للموارد البشرية في حال إنهاء خدمة الموظف المواطن بقرار تعسفي دون أي سند قانوني.

- الإشارة إلى لجوء بعض الموظفين الذين أنهيت خدماتهم من جهات عملهم الحكومية بسبب مخالفة إدارية أو تدني مستوى تقييمهم السنوي إلى المحاكم من أجل إعادتهم إلى العمل.

- الاقتراح بإحالة الموظف المواطن الذي يحصل على تقييم متدن أو مخالفة إدارية أو الغياب بدون عذر أو عدم الكفاءة الوظيفية إلى اللجنة المركزية التابعة للهيئة الاتحادية للموارد البشرية الاتحادية .

- وقد اكتفى سعادة العضو/ أحمد عبدالله الأعماش بالرد المقدم من معالي الوزير بعد التعقيب عليه مرتين .

- واختتم المجلس مناقشات بند الأسئلة بمناقشة السؤال التاسع الذي كان حول " آلية الرقابة على الأغذية المنتجة داخل الدولة والمستوردة " المقدم من سعادة العضو / أحمد محمد الجروان

إلى معالي / د. راشد أحمد بن فهد – وزير البيئة والمياه – رئيس مجلس إدارة هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس ، والذي أوضح في معرض إجابته عنه الآتي:

- التنويه إلى استيراد الدولة أكثر من (48)% من المواد الغذائية من الخارج.

- هناك تشريعات وضعتها وزارة البيئة والمياه بالتعاون مع الجهات المعنية بشأن الإنتاج الحيواني والنباتي لضمان سلامتها.

- التأكيد على خضوع الأغذية المصنعة داخل أو خارج الدولة لمواصفات وضعتها اللجنة الوطنية للسلامة الغذائية برئاسة وزارة البيئة والمياه وعضوية الجهات المعنية بالدولة.

- تقوم وزارة البيئة والمياه بالحجر الزراعي والبيطري للأغذية الضارة بصحة الانسان

- التأكيد على قيام السلطات المحلية بمسح الأسواق والتأكد من عدم وجود منتجات غذائية ضارة بالصحة العامة.

- التأكيد على أن المواصفات الوطنية التي تضعها هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس، بالتعاون مع دول الخليج والدول العربية ومنظمات دولية معنية، هي المعيار الذي يحكم أنظمة الرقابة على الأغذية من حيث صلاحيتها في الدولة.

- هناك لجنة وطنية مكونة من الجهات المختصة وضعت قوائم للمبيدات الكيميائية المستخدمة وكيفية استخدامها.

- هناك مشروع قانون اتحادي يتعلق بالسلامة الغذائية سيصدر قريباً.

- في حين كانت أهم الملاحظات والأفكار التي أكد عليها سعادة العضو في تعقيبه على رد معالي الوزير هي:

- الاستفسار عن آلية تخزين المنتجات الغذائية أو الأطعمة المنتجة داخل أو خارج الدولة.

- الاستفهام عن إجراءات الوزارة مع الباعة المتجولين الذين يبيعون خضاراً منتجة داخل الدولة.

- التساؤل عن وجود آلية لترشيد وتداول استخدام المبيدات الكيميائية في المنتجات الزراعية.

- وقد اكتفى سعادة العضو/ أحمد محمد الجروان بالرد المقدم من معالي الوزير بعد التعقيب عليه مرتين .

- ثم انتقل بعد ذلك في مناقشات بنود جدول أعمال هذه الجلسة إلى مناقشة مشروع قانون اتحادي في شأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، ويهدف هذا المشروع إلى حماية الموارد ذات الأصل النباتي بما في ذلك مواد الإكثار الجنسي أو الخضري التي تحتوي على وحدات وظيفية للوراثة، وتشمل أية مواد وراثية ذات أصل نباتي، وذات قيمة فعلية أو محتملة للأغذية والزراعة بهدف الحفاظ عليها.

- وكان المجلس قد ناقش هذا المشروع في الجلسة الثانية عشرة من دور الانعقاد العادي الثاني في الفصل التشريعي الخامس عشر المعقودة بتاريخ 14-2013/5/15م ، وقد وافق على إعادته إلى لجنة الشؤون الخارجية والتخطيط والبترول والثروة المعدنية والزراعية والثروة السمكية لمزيد من الدراسة.

- وفيما يخص ملاحظات السادة الأعضاء حول الجدول المقارن لمشروع القانون فقد كانت أبرز الأفكار والآراء والملاحظات التي تم طرحها السادة الأعضاء حول ديباجة مشروع القانون هي:

- الاقتراح بحذف المرسوم اتحادي رقم (7) لسنة 2004م بانضمام دولة الإمارات العربية المتحدة إلى المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، استناداً إلى العرف الدستوري في عدم ذكر المراسيم في ديباجة مشروعات القوانين، لأنها أقل مرتبة من القوانين من حيث الدرجة في ترتيب مصادر الشرعية.

- وقد جاء رد معالي / د. راشد أحمد بن فهد - وزير البيئة والمياه على هذه الأفكار والملاحظات والآراء على النحو الآتي:

- المطالبة بالإبقاء على المرسوم اتحادي رقم (7) لسنة 2004م بانضمام دولة الإمارات العربية المتحدة إلى المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، لارتباطه الوثيق بهذا المشروع فهو يمثل الأداة التطبيقية للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.

- أما موقف المجلس بشأن ما ورد في ديباجة مشروع القانون فقد كان كالآتي:

- وافق المجلس على حذف المرسوم اتحادي رقم (7) لسنة 2004م بانضمام دولة الإمارات العربية المتحدة إلى المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة من ديباجة مشروع القانون.

- وبخصوص المادة (1) في شأن التعريفات فقد كانت أهم الأفكار والآراء والملاحظات التي أبداها أصحاب السعادة الأعضاء حولها على النحو الآتي :

- الاقتراح بحذف عبارة **"في الإمارة"** والإبقاء على لفظة **"المحلية"** في تعريف السلطة المختصة.

- الاقتراح بنقل تعريف **"الابتكارات"** ليصبح بعد تعريف **"المعارف والممارسات التقليدية والتراثية"** الذي قامت بنقله اللجنة مسبقاً مراعاة لإعادة ترتيب المصطلحات حسب ترتيب الأفكار المنطقية.

- الاقتراح باستبدال عبارة **" من استخدام التقانات الإحيائية"** بعبارة **"بالتقانات الإحيائية"** الواردة في تعريف السلامة الإحيائية المستحدث من اللجنة.

- وقد جاء رد معالي / د. راشد أحمد بن فهد - وزير البيئة والمياه على هذه الأفكار والملاحظات والآراء على النحو الآتي:

- الموافقة على حذف عبارة **"في الإمارة"** والإبقاء على لفظة **"المحلية"** في تعريف السلطة المختصة.

- الموافقة على نقل تعريف **"الابتكارات"** ليصبح بعد تعريف **"المعارف والممارسات التقليدية والتراثية"**.

- الموافقة على استبدال عبارة **" من استخدام التقانات الإحيائية"** بعبارة **"بالتقانات الإحيائية"** الواردة في تعريف السلامة الإحيائية المستحدث من اللجنة.

- أما موقف المجلس بشأن هذه المادة فقد كان كالآتي:

- وافق المجلس على حذف عبارة **"في الإمارة"** والإبقاء على لفظة **"المحلية"** في تعريف السلطة المختصة.

- وافق المجلس على نقل تعريف **"الابتكارات"** ليصبح بعد تعريف **"المعارف والممارسات التقليدية والتراثية"**.

- وافق المجلس على استبدال عبارة **" من استخدام التقانات الإحيائية"** بعبارة **"بالتقانات الإحيائية"** الواردة في تعريف السلامة الإحيائية المستحدث من اللجنة.

- فيما كانت أهم الأفكار والآراء والملاحظات التي أبداها أصحاب السعادة الأعضاء على المادة (2) في شأن الأهداف هي:

- الاقتراح بإضافة لفظة "الابتكارات" إلى الهدف رقم (6) الذي استحدثته اللجنة ليصبح: توثيق المعارف والممارسات التقليدية التراثية المرتبطة بالموارد الوراثية النباتية **والابتكارات.**

- وقد جاء رد معالي / د. راشد أحمد بن فهد - وزير البيئة والمياه على هذه الأفكار والملاحظات والآراء على النحو الآتي:

- التنويه إلى أن الابتكارات شيء مختلف عن المعارف والممارسات التقليدية فلذلك يجب أن تأتي في سياق آخر وليس هذا السياق.

- أما موقف المجلس بشأن هذه المادة فقد كان كالآتي:

- وافق المجلس على إضافة لفظة "الابتكارات" إلى الهدف رقم (6) الذي استحدثته اللجنة ليصبح: توثيق المعارف والممارسات التقليدية التراثية المرتبطة بالموارد الوراثية النباتية **والابتكارات.**

- أما أهم الأفكار والآراء والملاحظات التي أبداها أصحاب السعادة الأعضاء على المادة (3) من مشروع القانون فهي:

- الاقتراح بإضافة لفظة "الابتكارات" إلى البند (2) من المادة (3) ليصبح: "المعارف والممارسات التقليدية والتراثية **والابتكارات** المرتبطة بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، لكونها قد أضيفت إلى البند (6) الذي استحدثته اللجنة في المادة (2) الخاصة بالأهداف.

- وقد جاء رد معالي / د. راشد أحمد بن فهد - وزير البيئة والمياه على هذه الأفكار والملاحظات والآراء على النحو الآتي:

- الموافقة على إضافة لفظة "الابتكارات" إلى البند (2) من المادة (3) ليصبح: "المعارف والممارسات التقليدية والتراثية **والابتكارات** المرتبطة بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.

- أما موقف المجلس بشأن هذه المادة فقد كان كالآتي:

- وافق المجلس على إضافة لفظة "الابتكارات" إلى البند (2) من المادة (3) ليصبح: "المعارف والممارسات التقليدية والتراثية **والابتكارات** المرتبطة بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.

- وبخصوص أهم الأفكار والآراء والملاحظات التي أبداها أصحاب السعادة الأعضاء على المادة (5) والتي أصبحت بعد تعديل اللجنة برقم (4) فهي:

- الاقتراح بالإبقاء على التعديل الذي أدخلته اللجنة على هذه المادة وهو: تتولى الوزارة **الإشراف على** كافة الأنشطة المتعلقة بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية" لأن نظام الدولة فيه مستويان اتحادي ومحلي، وحيث إنهما يشتركان في تنفيذ أحكام هذا القانون فقد ترك الإشراف للوزارة، لأن الجهات المحلية تقوم أيضاً بدور في تنفيذ بعض الأنشطة المتعلقة بهذا القانون.

- وقد جاء رد معالي / د. راشد أحمد بن فهد - وزير البيئة والمياه على هذه الأفكار والملاحظات والآراء على النحو الآتي:

- المطالبة بالإبقاء على النص كما جاء من الحكومة لأن الإشراف يضعف من دور الوزارة كجهة اتحادية، كما أن هذا التعديل قد قصر دورها ليكون إشرافياً فقط دون أن يكون لها دور تنفيذي في تطبيق أنشطة هذا القانون.

- أما موقف المجلس بشأن هذه المادة فقد كان كالآتي:

- وافق المجلس على نص المادة كما جاء من الحكومة.

- وفيما يتعلق بأهم الأفكار والآراء والملاحظات التي أبداها أصحاب السعادة الأعضاء على المادة (5) المستحدثة من مشروع القانون فهي:

- الاقتراح بالإبقاء على هذا البند الذي استحدثته اللجنة في شأن إنشاء بنك لجينات الموارد الوراثية النباتية لأهميته في حصر وتوثيق وتصنيف وتجميع الموارد الوراثية النباتية بالدولة.

- التأكيد على ضرورة إنشاء بنك للموارد الوراثية النباتية لأن ذلك سيساعد الدولة في تنفيذ ما جاء في المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي انضمت لها الدولة في عام 2004م.

- وقد جاء رد معالي / د. راشد أحمد بن فهد - وزير البيئة والمياه على هذه الأفكار والملاحظات والآراء على النحو الآتي:

- التنويه إلى أن إنشاء بنك للموارد الوراثية النباتية يجب ألا يكون ضمن سياق هذا القانون، لأن الغرض الذي يسعى لتحقيقه هذا القانون وهو حماية وصيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة يتمثل في ضمان اقتسام المنافع الناشئة عن استخدام الموارد الوراثية على نحو عادل ومتكافئ بما يتفق وأحكام هذا القانون مع جميع أصحاب المصلحة في تنفيذ البرامج والأنشطة المتعلقة بحماية الموارد الوراثية النباتية.

- المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة لم تنص على إنشاء بنك لجينات الموارد الوراثية النباتية، وإنما تطالب بحماية وحفظ هذه الموارد الوراثية بأي مكان ملائم لذلك.

- أما موقف المجلس بشأن هذه المادة فقد كان كالآتي:

- وافق المجلس على الإبقاء على المادة (5) المستحدثة من اللجنة في شأن إنشاء بنك لجينات الموارد الوراثية النباتية.

- أما أهم الأفكار والآراء والملاحظات التي أبداها أصحاب السعادة الأعضاء على المادة المستحدثة والتي أصبحت بعد تعديل اللجنة المادة (13) من مشروع القانون فهي :

- الاقتراح بإضافة تعديل على البند (3) من المادة ليكون كالآتي: **(التآكل أو التدهور الوراثي أو فقدان بيئي بموارده ومكوناته).**

- التنويه بأنه لا يوجد تضارب بين الإدارة والبنك لأن اختصاص الإدارة إجرائي (إداري) والبنك اختصاصه فني وهو أحد آليات تحقيق أهداف هذا القانون.

- الاقتراح بحذف **(الإدارة المختصة)** من التعريفات وفي جميع مواد القانون واستبدالها بكلمة **(الوزارة)** .

- الاقتراح بتعديل المادة لتكون: **(على الوزارة وضع ضوابط على تجميع الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة أو حظرها حسب الحالات التي تحددها الوزارة)**.

- وقد جاء رد معالي / د. راشد أحمد بن فهد – وزير البيئة والمياه على هذه التعديلات كالآتي:

- المطالبة بحذف المادة المستحدثة حتى لا يكون هناك تضارب بين إدارتين مما سيخلق تداخلاً في الاختصاصات وازدواجية بين اختصاصات البنك والإدارة المختصة بالإشراف والرقابة ومتابعة تنفيذ أحكام القانون ولائحته التنفيذية .

- الموافقة على المادة المستحدثة مع تعديلها لتكون:**(على الوزارة وضع ضوابط على تجميع الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة أو حظرها حسب الحالات التي تحددها الوزارة)**.

- أما موقف المجلس بشأن هذه المادة فقد كان كالآتي:

- وافق المجلس على مقترح تعديل المادة لتكون كالآتي :**(على الوزارة وضع ضوابط على تجميع الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة أو حظرها حسب الحالات التي تحددها الوزارة)**.

- وبخصوص أهم الأفكار والآراء والملاحظات التي أبداها أصحاب السعادة الأعضاء على المادة (12) والتي أصبحت بعد تعديل اللجنة المادة (15) من مشروع القانون فهي :

- الاقتراح بإضافة **كلمة (الابتكارات)** في نص المادة لتكون كالآتي " تشمل الحقوق الناشئة من مساهمات المزارعين في الماضي والحاضر والمستقبل في صيانة وتنمية الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وتحسينها وإتاحتها والمعارف والممارسات التقليدية والتراثية **والابتكارات** المرتبطة بها والمشاركة في اقتسام المنافع).

- وقد جاء رد معالي / د. راشد أحمد بن فهد – وزير البيئة والمياه على هذه التعديلات كالآتي:

- الموافقة على التعديل المضاف إلى المادة .

- أما موقف المجلس بشأن هذه المادة فقد كان كالآتي:

- وافق المجلس على مقترح إضافة **كلمة (الابتكارات)** على المادة لتكون كالآتي " تشمل الحقوق الناشئة من مساهمات المزارعين في الماضي والحاضر والمستقبل في صيانة وتنمية الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وتحسينها وإتاحتها والمعارف والممارسات التقليدية والتراثية **والابتكارات** المرتبطة بها والمشاركة في اقتسام المنافع) .

- أما ما يتعلق بأهم الأفكار والآراء والملاحظات التي أبداها أصحاب السعادة الأعضاء على المادة (14) والتي أصبحت بعد تعديل اللجنة المادة (17) من مشروع القانون فهي:

- التنويه بأن دائرة الفتوى والتشريع أصدرت قراراً بأنه يحق للوزارات توقيع غرامات إدارية في بعض الحالات الاستثنائية .

- التأكيد على أن دائرة الفتوى والتشريع وافقت على تعديل البند (2) من المادة لكونه لا يخالف الدستور.

- وقد جاء رد معالي / د. راشد أحمد بن فهد – وزير البيئة والمياه على هذه التعديلات كالآتي:

- المطالبة بإبقاء البند (2) كما جاء من الحكومة لأن التعديل الذي قامت به اللجنة فيه مخالفة دستورية.

- التنويه إلى أن دائرة الفتوى و التشريع قد منحت مجلس الوزراء في البند رقم (5) من المادة (60) بالدستور صلاحية إصدار لوائح الضبط ، وهو يستطيع أن يقرر الإجراءات الجزائية الإدارية التي تتضمن غرامات وهذا ليس استثناء وإنما أصل، وهو مطبق في أغلب دول العالم .

- الإشارة إلى أن دائرة الفتوى والتشريع لم توافق على النص المقترح من المجلس بتعديل البند (2) من المادة لكونه مخالف لما هو مقرر في قانون الإجراءات الجزائية .

- أما موقف المجلس بشأن هذه المادة فقد كان كالآتي:

- وافق المجلس على إبقاء البند (2) من المادة كما جاء من اللجنة دون تعديل .

- أما ما يخص أهم الأفكار والآراء والملاحظات التي أبداها أصحاب السعادة الأعضاء على المادة (15) والتي أصبحت بعد تعديل اللجنة المادة (18) من مشروع القانون فهي :

- المطالبة بحذف البند (3) المستحدث في المادة حتى لا يكون هناك تكرار والاكتفاء بالغرامات الموجودة التي نص عليها مشروع القانون .

- وقد جاء رد معالي / د. راشد أحمد بن فهد – وزير البيئة والمياه على هذه التعديلات كالآتي:

- الموافقة على حذف البند (3) المستحدث في المادة .

- أما موقف المجلس بشأن هذه المادة فقد كان كالآتي:

- وافق المجلس على حذف البند (3) المستحدث في المادة حتى لا يكون تكرار والاكتفاء بالغرامات الموجودة التي نص عليها مشروع القانون.

- وبخصوص أهم الأفكار والآراء والملاحظات التي أبداها أصحاب السعادة الأعضاء على المادة (18) والتي أصبحت بعد تعديل اللجنة المادة (21) من مشروع القانون فهي :

- الاقتراح بإضافة عبارة **(بناء على اقتراح الوزير** قراراً بتحديد الرسوم **)** إلى نص المادة.

- وقد جاء رد معالي / د. راشد أحمد بن فهد – وزير البيئة والمياه على هذه التعديلات كالآتي:

- الموافقة على التعديلات التي أدخلتها اللجنة على المادة .

- أما موقف المجلس بشأن هذه المادة فقد كان كالآتي:

- وافق المجلس على إضافة عبارة **(بناء على اقتراح الوزير** قراراً بتحديد الرسوم **)** إلى نص المادة.

- وبخصوص موقف المجلس من مشروع قانون اتحادي في شأن "الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة " فهو كالآتي :

- وافق المجلس على مشروع القانون من حيث المبدأ .

- وافق المجلس على مشروع القانون في مجموعه بعد تلاوة الجدول المقارن وإبداء بعض السادة الأعضاء ملاحظاتهم عليه.

- وبعد أن انتهى المجلس من مناقشة بنود جدول أعمال هذه الجلسة وافق على رفعها في تمام الساعة (4:32) عصراً .

- نتائج الجلسة :

- وافق المجلس على تبني توصية في شأن "ضرورة مراجعة تقويم العام الدراسي وساعات اليوم الدراسي بما يتلاءم مع الظروف المناخية والمجتمعية السائدة في الدولة " بناء على الطلب الذي تقدم به سعادة العضو/ د. محمد مسلم بن حم العامري بعد أن استمع للرد المقدم من معالي/ حميد محمد القطامي – وزير التربية والتعليم حول سؤال **" التقليل من ساعات اليوم الدراسي في المدارس " .**

- **وافق المجلس على تبني توصية في شأن** " تفعيل الآلية المتعلقة بالسماح لمن يرغب من المواطنات العاملات في القطاع الحكومي بالعمل في النظام الجزئي أو المرن، والتأكيد على الوزارات والهيئات والمؤسسات الاتحادية بضرورة توفير حضانات في مقار العمل ، والنظر في زيادة مدة إجازة الوضع أسوة بأفضل الممارسات العالمية " بناء على الطلب الذي تقدم به سعادة العضو/ علي عيسى النعيمي بعد أن استمع للرد المقدم من معالي/ حميد محمد القطامي – وزير التربية والتعليم – رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للموارد البشرية الحكومية حول سؤال **" تحسين بيئة العمل للمرأة العاملة في القطاع الحكومي" .**

- وافق المجلس على مشروع قانون اتحادي في شأن "الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة ".

- البيان الإجرائي :

- اعتذر عن عدم حضور الجلسة كل من :

1- سعادة / د. شيخة علي العويس

2- سعادة / عفراء راشد البسطي

- لـم يـتم التصـديق علـى مضـبطة الجلسـة الرابعـة عشـرة المعقـودة بتـاريخ 2013/05/28م حيث إنها لم تعرض على المجلس للتصديق عليها.

- أحيط المجلس علماً بالرسائل الآتية الصادرة إلى الحكومة وهي:

1- رسالة صادرة بشأن توصية المجلس في شأن موضوع " سياسة وزارة الاقتصاد".

2- رسـالة صـادرة بشـأن توصـية المجلـس فـي شـأن موضـوع " سياسـة المجلـس الـوطني للإعلام في شأن تعزيز التشريعات الإعلامية في الدولة".

3- رسـالة صـادرة بشـأن توصـية المجلـس حـول سـؤال " تنظـيم وتقنـين وضـع العمالـة المخالفة في الدولة".

4- رسـالة صـادرة بشـأن توصـية المجلـس حـول سـؤال" ارتفـاع معـدلات الإصـابة بمتلازمـة داون في الدولة".

- وافـق المجلـس علـى إحالـة مشـروع قـانون اتحـادي " بإنشـاء محكمـة اتحاديـة ابتدائيـة بمدينـة الذيد بإمارة الشارقة " إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية.

- البيان الإحصائي للجلسة السادسة عشرة :

البند	وقت حديث الأعضاء	وقت حديث الحكومة	الزمن الكلي للبند	نسبة حديث الأعضاء	نسبة حديث الحكومة
الأسئلة	(74) دقيقة و(42) ثانية	(74) دقيقة و(24) ثانية	(167) دقيقة و(18) ثانية	% 44.7	% 44.5
مشـــروع قـــانون اتحـــادي فـــي شـــأن المـــوارد الوراثيـــة النباتيـــة للأغذيـــة والزراعة	(85) دقيقة و(38) ثانية	(49) دقيقة و(52) ثانية	(193) دقيقة و(54) ثانية	% 44.2	% 25.7

ملاحظة: الزمن الكلي للبند يشمل تلاوة الأمين العام للبند ومداخلات الرئيس بالإضافة إلى وقت حديثي الأعضاء والحكومة .